الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -

جامعة البويرة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : المالية والمحاسبة

المعالجة المحاسبية لسعر الصرف

دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة البويرة 37

تدخل مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة ومراجعة

من إعداد الطالب:
ركيبي محمد

إشراف الأستاذ:
سفير محمد

لجنة المناقشة

د. احمد عزوز.....رئيسا.

د. سفير محمد.....مشرفا ومقررا.

أ.أحمد يحياوي.....مناقشا.

السنة الجامعية 2017-2018

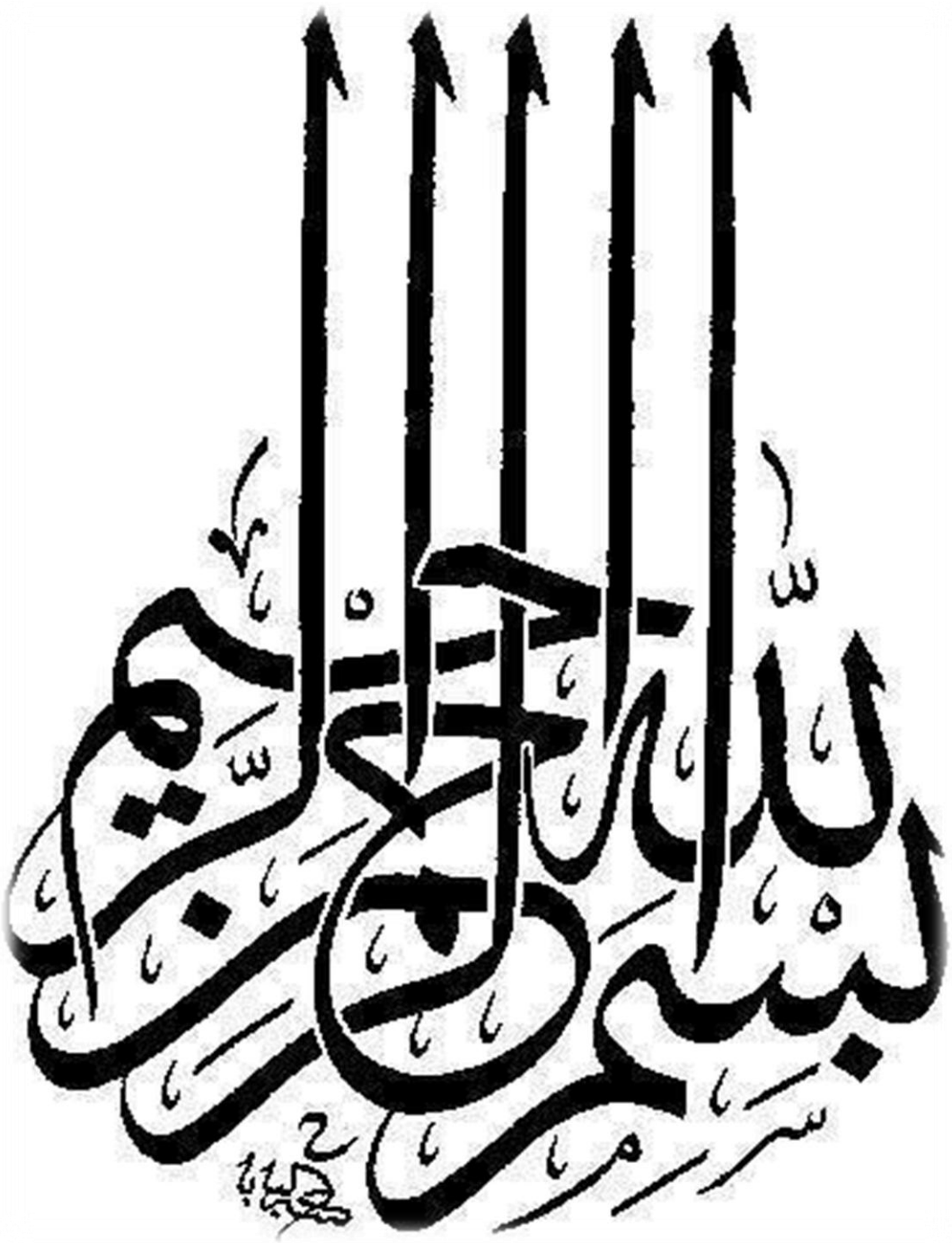
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذا البحث، ولا يسعني إلاّ أن أسجد لله شكراً وحامداً على توفيقه، ويذكر لأهل الفضل عليا بعد الله سبحانه كل جميل وحسن صنيع.

أود أن أعرب عن جزيل شكري وامتناني إلى كل من أسدى يد العون لهذه الدراسة، منذ إرساء لبناتها الأولى وحتى إكمالها، لذا نتقدّم بجزيل الشكر والعرفان وآيات الامتنان والتقدير إلى المشرف الأستاذ: الدكتور سفير محمد، على صبره معنا في تقديم النصح والإرشاد والآراء النيّرة، وعلى كل ما بذله من جهد، والذي كان لتوجيهاته وملاحظاته الأثر العميق علينا.

ونتوجه مسبقا بجزيل شكرنا وتقديرنا إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة لتفضّلهم بالموافقة على مناقشة المذكرة، وما سيبدونه من ملاحظات وتوجيهات بناءة ستغني وتثري هذا العمل.

كما نزفّ عبارات الشكر والود إلى كل من قدّم لي يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد لانجاز هذا العمل.

لكم جزيل الشكر والعرفان

إهداء

بتوفيق من الله أهدي هذا العمل المتواضع إلى عائلتي نور دربي و مقلة عيني وتاج يرفع شأني و يزيد من قدري

إلى الوالدين الكريمين.

إلى إخوتي و كافة أفراد عائلتي.

إلى كل أصدقائي و زملاء الدراسة

و إلى كل الأساتذة الكرام.

محمد

الملخص:

إن الشركات متعددة الجنسيات ترغب في أن تعرض أعمال كل فروعها وشركاتها التابعة بعملية الشركة الأم من أجل تسهيل عملية المقاربة بين تلك النتائج، ولا يتسنى لها ذلك إلا بتلك القوائم المالية الموحدة، بخلاف المعاملات بالعملة الأجنبية فإن عملية ترجمة العملة الأجنبية لا تتضمن تبادل فعلي للعملة، وتنشأ عن عملية ترجمة مكاسب أو خسائر ناتجة عن ترجمة كل حسابات الشركة التابعة بعملة دولة الشركة إلام، ولابد أن عملية الترجمة ضرورية لإعداد القوائم المالية الموحدة باعتبار أن الشركة الأم وفروعها هي كيان اقتصادي واحد، إذا كانت أسعار صرف العملات الأجنبية ثابتة فإن عملية ترجمة القوائم المالية ما هي إلا عملية رياضية تطبيقية بسيطة إلا أنه نادرا ما تكون كذلكن وذلك راجع إلى تغير عوامل العرض والطلب على العملات في الأسواق المالية مما يؤدي إلى التغير المستمر في أسعار صرف مختلف العملات العالمية، مما أوجب البحث عن الحلول المحاسبية العالمية والصحيحة عند إجراء عملية الترجمة.

ولحل هذه المشكلة فقد لجأت المحاسبة الدولية إلى إنشاء معايير محاسبية دولية من أجل معرفة تقييم أثر تطبيق هذه المعايير على فاعلية الإفصاح المحاسبي عند إعداد وعرض القوائم المالية داخل المؤسسة بما يتماشى ومتطلبات السوق، فقد ارتأينا دراسة وتطبيق المعايير المحاسبية بصفة عامة والمعيار المحاسبي الحادي والعشرين بصفة خاصة وكانت الدراسة التطبيقية لهذه المعايير على بنك الجزائر الخارجي وكالة البويرة

BANK EXTERIEURE ALGERIENNE AGENCE DE BOUIRA

الفهرس

فهرس المحتويات.

العنوان	الصفحة
فهرس المحتويات	I–IV
فهرس الجداول	V
فهرس الأشكال	VIII
قائمة المختصرات	IX
مقدمة	أ –هـ
الفصل الأول: الإطار النظري للمعايير المحاسبية الدولية	01
تمهيد	02
المبحث الأول: مدخل إلى المعايير المحاسبية الدولية	03
المطلب الأول: ماهية المعايير المحاسبية الدولية	03– 06
المطلب الثاني: وظائف المعايير المحاسبية الدولية ومحدداتها	06– 08
المطلب الثالث: إجراءات إصدار المعايير المحاسبية الدولية	08–11
المبحث الثاني: المحاسبة عن تغيرات أسعار الصرف	12
المطلب الأول: نبذة تاريخية حول المعيار الدولي الحادي والعشرين	12–14
المطلب الثاني: التفسيرات الخاصة بالمعيار الدولي الحادي والعشرين	14–16
المطلب الثالث: شرح متطلبات المعيار الدولي الحادي والعشرين	17–20
المبحث الثالث: عرض بعض المعايير المحاسبية ذات العلاقة بالمعيار الدولي الحادي	21

والعشرين	
المطلب الأول: المعيار رقم 01: إعداد القوائم المالية	23-21
المطلب الثاني: المعيار الدولي رقم 12: ضرائب الدخل	25-23
المطلب الثالث: المعيار الدولي رقم 39:الأدوات المالية الاعتراف والقياس	28-25
خلاصة الفصل الأول	29
الفصل الثاني:الآثار المحاسبية المترتبة للعملات الأجنبية على القوائم المالية	29
تمهيد	31
المبحث الأول: مدخل للمحاسبة عن العملات الأجنبية	32
المطلب الأول: المفاهيم الأساسية للمحاسبة عن العملات الأجنبية	35-32
المطلب الثاني: الآثار المحاسبية لتغيرات أسعار الصرف	41-36
المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لفروقات أسعار الصرف	44-41
المبحث الثاني: المحاسبة عن المعاملات التي تتم بعملات أجنبية	44
المطلب الأول: ماهية المحاسبة عن العملات الأجنبية	47-44
المطلب الثاني: آلية معالجة المعاملات التي تتم بالعملة الأجنبية	50-47
المطلب الثالث:المحاسبة عن عقود الصرف الآجلة	58-50
المبحث الثالث: ترجمة القوائم المالية الأجنبية	59

المطلب الأول: ماهية ترجمة القوائم المالية	59-61
المطلب الثاني: الطرق الفنية المستخدمة في ترجمة القوائم المالية	61-63
المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لمكاسب وخسائر ترجمة للأصول والخصوم	63-64
خلاصة الفصل الثاني	65
الفصل الثالث: دراسة حالة بالوكالة 37 للبنك الخارجي الجزائري –البويرة–	66
تمهيد	67
المبحث الأول:تقديم البنك الخارجي الجزائري BEA	67
المطلب الأول: نشأة وتعريف البنك الخارجي الجزائري BEA	67
المطلب الثاني: مهام ووظائف البنك الخارجي الجزائري BEA	67-68
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري BEA	68-70
المبحث الثاني: تقديم وكالة البنك الخارجي الجزائري البويرة 37	71
المطلب الأول: الوكالة البنكية 37 وهيكلها التنظيمي	71-72
المطلب الثاني:أهداف الوكالة 37 ودور مختلف مصالحها	72-75
المطلب الثالث:البيئة العملية لكل مصلحة	75-77
المبحث الثالث: سير عملية الاعتماد المستندي والمعالجة المحاسبية لعملية خارجية	78
المطلب الأول: عملية التوطين	78–

	80
المطلب الثاني: مراحل فتح الاعتماد المستندي	80-82
المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لعملية خارجية لزبون لدى البنك	82-85
خلاصة الفصل الثالث	86
خاتمة	88-90
المراجع	92-94
الملاحق	96-123

قائمة الجداول

قائمة المختصرات:

الاختصار	
IAS	International Accounting Standard
IFRS	International Financial Reporting Accouting
IASC	International Accounting Standard Committee
IASB	International Accounting Standard Board
SIC	لجنة التفسيرات
IASB	مجلس معايير المحاسبة الدولية

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	التطور التاريخي للمعيار الحادي والعشرين	13-12
02	المقترحات المقدمة عن المعيار رقم 21 دون تغير جذري	15-14
03	التفسيرات الخاصة بالمعيار الحادي والعشرين	16
04	إجراءات المحاسبة عن عقود الصرف الآجلة	52

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	خطوات إجراء تبني معيار جديد	12
02	مكاسب أو خسائر العملة للمعاملات بالعملة الأجنبية	38
03	مكاسب وخسائر الترجمة	39
04	القياس المحاسبي للعملات بالعملة الأجنبية	45
05	طبيعة خصم وعلاوة الصرف الآجل من وجهة نظر البائع والمشتري للعملة	50
06	الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري	69
07	الهيكل التنظيمي لوكالة البويرة	71

مقـــدمـــــة

مقدمة

تعتبر المؤسسة نظام مفتوح ضمن البيئة التي تعيش فيها، حيث تستقبل مدخلاتها من موارد والتزامات من البيئة المحيطة، وكذلك تقوم بتزويدها بالمخرجات التي تنتج ع المؤسسة كالسلع والخدمات ونظرا لاتساع البيئة التي تعيش فيها المؤسسة شيئا فشيئا، فمن البيئة الداخلية للمؤسسة إلى البيئة المحلية إلى البيئة العالمية، أصبحت المؤسسة جزءا من النظام الاقتصادي العالمي وتتعامل مع معطيات عالمية في ظل عدم قدرتها على الاستمرارية بالاكتفاء فقط بالمدخلات الوطنية، فأصبح جزءا من نشاط المؤسسة الاستيراد والتصدير من وإلى البيئة العالمية، وظهرت كذلك المؤسسات متعددة الجنسية التي لم تعد هويتها تقتصر على دولة معينة، بل أصبح العالم كله وطنا لها، وهذا يوجب التعامل مع الغير خراج نطاق الحدود الدولية بما يكفل استمرارية المؤسسة، ويتم تبادل العمليات المالي بوحدات نقدية لها قيمة معينة إزاء الوحدات النقدية المحلية، وبالتالي ستكون تدفقاتها المالية عرضة لقيود مختلفة خاصة تلك التي تتعلق بتغيرات أسعار الصرف.

وتعتبر مشكلة أسعار الصرف من أبرز المشاكل المطروحة بالنسبة للأطراف الاقتصادية التي تنشط على المستوى الدولي، والتي ظهرت كانعكاس للمتغيرات الاقتصادية التي تتسم بظروف عدم التأكد والمخاطرة التي يعيشها العالم اليوم.

إن سمة عدم اليقين التي يتميز بها المحيط الدولي للمؤسسة، والذي بين أبعاده أو عناصره الغير مستقرة معادلات صرف العملات، تفرض على المؤسسات الاقتصادية في ممارساتها لنشاطاتها على المستوى الدولي، ومن خلال تعاملها بعملات تختلف عن العملة الوطنية اتخاذ قرارات ملائمة لمواجهة آثار تغيرات معدلات الصرف وبالتحديد تغطية المخاطر المترتبة عليها.

وبناءا على الحاجة إلى بيانات ومعلومات تفيد كأساس لاتخاذ القرارات بشأن هذه المؤسسات على المستويين المحلي والأجنبي، ونظرا لتعدد العملات لهذه المؤسسة في القيام بأنشطتها وفي نفس الوقت التزامها بإعداد القوائم المالية بعملة قد تختلف عن عملات التداول وما قد ينتج عن ذلك من أرباح أو خسائر صرف العملات، كان لابد للمحاسبة الدولية أن تفي بالكيفية التي يتم بها قياس التأثيرات التي تسببها التغيرات في قيمة العملات الأجنبية التي تتعامل بها هذه المؤسسة وتوصيل نتائج هذا القياس إلى من يهمهم الأمر في صورة قوائم مالية.

ولمعالجة آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية تقضي المعايير المحاسبية الدولية بإتباع قواعد معينة لهذه المحاسبة، سواء فيما يتعلق بالقياس أو الاعتراف أو الإفصاح، مما يؤدي إلى المحافظة على مضمون ودلالة

المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية للمؤسسات، ولقد خصص لها مجلس معايير المحاسبة الدولية الذي تبنى إصدار هذه المعايير معيار مستقل، حيث تطرق المعيار الحادي والعشرين إلى آثار التغيرات في أسعار صرف العملة الأجنبية.

ومن أجل معالجة موضوع هذه البحث يمكن صياغة إشكالية الدراسة من خلال السؤال الجوهري التالي:

ما هي انعكاسات معالجة أسعار صرف المعاملات الأجنبية على القوائم المالية، وكيفية معالجتها من منظور المعايير المحاسبية الدولية؟

ولمعالجة هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1 - ما هي المرتكزات النظرية لمعايير المحاسبة الدولية؟ وكيف تبينها؟

2 - كيف تتم المحاسبة عن العملات الأجنبية في ظل تطبيق المعايير المحاسبية الدولي؟

3 - هل يحقق تطبيق المحاسبة عن العملات الأجنبية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية خصائص نوعية للمعلومات المحاسبية؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على الأسئلة المطروحة ضمن متطلبات هذه الدراسة نطرح الفرضيات الآتية:

1 - تنعكس المعالجة المحاسبية لأسعار صرف العملات الأجنبية على القوائم المالية.

2 - تتم المعالجة المحاسبية للعملات الأجنبية من خلال تطبيق متطلبات المعيار المحاسبي الدولي الحادي والعشرين.

3 - إن الالتزام بتطبيق المحاسبة عن العملات الأجنبية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية يساهم في زيادة قيمة المعلومات المحاسبية المقدمة في القوائم المالية.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد اخترت هذا الموضوع لعدة اعتبارات موضوعية وذاتية أهمها:

1 - حداثة الموضوع وارتباطه بالتغيرات الاقتصادية الراهنة؛

2 - تعتبر المحاسبة الدولية احد مظاهر العولمة الاقتصادية والمالية والمحاسبية في آن واحد، كما أنها أحدث فروع علم المحاسبة؛

3 - إمكانية اعتماد المحاسبة الجزائرية على بعض المعايير المحاسبية الدولية لتوقع دخولها المنظمة العالمية للتجارة.

أهداف الدراسة:

يتناول الموضوع كيفية المعالجة المحاسبة لتقلبات أسعار الصرف وفق المعايير المحاسبية الدولية وذلك من خلال إعداد قوائم مالية موحدة أي قبل الشروع في إعدادها وعرضها تتم ترجمتها إلى عملة معينة وبالتالي تكون المعلومة التي توفرها القوائم المالية جيدة وذات مصداقية حيث يمكن استخدامها من طرف مستعملي القوائم لاتخاذ قرارات مناسبة ورشيدة، حيث ستكون دراسة الموضوع على مستوى المؤسسات التي لها تعاملات تجارية أو مالية مع الخارج.

أهمية الدراسة:

تقدم الدراسة أهم الإجراءات والأسس والمبادئ التي تتم بها المعالجة المحاسبية لتقلبات أسعار لصرف وفق المعايير المحاسبية الدولية، وذلك من خلال دراسة المعيار المحاسبي الدولي والذي ينص على آثار التغيرات في أسار صرف العملات الأجنبية.

منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة الموضوع وقصد الإحاطة بمختلف جوانبه، ومن أجل تحليل أبعاده، والإجابة على أسئلة الدراسة واختبار صحة الفرضيات المطروحة وصولا إلى النتائج والاستنتاجات، تم معالجة موضوع الدراسة باستخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض عام للإطار ال

أدوات الدراسة:

أما الأدوات المستعملة في الدراسة فتشمل:

- المسح المكتبي والغرض منه الوقوف على ما تناولته المصادر والمراجع المختلفة حول موضوع الدراسة؛
- الاطلاع على بعض الدراسات السابقة؛
- استخدام شبكة الأنترنت، توظيف أداة الملاحظة والاستنباط لدى الباحث؛
- الاعتماد على التقنيات المحاسبية والكمية المتعلقة باستنباط وتحليل المعلومات المحاسبية والمالية؛

صعوبات الدراسة:

- عدم توفر القدرة الكافية من المعلومات لدراسة الحالة كما يجب، وذلك لاعتبارها معلومات سرية من طرف بنك البركة؛
- صعوبة ودقة موضوع الدراسة؛
- قصر وقت الدراسة، مما أدى بالدراسة إلى أن تكون في منطقة جغرافية محددة؛
- عدم الإلمام بمنهجية ال IMRAD على أكمل وجه.

حدود الدراسة:

لقد تم دراسة كيفية معالجة تغيرات أسعار الصرف على القوائم المالية في ظل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية، إلا أن طبيعة البحث كانت أكثر ارتباطا بالمعيار المحاسبي الدولي الحادي والعشرين، وعليه تم تحليل متطلبات هذا المعيار بشكل منفصل، أما بقية المعايير فتم التطرق إليها وفق ما يستلزمه عرض المعيار المذكور، في حين اقتصرت دراسة حالة معالجة القوائم المالية والبحث في الآثار المحاسبية المترتبة للعملات الأجنبية على القوائم المالية التي تعدها المؤسسات الاقتصادية وفقا للمعايير الدولية

هيكل الدراسة:

من أجل دراسة مشكلة تغيرات أسعار الصرف في المحاسبة، وتحليل الإشكالية المطروحة والإجابة على الأسئلة التي تتضمنها، مع الأخذ بعين الاعتبار للفرضيات التي تم وضعها،وللإحاطة بكل جوانب الموضوع، فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين نظريان وفصل تطبيقي كالآتي:

- يتناول الفصل الأول مدخل إلى لمعايير المحاسبية الدولية بهدف تقديم إطار مرجعي وذلك من خلال ثلاثة مباحث، حيث يتضمن المبحث الأول ماهية المعايير المحاسبية الدولية، والمبحث الثاني تضمن المحاسبة عن تغيرات أسعار الصرف، وتطرقنا في المبحث الثالث إلى عرض بعض المعايير المحاسبية ذات العلاقة بالمعيار الحادي والعشرين؛
- الفصل الثاني تعرضت فيه إلى الآثار المحاسبية المترتبة للعملات الأجنبية على القوائم المالية، وذلك من خلال ثلاث مباحث، ففي المبحث الأول قدمت مدخل للمحاسبة عن العملات الأجنبية، وتضمن المبحث الثاني المحاسبة عن المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية، وعالجنا ترجمة القوائم المالية الأجنبية في المبحث الثالث؛
- تطرقت في الفصل الثالث إلى دراسة حالة بوكالة البويرة (37) للبنك الجزائري الخارجي من خلال ثلاث مباحث ، ففي المبحث الأول قدمت البنك الجزائري الخارجي (BEA)، لأخص الذكر الوكالة (37) للبنك الجزائري الخارجي في المبحث الثاني، وأختم الفصل ب المعالجة المحاسبية لعملية خارجية لزبون لدى البنك في المبحث الثالث.

وأخيرا ختمنا بحثنا بخاتمة أجملنا فيها أهم نتائج البحث والتحليل للإشكالية بالإضافة إلى تقديم توصيات واقتراحات، مع اقتراح آفاق البحث المستقبلية التي يمكن أن تدفع الباحثين إلى مواصلة أجراء المزيد من البحوث والدراسات العلمية

الفصل الأول

تمهيد:

يترتب عن قيام التبادل الدولي بين مختلف الدول ارتباطات ببعضها بعلاقات دائنية و مديونية متبادلة تتطلب تسويتها إجراء مدفوعات خارجية بين مختلف أطرافها، وعلى ذلك فمن أهم المشكلات التي يثيرها التبادل الدولي مشكلة العلاقة بين النقد الأجنبي و النقد الوطني، حيث لا يكفي أن تعرف كل دولة حساباتها الدولية و أن تحدد حقوقها و ديونها، وإنما يجب كذلك ومنذ البداية أن تحدد بالعملة التي يتم التحاسب و الدفع بها، فكل تبادل دولي يثير في الواقع مشكل حساب قيمة التبادل ثم مشكلة دفع تلك القيمة، فالتبادل الدولي كالتبادل الداخلي لا يتم بغير النقود إذ يجب أن تتدخل فيه النقود فهو يثير مشكلة النقود التي يحسبها أي النقود التي يدفع بها.

ولو كان هناك عملة عالمية تتبعها جميع الدول لكان التحاسب و الدفع يتمان بتلك العملة في أي مكان من العالم، ولكن الواقع أنه لا توجد هذه العملة العالمية الواحدة، ففي العالم عملات بعدد دوله لكل دولة عملتها الخاصة بها و المبادلات الدولية تحسب أو تدفع بعملة دولة من الدول، ولكن عملة كل دولة محدودة من حيث قوة الإبراء بحدود تلك البلد، ومن هما لا يتم التحاسب و لا الدفع فيما بين الدول إلا و تجري فيه مقارنة بين عملتين على الأقل، عملة الدولة التي ينتمي إليها الدائن وعملة الدولة التي ينتمي إليها المدين، ومن هذه المقارنة يتم تقدير كل عملة بالأخرى، عملية المقارنة السابقة فيما بين العملتين هي جوهر ما يسمى عملية الصرف الأجنبي، ومن هنا تأتي أهمية دراسة الصرف الأجنبي وذلك لمعالجة المسائل المتعلقة بتعدد العملات، ومدى قبولها عالميا، و بالتالي تحويلها فيما بينها في خضم المعاملات الاقتصادية المالية و التجارية التي تجري في مختلف أقطار العالم سواء كانوا أفرادا أم مؤسسات أم بنوك...الخ.

وبقصد الإلمام بالجانب النظري لأسعار الصرف تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي كالآتي:

المبحث الأول:مدخل إل المعايير المحاسبية الدولية؛

المبحث الثاني: المحاسبة عن تغيرات أسعار الصرف؛

المبحث الثالث: عرض بعض المعايير المحاسبية ذات العلاقة بالمعيار الدولي الحادي والعشرين.

المبحث الأول:مدخل إلى المعايير المحاسبية الدولية

لكل مهنة دستور يحكمها ويضبطها ويوجه ممارستها ويوحد معالجتها للأمور المتماثلة، كي تكون هناك قاعدة موحدة للمقارنة من قبل المهتمين بالمهنة، والمحاسبة كغيرها من المهن العلمية التي تكتسب أهميتها من الدور الهام للمعلومات في البيئة الاقتصادية، لها دستورها العالمي الموحد الذي ينطلق من حرص العالمين فيها على إظهار الأرقام التي تعبر عن كم هائل من الأحداث والعمليات المالية بصدق ودقة وموثوقية، ويمكن أن تكون معايير المحاسبة الدولية (International Accounting Standard IAS-) ومعايير التقارير المالية الدولية (International Financial Reporting Accouting –IFRS-) شكلا من أشكال هذا الدستور، والتي تبنى مسؤولية إصدارها لجنة معايير المحاسبة الدولية (International Accounting Standard Committee –IASC–) والتي حل محلها مجلس معايير المحاسبة الدولية (International Accounting Standard Board -IASB)

المطلب الأول: ماهية المعايير المحاسبية الدولية

إن المبادئ المحاسبية التي هي نتاج فكر محاسبي متأثر بالبيئة المتواجد فيها، أدت إلى ظهور سياسات محاسبية متباينة ومتناقضة أحيانا، مما أدى بدوره إلى تباين في القوائم المالية، وانطلاقا من هذا القصور بدأ منذ أوائل القرن العشرين التفكير في إنشاء معايير محاسبية دولية.

أولا:مفهوم معايير المحاسبة الدولية:

قبل التطرق إلى تعريف المعيار المحاسبي الدولي، فإنه من الضرورة الوقوف أولا عند مفهوم المعيار المحاسبي بشكل عام، فالملاحظ على هذا المفهوم أنه يتكون من مصطلحين اثنين هما:

الأول: يتمثل في المعيار و يعني في اللغة العربية النموذج المعد مسبقا لقياس على ضوءه وزن أو طول شيء معين أو درجة جودته[1].

كما يمكن اعتبار المعيار النمط الذي يتضمن القواعد و السياسات الملائمة للتطبيق في ظروف معينة، كما انه يمثل أساس للحكم و المقارنة ويعد بمثابة تقييم للأداء[2].

1 محمد المبروك أبو زيد، **المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية**، ط 1، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص58.

2أمين السيد أحمد لطفي،**التحليل المالي لأغراض تقييم ومراجعة الأداء والاستثمار في البورصة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص141.

الثاني: يتمثل في المحاسبة التي تعرف بأنها مختلف الأساليب المستعملة في تحديد و قياس وتوصيل المعلومات الاقتصادية إلى العديد من متخذي القرارات لأغراض ترشيد وتوزيع الموارد الاقتصادية النادرة[1].

لذلك يمكن القول أن المعايير المحاسبية هي إرشادات لقياس العمليات و الأحداث التي تؤثر على نتائج الأعمال و المركز المالي للمؤسسة مع إيصال المعلومات إلى المستفيدين منها [2]. فالمعايير المحاسبية تعالج مشاكل محاسبية معينة مثل محاسبة الأصول الثابتة، محاسبة المخزون، واندماج الشركات، معاملات بعملة أجنبية.

تأسيسا على ما سبق يمكن تعريف المعيار المحاسبي الدولي على أنه عبارة عن بيان إداري مكتوب تصدره الهيئة المحاسبية المعنية وهي لجنة معايير المحاسبة الدولية، ويتعلق بعنصر محدد من القوائم المالية للوحدة الاقتصادية ونتائج أعمالها، وبموجبه يتم تحديد الوسيلة المناسبة للقياس و العرض أو كيفية التصرف و المعالجة في هذا العنصر لتحديد نتائج الأعمال وعرض المركز المالي لتلك الوحدة، ويلقى قبولا عاما على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي[3].

ثانيا: أهمية معايير المحاسبة الدولية:

من المعروف أن المحاسبة بشكل عام تهدف إلى تحديد وقياس الأحداث المالية للمؤسسة و إيصال نتائج القياس إلى مستخدمي القوائم المالية، الأمر الذي يستوجب وجود معايير محددة يتم القياس بموجبها، وهي المعايير المحاسبية التي تتمثل في كل القواعد المتعلقة بالمحاسبة والتزمت بتطبيقها المؤسسات من أجل إعداد قوائمها المالية[4].

ومنه تكمن أهمية معايير التقارير المالية الدولية و إيجابيات تطبيقها كأساس لإعداد القوائم المالية على الصعيد الدولي، في تمتعها بالقبول الدولي و الاعتراف بها عالميا، علاوة على أنها تزيد من ثقة المتعاملين في الأسواق المالية الدولية اتجاه القوائم المالية، وتسمح بإجراء المقارنات على عدة مؤسسات وتقديم الواقع الاقتصادي عن تعاملات المؤسسة. بالإضافة إلى ذلك توفر مجالا لغويا مشتركا للمحاسبة التي تعالج كل العمليات لاكتمال معايير ها أكثر من أي مرجع آخر و توافقها مع التطورات الاقتصادية باستمرار.

1 أمين السيد أحمد لطفي، المرجع السابق، ص142.

2 ياسر أحمد السيد محمد الجراف، **أهمية تطوير معايير المحاسبة في المملكة العربية السعودية لتحقيق التوافق مع معايير المحاسبة الدولية** ، الندوة 12 لسبل تطوير المحاسبة في المملكة تحت عنوان مهنة المحاسبة في المملكة العربية السعودية وتحديات القرن الحادي والعشرين، الرياض، 18-19 ماي 2010، ص04.

3 محمد ياسين غادر، **دور الهيئات الأكاديمية في اعتماد معايير المحاسبة الدولية** ، ج 1، مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، العدد 25، أفريل 2004، ص04

4 عاشور كتوش، بن على بلعزوز، المحاسبة **العامة والمعايير الدولية للمحاسبة والعولمة المالية (IAS/IFRS)**، الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي الجديد في ظل المعايير المحاسبية الدولية، تجارب، تطبيقات وآفاق، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالوادي، 17-18 جانفي، 2010، ص15

و أخيرا تؤدي إلى تحسين جودة المعلومات التي ينتجها النظام المحاسبي بتوفرها لمعايير محاسبية دولية موحدة تسمح بإعداد قوائم مالية مجمعة للمؤسسات المتعددة الجنسيات، كما تسهل مهمة مصالح الضرائب في مختلف الدول نظرا للتنسيق في تطبيق أساليب الاعتراف بالإيرادات والتكاليف[1].

ثالثا: خصائص المعايير المحاسبية الدولية:

وهي كالآتي[2]:

1 **-الاتساق المنطقي الداخلي و الخارجي:** فالمعايير يجب أن تكون متسقة منطقيا من الناحية الداخلية والخارجية مع عناصر البناء الفكري من أهداف ومفاهيم وفروض ومبادئ؛

2 **-الملائمة:** باعتبار أن المعايير تعد من أهم أدوات التطبيق العملي، لذا يجب مراعاة كافة الظروف البيئية المحيطة عند إعدادها، بحيث تكون ملائمة لواقع التطبيق العملي، وهذا يتطلب المواءمة بين متطلبات الفكر ومتطلبات التطبيق؛

3 **-المرونة:**بسبب عدم ثبات الظروف البيئية وتغيرها من وقت لآخر و من مكان لآخر، فالمعايير المحاسبية الدولية يجب أن تكون مرنة، بحيث عملية إعدادها تعد عملية مستمرة وقابلة للتجديد والإضافة؛

4 **-الواقعية:** يجب أن تكون المعايير المحاسبية الدولية نابعة من الواقع وتتلاءم مع الظروف البيئية المحيطة بها، كما تكون متلائمة مع الأعراف المحاسبية السائدة؛

5 **-الحيادية:** يجب أن لا يتم التحيز تجاه بلوغ هدف محدد مقدما لمصلحة طرف معين؛

6 **-المفهومية:** يجب أن تكون المعايير المحاسبية مفهومة من قبل المستخدمين، ويتم ذلك عن طريق أخذ رأي الجهات المستفيدة عند إعدادها؛

7 **-الانسجام مع الأهداف المحاسبية المالية:** يتم صياغتها في ضوء أهداف المحاسبة المالية من توفير معلومات مفيدة لمتخذي القرارات.

رابعا: الشكل العام للمعايير المحاسبية الدولية:

يتخذ كل معيار محاسبي دولي الشكل العام الآتي[3]:

1 عاشور كتوش، نفس المرجع السابق، ص16.

2 حسن عبد الكريم سلوم، بتول محمد نوري، دور **المعايير المحاسبية الدولية في الحد من الأزمة المالية العالمية**، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال –التحديات – الفرص – الآفاق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، 2009، ص15.

3 Robert obert ; **pratique des normes IAS/IFRA comparaison avec les règles françaises et les US-GAAP**. Dunod ; Paris ; 3 eme édition ; 2006 ; P17.

- الأهداف؛
- حق التطبيقات؛
- التعريفات؛
- التطورات الخاصة؛
- المعلومات التي تمنح؛
- أحكام انتقالية؛
- تاريخ التطبيق؛
- الملاحق.

ويحتوي كل معيار IAS و IFRS على عنوانين تكميليين يمكن أن يقدما مفصولين عن المعيار قواعد الخلاصات ودليل التطبيق.

في حين أنه عندما يكون المعيار لديه معالجات أخرى (خيارات غير أساسية) يجب تحديد المعالجة الأساسية من المعالجات الأخرى، ففي حالة استعمال معالجة غير أساسية فلابد من توضيح ذلك كمعلومة في ملحق القوائم المالية، ليتمكن بعدها المستخدم من إجراء تقريب بين المعالجة غير الأساسية والمعالجة الأساسية[1].

المطلب الثاني: وظائف المعايير المحاسبية الدولية ومحدداتها:

للمعايير المحاسبية عدة وظائف ومهام تقوم بها في ظل تطبيقها في الواقع الاقتصادي والعمل بها إلا أن هناك محددات في تطبيقها يعود إلى عدة أسباب وعراقيل تختلف من دولة إلى أخرى

أولا: وظائف المعيار المحاسبي

للمعيار المحاسبي وظائف عدة أهمها[2]:

- يعتبر وسيلة مساعدة للارتقاء بمستوى الأداء المحاسبي لأعلى مستوى كفاءة ممكنة؛
- يربط الأداء بزمن محدد ومسموح به؛
- يستخدم في تسجيل العمليات المالية لإنتاج وبيع سلعة أو خدمة دفتريا وعرض نتائجها و بياناتها المالية بدقة وعدالة وتوقيت مناسب، ويمكن الاعتماد عليها.

1 IBID. P18.

2 عدلي زهير عمر الحلو، **مدى التزام الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39) الاعتراف والقياس**، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص23.

ثانيا:محددات تطبيق معايير المحاسبة الدولية:

لعله من الملاحظ أن المعايير المحاسبية الدولية قد تأثرت إلى حد كبير بوجهتي النظر الأمريكية والبريطانية باعتبار سبقهما لوضع معايير محاسبية محلية خاصة بهما خرجت من نطاق حدود البلدين إلى كثير من الدول التي ليس لديها معايير محاسبية خاصة بها، مما يؤدي إلى وجود بعض المحددات التي تقيد تطبيق المعايير المحاسبية الدولية، ويمكن إدراجها فيما يلي[1]:

– عدم إمكانية تطبيق هذه المعايير بالكامل على مستوى كل دول العالم نظرا لاختلاف البيئة والثقافة التي تم أخذها بعين الاعتبار عند وضع المعايير المحاسبية الدولية، لأنها في الغالب هي موجهة إلى تنظيم مهنة المحاسبة في الدول المتقدمة بعامة وفي أمريكا وبريطانيا بخاصة؛

– الإبقاء على كثير من البدائل المحاسبية، حيث تنص كثير من المعايير على وجود بديل مرجعي أو بدائل أخرى، ولا يوجد حدود أو قيود لتطبيق بديل معين مما يجعل جميع البدائل بنفس المستوى عند التطبيق، وبالتالي ظهور نتائج مختلفة من بديل لآخر؛

– إن تطبيق بعض المعايير في بعض الدول يتطلب تعديلات لقوانينها وتشريعاتها، وهذا ما يتميز بشيء من الحذر لصعوبة تعديل تلك القوانين، كما هو الحال بالنسبة للمعيار (IAS12) المتعلق بضرائب الدخل حيث أنها مسألة ينظر إليها بين الدول على أنها مسألة محلية بحتة؛

– إن معايير المحاسبة الدولية دائمة التغيير وذلك بسبب التفسيرات التي تصدرها لجنة التفسيرات (SIC) والتغذية العكسية التي تظهر بعد تطبيق المعايير، حيث أن المعايير المعدلة غالبا ما تتضمن التفسيرات المتعلقة بها، إضافة إلى جهود المنظرين في المحاسبة، و أمر آخر يتعلق بالظروف و المستجدات و الصعوبات التي تتولد وتظهر عند تطبيق المعايير، إضافة إلى التطور المستمر في البيئة الاقتصادية، وعليه فإن المعايير المحاسبية هي في تطور مستمر إذ تتميز بالمرونة وقابلية التعديل أو الإلغاء أحيانا وذلك تماشيا مع مستجدات ساحة الأعمال على المستوى العالمي؛

– اختلاف مستوى التعليم بين الدول المطبقة للمعايير، إذ يكون التطبيق سهلا لدى الدول المتقدمة وصعبا لدى الدول النامية؛

– الضغوطات السياسية التي تمارس على مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) في وضع المعايير وتعديلها، فلا يمكن أن تبقى مهنة المحاسبة بمعزل عن خضم التطورات و الضغوطات السياسية، وهذا ما تجسد في تطبيق بعض الدول للمعايير الأمريكية بحكم تبعيتها لها سياسيا أو إيديولوجيا.

1 خالد جمال الجعرات، **معايير التقارير المالية الدولية (IFRS 2007/S)**، ط 1، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص،ص 29/27.

تعتبر المعايير المحاسبية الدولية كأساس لبناء نظام محاسبي دولي، حيث جاءت بقواعد وأسس تضبط الأعمال و التصرفات و الإجراءات المحاسبية وتضع دليلا لكيفية تنفيذ المعالجات المحاسبية، ولبيان الحد الأدنى من المعلومات المحاسبية التي يجب الإفصاح عنها، ولهذا كان لابد ممن وجود جهة تعمل على وضع وتطوير المعايير المحاسبية و التي تمثلت في عدة منظمات وهيئات دولية.

المطلب الثالث: إجراءات إصدار معايير المحاسبة الدولية

تأخذ إجراءات إصدار المعايير المحاسبية الدولية عدة طرق وخطوات ومداخل إصدار حيث تعد هذه العملية ليست بالأمر الهين، حيث تقوم هذه العملية بعدة خطوات ومداخل نوضحها فيما يلي.

أولا: مداخل إصدار معايير المحاسبة الدولية:

تختلف الدول في طريقة إصدار المعايير المحاسبية وفيمن يقوم بإصدارها، وعموما توجد أربعة مداخل لإصدار المعايير المحاسبية في دول العالم، نوجزها فيما يلي[1]:

1 -المدخل السياسي البحت:

ويعتمد هذا المدخل على التشريع في إصدار المعايير المحاسبية وهو منتشر في القارة الأوروبية وأمريكا اللاتينية، وينتقد هذا المدخل من حيث أنه:

- يعتبر اقل استجابة للاحتياجات المتغيرة، فإن هذا المدخل يتسم بالبطء، كما أن تغيير القوانين استجابة للتطورات الجديدة في بيئة الأعمال يستغرق وقتا طويلا؛
- يتأثر التشريع بالاعتبارات السياسية، كما يركز القانون على العموميات وليس على المفردات أو المكونات.

2 -المدخل المهني الخاص:

بمقتضى هذا المدخل يتم إصدار المعايير عن طريق المحاسبين المهنيين أنفسهم، وينتشر هذا المدخل في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتميز بإصدار المعايير بدرجة عالية من المرونة والسرعة المناسبة في التعديل لمواكبة الاحتياجات المتغيرة.

3 -المدخل المختلط بين القطاع العام والخاص:

يتم إصدار المعايير المحاسبية من طرف جهات تابعة للقطاع الخاص، وهنا تلتزم الحكومة بتطبيق ما يصدر من توجيهات.

---

1 أمين السيد احمد لطفي، **إعداد وعرض القوائم المالية في ضوء معايير المحاسبة**،ط 1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص28.

4 – المدخل المختلط (المزدوج):

طبقا لهذا المدخل، يقوم بإصدار معايير المحاسبة خليط من القطاع العام والقطاع الخاص بجانب مجموعة حكومية وغيرها، وهذا النوع منتشر في اليابان، حيث تقوم الحكومة بتشكيل مجلس استشاري لمحاسبة منشآت الأعمال، يتكون من أعضاء من الجامعات والصناعة والحكومة والمحاسبين القانونيين.

ثنايا: إجراءات إصدار معايير المحاسبة الدولية:

إن عملية إصدار المعايير ليست سهلة، بسبب أن الأمر يتطلب إصدار معيار يتفق عليه معظم الممارسين لمهنة المحاسبة من خلال الاستماع للآراء المطروحة في مسودة العرض، وآراء الممارسين حول تلك المواضيع المطروحة، ويأخذ إصدار المعيار الخطوات التالية[1]:

الخطوة الأولى :يشكل مجلس معايير المحاسبة الدولية لجنة توجيهية يرأسها ممثل في المجلس وتضم عادة ممثلين من هيئات محاسبية من ثلاث دول على الأقل، كما أن العضوية قد تمنح لأعضاء من منظمات أخرى لها تمثيل في المجلس أو المجموعة الاستشارية أو من لديهم خبرة في موضوع معين؛

الخطوة الثانية: تقوم اللجنة التوجيهية بتحديد ومراجعة كافة المسائل المحاسبية المتعلقة بالموضوع كما تأخذ اللجنة في اعتبارها متطلبات لجنة المعايير المحاسبية، كما تقوم اللجنة بدراسة التطبيقات والمتطلبات المحاسبية القومية والإقليمية، بالإضافة إلى المعالجات المحاسبية الخاصة بظروف معينة، وبعد تحديد تلك المساءل تقوم اللجنة بإرسال العناصر التفصيلية لنطاق المشروع إلى المجلس؛

الخطوة الثالثة: تقوم اللجنة بعد تلقي أية ملاحظات من المجلس بإعداد ونشر مسودة بيان المبادئ، والهدف من المسودة هو طلب التعليق على المبادئ المحاسبية من كافة الأطرف ذات العلاقة والتي ستكون الأساس لإعداد مسودة العرض؛

الخطوة الرابعة: تقوم اللجنة بمراجعة التعليقات الواردة على مسودة بيان المبادئ ثم توافق على بيان نهائي للمبادئ ويرسل البيان إلى المجلس لاعتماده، ثم بعد ذلك يستخدم كأساس لإعداد مسودة عرض لمعيار المحاسبة الدولي المقترح؛

1 طارق عبد العال حماد، **التقارير المالية أسس الإعداد والعرض والتحليل**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص.ص 21-22.

الخطوة الخامسة: تقوم اللجنة بإعداد مسودة عرض للحصول على موافقة المجلس، وبعد المراجعة والموافقة لثلثي أعضاء المجلس على الأقل تنشر مسودة العرض، وتطلب التعليقات من جميع الأطراف ذات العلاقة خلال فترة العرض، والتي تمتد لشهر كحد أدنى ولكنها عادة ما تأخذ ثلاثة أشهر على الأقل؛

الخطوة السادسة : تراجع اللجنة التوجيهية التعليقات الواردة، وتعد مسودة معيار محاسبي دولي تقدمه للمجلس، وبعد المراجعة يصدر المعيار بموافقة ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس على الأقل.

يلاحظ أن إصدار المعيار هو خلاصة تشاور واتفاق جميع الأطراف الفاعلة من مستعملي المعلومة المحاسبية مما يجعل التطبيق سهلا وأكثر مصداقية[1]، وفيما يلي سنوضح خطوات إجراء معايير المحاسبة من خلال المخطط التالي:

1 طارق عبد العال، المرجع نفسه، ص22.

الشكل رقم (01) خطوات إجراءات تبني معيار جديد

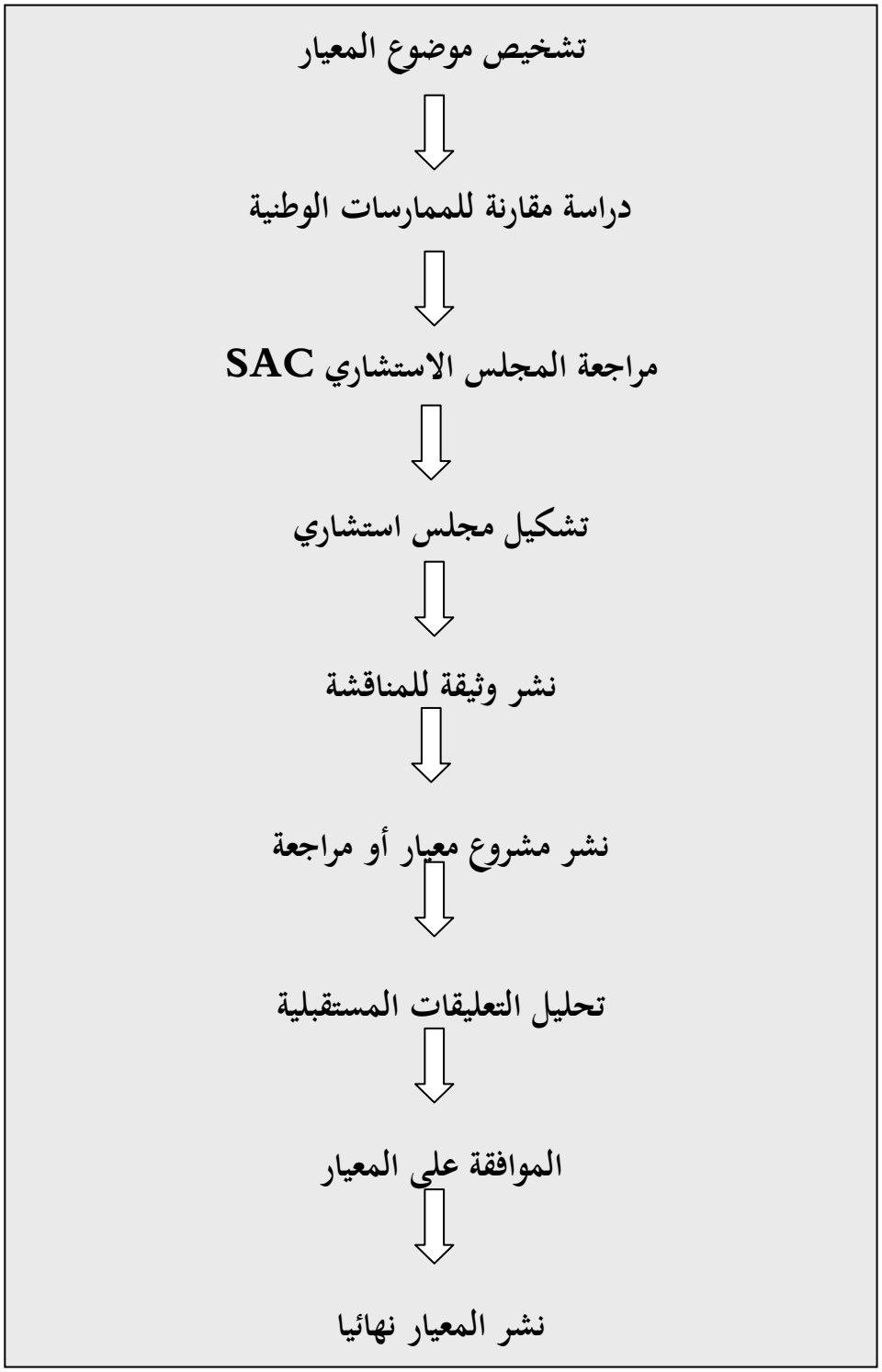

المصدر: علي عباس إبراهيم، أثر تغيرات أسعار الصرف على القوائم المالي في ضل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية– دراسة حالة مؤسسة الإسمنت بالشلف، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2009، ص75.

المبحث الثاني: المحاسبة عن التغيرات في أسعار الصرف

إن الانفتاح الاقتصادي في السنوات الأخيرة زاد من عمليات التبادل التجاري العالمية بين الدول، فبظهور المعايير المحاسبية التي عالجت أصعب المشاكل التي تواجه المحاسبين في الحياة العملية، وهي مشكلة المحاسبة عن آثار تغيرات أسعار صرف العملات الأجنبية، وذلك من خلال المعيار المحاسبي الدولي الحادي والعشرين، الذي يعتبر انعكاسا للممارسة العملية للمحاسبة المالية.

المطلب الأول:نبذة تاريخية حول المعيار الحادي والعشرين

عرف المعيار الدولي الحادي والعشرين المعدل، والذي تم اعتماده من قبل مجلس المعايير المحاسبية الدولية في النسخة المعاد صياغتها سنة 2003[1]، عدة تطورات وتعديلات يمكن إيجازها فيما يلي.

أولا:التطور التاريخي للمعيار رقم 21:

تم البدء في تطبيق هذا المعيار في 1985/01/01، ثم جرت عليه عدة تعديلات كما يلي:

الجدول رقم (01): التطور التاريخي للمعيار 21

التاريخ	البيان
ديسمبر 1977	دراسة تمهيدية رقم E11 تتعلق بتفسير العمليات الخارجية وترجمة القوائم المالية.
مارس 1982	تم تعديل الدراسة التمهيدية رقم E11 وعرض الدراسة التمهيدية رقم E23 وتمثل المحاسبة عن آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية.
جويلية 1983	المعيار المحاسبي الدولي رقم 21 المحاسبة عن آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية.
01 جانفي 1985	تاريخ نفاذ المعيار المحاسبي الدولي رقم 21.
ماي 1992	دراسة تمهيدية رقم E44أثار التغير في أسعار صرف العملات الأجنبية.
1993	المعيار المحاسبي الدولي رقم 21 (1983) تم تعديله لمقارنة القوائم المالية للمشروع.
ديسمبر 1993	المعيار المحاسبي الدولي رقم 21 (1993) آثار التغير في أسعار صرف العملات الأجنبية، تم تعديله كجزء من "مقارنة البيانات المالية" لمشروع المستند على الدراسة التمهيدية رقم E32 .

1 وصيفي عبد الفتاح أبو المكارم، مرجع سبق ذكره، ص440.

01 جانفي 1995	تاريخ نفاذ معيار المحاسبة الدولي رقم 21.
18 ديسمبر 2003	النسخة المعدلة من معيار المحاسبي الدولي رقم 21 والتي تم إصدارها من IASB .
01 جانفي 2005	تاريخ نفاذ معيار المحاسبة الدولي رقم 21 المعدل في سنة 2003.
ديسمبر 2005	تم تعديل بسيط على المعيار والمتعلق بصافي الاستثمار في عملية اجنبية.
01 جوان 2006	تاريخ نفاذ تعديل سنة 2005.
10 جانفي 2008	تعديل المعيار فيما يتعلق باندماج الاعمال والتخلص من العمليات الأجنبية.
01 جويلية 2009	تاريخ نفاذ تعديل 10 جانفي 2008.

المصدر: معيار المحاسبة الدولي رقم 21، أطلع عليه يوم 2018/04/19 على الموقع:

http//www.IASplus.com

ثانيا: هدف المعيار رقم 21 ونطاقه:

1 -هدف المعيار رقم 21:

يهدف معيار المحاسبة الدولي رقم 21 إلى بيان كيفية محاسبة المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات الأجنبية، ويبين المعيار كذلك كيفية ترجمة القوائم المالية للشركات التابعة إلى عملة تقرير الشركة القابضة، وعملة التقرير هي العملة التي يتم بها العرض للقوائم المالية، وبشكل رئيسي يهدف المعيار إلى تحديد أسعار الصرف الواجب استخدامها في عملية المعاملات التجارية التي تتم بعملات أجنبية وأسعار الصرف الواجب استخدامها لترجمة القوائم المعدة بعملة أجنبية، وتحديد أين سيتم إظهار فروقات أسعار الصرف في القوائم المالية[1].

2 -نطاق المعيار رقم 21:

يجب تطبيق هذا المعيار في المجالات الآتية[2]:

- المحاسبة عن المعاملات و الأرصدة بالعملات الأجنبية، باستثناء المعاملات المشتقة (المشتقات) والأرصدة التي تندرج ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي رقم (39) ومعيار الإبلاغ المالي رقم (9)؛
- ترجمة القوائم المالية للعمليات الأجنبية (الشركات التابعة والزميلة والمشاريع الخاضعة للسيطرة المشتركة) المتضمنة في القوائم المالية للمنشأة من خلال القوائم المالية الموحدة أو بطريقة حقوق الملكية؛

1 محمد ابو نصار، جمعة حميدات، **معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية الجوانب النظرية والعملية**،ط 3، دار وائل، عمان، 2014،، ص349.

2 المرجع نفسه، ص349.

- ترجمة نتائج أعمال وميزانية الشركات التابعة إلى العملة التي تعرض بها القوائم المالية للشركة القابضة.

إضافة إلى أن هذا المعيار[1]:

- لا يتعامل مع محاسبة التحوط لبنود العملة الأجنبية عدا عن فروق الصرف الناشئة عن التزام بالعملة الأجنبية تجري المحاسبة عنه كتحوط لصافي استثمار في مؤسسة أجنبية، أما الأوجه الأخرى لمحاسبة التحوط بما في ذلك معايير استخدام محاسبة التحوط، فيتم التعامل معها في المعيار المحاسبي الدولي رقم (39)؛
- لا يحدد هذا المعيار العملة التي يجب على المؤسسة أن تعرض قوائمها المالية بها، ولكن تستخدم المؤسسة عادة عملة البلد الذي تقيم فيه أما إذا استخدمت عملة مختلفة فأن هذا المعيار يتطلب الإفصاح عن سبب استخدام تلك العملة، كما يتطلب المعيار الإفصاح عن سبب أي تغير في عملة تقرير المؤسسة؛
- لا يتعامل هذا المعيار مع إعادة بيان القوائم المالية للمؤسسة من عملة التقرير إلى عملة أخرى لملاءمتها للمستخدمين المعتادين على تلك العملة أو لأغراض مشابهة؛
- لا يتعامل هذا المعيار مع عرض للتدفقات النقدية الناشئة عن معاملات في العملات الأجنبية وترجمة التدفقات النقدية للعمليات الأجنبية في قائمة التدفقات النقدية.

المطلب الثاني: التفسيرات الخاصة بالمعيار الحادي والعشرين

يجب على المؤسسة أن توضح أثر استخدام البديل على صافي الدخل وحقوق الملكية للمؤسسة عنه في حالة استخدام الأسلوب المفضل حتى تكون قوائمها المالية متسقة مع معايير المحاسبة الدولية، كما أن الدراسة أجرت تعديلات على معايير المحاسبة الدولية، وفيما يخص المعيار 21 فقد أجريت عليه ستة تعديلات وتم إحداث عدة تفسيرات نوضحها فيما يلي

أولا: المقترحات المقدمة عن المعيار دون تغيير جذري

بناء على استطلاعات الرأي وافقت اللجنة على اقتراحات تتعلق واحد وعشرين موضوعا إلى ثمانية معايير محاسبية دولية دون تغيير جوهري، ويعتبر المعيار المحاسبي الدولي أحد هذه المعايير حيث سنوضح هذه المقترحات من خلال الجدول الآتي[2]:

1 Julian Jean Jacques ; **Les Normes Comptables Internationales IAS/IFRS** ; 2 eme édition ; foucher ; vanves ; 2007 ; P147.

2 وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، مرجع سبق ذكره، 440

جدول رقم (02):المقترحات المقدمة عن المعيار دون تغيير جذري

رقم الموضوع	موضوع الاقتراح	الأسلوب المحاسبي المطلوب	الأسلوب البديل المسموح به	الأساليب المستبعدة
1	الاعتراف بمكاسب وخسائر التغير في سعر صرف العملات الأجنبية للعقود طويلة الأجل	الاعتراف بالمكاسب والخسائر في دخل الفترة الجارية إذا لم تتمكن المؤسسة من تجنب أثر التغيرات في أسعار الصرف.		تأجيل المكاسب والخسائر واستنفاذها على الفترات المستقبلية
2	الاعتراف بخسائر المبادلة عند حيازة الأصل	الاعتراف بالخسائر في قائمة دخل الفترة الجارية	يعترف بالخسائر كجزء من تكلفة حيازة الأصل	
3	معالجة الفروق في قائمة الدخل المترجمة وفقا لسعر الصرف بخلاف سعر الإقفال	يعترف بها في حقوق الملكية		يعترف بها في دخل الفترة الجارية
4	سعر الصرف المستخدم في ترجمة عناصر قائمة الدخل	يستخدم سعر الصرف في تاريخ حدوث العملية أو متوسط سعر الصرف		استخدام سعر الإقفال
5	تعديل القوائم المالية للشركات التابعة الأجنبية التي تعمل في اقتصاديات ذات مستويات تضخمية	إعادة صياغة القوائم المالية وفقا لمعيار المحاسبة الدولة رقم 29 قبل ترجمتها		ترجمة القوائم المالية دون تعديلها

6	فروق التبادل الناتجة عن عمليات أجنبية ومكملة لعمليات الشركة القابضة	يعترف بها في دخل الفترة الجارية ما لم يمكن تجنبها	يعترف بها كجزء من تكلفة الأصل عندما تنتج من انخفاض سعر الصرف ما لم يمكن تأجيلها.	تأجيل الخسائر والمكاسب واستنفاذها على الفترات التالية

المصدر: وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، مرجع سبق ذكره، ص444.

ثانيا: التفسيرات الخاصة بالمعيار الحادي والعشرين

لقد تم إحداث عدة تفسيرات تتعلق بالمعيار المحاسبي 21 كما هو مبين في الجدول أدناه[1]:

الجدول رقم (03): التفسيرات الخاصة بالمعيار 21

رقم التفسير	البيان
التفسير رقم 7	إدخال عملة اليورو (الصادر في ماي 1998).
التفسير رقم 11	الصرف الأجنبي – رسملة الخسائر الناجمة عن الانخفاضات الحادة في سعر العملات، الصادر في جويلية 1998 (ألغي وتم دمجه في النسخة المعادلة للمعيار 21 والتي تمت في سنة 2003).
التفسير رقم 19	عملة إعادة التقرير – القياس والعرض في البيانات المالية بموجب المعيار المحاسبي الدولي 21 ومعيار المحاسبة الدولي 29، الصادر في نوفمبر 2000. (ألغي وتم دمجه في النسخة المعدلة للمعيار 21 سنة 2003).
التفسير رقم 30	التقارير المتعلقة بالعملات – من عملة القياس إلى عملة العرض – عمليات المبادلة، الصادر في ديسمبر 2000 (ألغي وتم دمجه في النسخة المعدلة للمعيار 21 سنة 2003

المصدر:**Hutin hervé ; et autres ; comptabilité en IFRS ; édition d'organisation ; 2004 ; P 32**

المطلب الثالث:شرح متطلبات المعيار الحادي والعشرين

1 Hutin hervé ; et autres ; **comptabilité en IFRS** ; édition d'organisation ; 2004 ; P 32

يتناول معيار المحاسبة الدولية الحادي والعشرين كيفية المعالجة المحاسبية للمؤسسات التي لها معاملات بعملة أجنبية أو التي لها عمليات أجنبية، والكيفية التي يتم عرض القوائم المالية للعمليات والعملات الأجنبية التي قامت بها المؤسسة وكيفية ترجمة القوائم المالية لعملة التقرير، كما يتناول المعيار كيفية اختيار سعر الصرف المستخدم في إثبات أثر التغيرات في أسعار الصرف في القوائم المالية.

1 –العملة الوظيفية والاعتراف بفروقات أسعار الصرف كتاب المعايير[1]:

- يتم تحديد العملة الوظيفية من خلال الأخذ بعين الاعتبار عوامل عديدة، وتعتبر العملة الوظيفية هي تلك العملة التي تولّد بها المنشأة عادة النقد، وتدفع من خلالها، والتي غالبا ما يتم التعبير بها عن المعاملات والأنشطة المالية التي تقوم بها المؤسسة، وتعتبر العمليات التي تتم بعملات غير العملة الوظيفية على أنها معاملات بعملات أجنبية. وهناك خمسة عوامل تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد العملة الوظيفية وهي:
  - أن تكون العملة تؤثر بشكل رئيسي على أسعار بيع البضائع وتقديم الخدمات؛
  - هي عملة الدولة المؤثرة على أسعار بيع السلع وتقديم الخدمات؛
  - هي العملة المؤثرة على تكاليف العمل والأجور والمواد الخام وغيرها من تكاليف تقديم السلع أو الخدمات لدى المنشأة؛
  - هي العملة التي يتم بها تدفق وتوليد الأموال من الأنشطة التمويلية؛
  - العملة التي يتم بها الاحتفاظ بالمبالغ المقبوضة الناجمة عن الأنشطة التشغيلية.

وتعتبر البنود الثلاثة الأولى عموما الأكثر تأثيرا في تحديد العملة الوظيفية.

- العوامل التي تساعد في تحديد العملة الوظيفية للعمليات الأجنبية (أي للشركات التابعة والزميلة وغيرها). ويجب على المنشأة معدة التقارير المالية (الشركة الأم) تحديد العملة الوظيفية لعملياتها الأجنبية؛
- عندما تكون العملة الوظيفية هي عملة اقتصاد عالي التضخم، يجب إعادة عرض البيانات المالية باستخدام معيار المحاسبة الدولي رقم (29)، التقرير المالي في الاقتصاديات ذات التضخم المفرط؛
- يتم محاسبة التغيير في العملة الوظيفية بأثر مستقبلي وليس بأثر رجعي أي باعتباره تغير في التقديرات المحاسبية. ويجب تطبيق التغيير في العملة الوظيفية اعتبارا من التاريخ الذي حدث به؛
- ترجمة (تحويل) المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية إلى العملة الوظيفية؛

1 محمد ابو نصار، جمعة حميدات، مرجع سبق ذكره، ص.ص 354/350.

- الاعتراف بفروقات أسعار الصرف التي تنشأ من البنود النقدية في بيان الدخل باستثناء فروقات الصرف التي تنشأ من البنود النقدية التي تشكل جزءا من الاستثمار الصافي للمنشأة معدة التقرير في عملية أجنبية، يتم الاعتراف بها في القوائم المالية الموحدة ضمن عنصر منفصل في حقوق الملكية ويتم الاعتراف بها في بيان الدخل عند التصرف بالاستثمار الصافي.

2 – ترجمة المعاملات التي تتم بعملات أجنبية:

وقد حدد المعيار الدولي الحادي والعشرين الأحداث أو المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية بأنها الأحداث التي ينتج عنها الالتزامات للمؤسسة أو عليها، والتي تتم تسويتها بعملة أجنبية، وهذه العمليات هي[1]:

- إقراض أو اقتراض أموال عندما تكون المبالغ المستحقة لها أو عليها محددة بعملة أجنبية؛
- شراء أو بيع السلع أو الخدمات أسعارها محددة بعملة أجنبية؛
- الدخول في عقد صرف آجل؛
- اقتناء أو التخلص من الأصول المحددة بعملة أجنبية؛
- ضمان تسوية الالتزامات المالية المحددة بعملة أجنبية.

وقد بين المعيار أن الأحداث المالية التي تتم بعملة أجنبية يجب أن تسجل وقت التعامل بمبلغ العملة التي تعد بها القوائم المالية الذي يتحدد في ضوء سعر الصرف السائد بين العملة الأجنبية والعملة التي تعد بها القوائم المالية وقت حصول الحدث[2]. ويبين المعيار كيفية المعالجة عند إعداد القوائم المالية كما يلي[3]:

- تتم ترجمة مبلغ العناصر النقدية المحدد بعملة أجنبية حسب السعر السائد وقت إعداد القوائم المالية؛
- عناصر القوائم المالية غير النقدية المسجلة بالتكلفة التاريخية تظهر في القوائم المالية على أساس سعر الصرف السائد وقت نشوء العنصر؛
- عناصر القوائم المالية الظاهرة بالقيمة العادلة تظهر في القوائم المالية على أساس سعر الصرف السائد وقت تحديد تلك القيمة.

ويتم الاعتراف بفروقات الصرف الناتجة عن ترجمة العناصر النقدية في تاريخ الميزانية، حيث يبين المعيار أن فروق أسعار الصرف التي تظهر عند سداد البنود النقدية أو عند ترجمة البنود النقدية بأسعار صرف تختلف عن تلك التي تمت

1 Hutin hervé ; et autres OP-Cit; P34

2 شعيب شنوف،**"محاسبة المؤسسة طبقا لمعايير المحاسبة الدولية"**، ج1، مكتب الشركة الجزائرية، بودواو، 2008، ص169.

3 المرجع نفسه، ص170.

ترجمتها بها عند الاعتراف المبدئي أو في القوائم المالية السابقة، فيتم الاعتراف بها في الإيرادات أو المصروفات حسب الحال[1].

3 –ترجمة القوائم المالية للعملات الأجنبية:

وفقا لمعايير المحاسبة الدولية يتم تحديد الطريقة التي يتم إتباعها لترجمة القوائم المالية للمؤسسة الأجنبية على كيفية تمويل هذه المؤسسة بالنسبة للمؤسسة معدة التقرير، ومن هذا المنطلق تميز معايير المحاسبة الدولية بين نوعين من العمليات الأجنبية كالآتي:

- **عملية تشكل جزءا لا يتجزأ من عمليات المؤسسة الرئيسية:** بالنسبة للقوائم المالية للعمليات الأجنبية التي تعتبر مكملة لعمليات المؤسسة معدة التقرير يجب أن يتم ترجمتها باستخدام المعايير والإجراءات السابقة الذكر (ترجمة المعاملات بالعملات الأجنبية)، كما لو أن المعاملات في العمليات الأجنبية تخص المؤسسة معدة التقرير نفسها[2].
- **مؤسسة أجنبية مستقلة، وهذه لا تشكل جزءا من عمليات المؤسسة الرئيسية:** ويبين المعيار أن التغير في سعر الصرف بين لعملة في مقر الأصل له تأثير مباشر على التدفقات النقدية من الفرع، حيث تتأثر بذلك تغيير الحسابات النقدية لدى الفرع دون أن تتأثر استثمارات الأصل في الفرع، وعليه فإن عمليات الفرع تترجم كما لو كانت عمليات الأصل تمت بعملة أجنبية. وبالمقابل فإن تغير سعر الصرف بين عملة مقر المؤسسة التابعة وعملة مقر المؤسسة التي تعد عنها القوائم المالية تؤدي إلى تأثر صافي استثمارات المؤسسة الأم في المؤسسة التابعة، وعليه تترجم العمليات للفروع الأجنبية كما يلي[3]:
  - ترجم الأصول والخصوم على أساس سعر الصرف السائد وقت إعداد القوائم المالية؛
  - تترجم عناصر قائمة حسابات النتائج على أساس سعر الصرف السائد وقت حصول الحدث؛

4 –الإفصاح: الكتاب معايير :

يجب أن تفصح المؤسسة على[4]:

- فروقات أسعار الصرف المعترف بها في بيان ، باستثناء الفروقات الناشئة عن الأدوات المالية؛

---

1 Julian Jean Jacques ; OP-Cit ;P178.

2 شعيب شنوف، مرجع سبق ذكره، ص 171.

3 جمال عادل الشرايري وآخرون، **مدى التزام البنوك الأردنية بتطبيق متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم21 من وجهة نظر معدي القوائم المالية والمدقق الخارجي**، مجلة علوم إنسانية، العدد 35، 2007، ص07.

4 خالد جمال الجعارات، مرجع سبق ذكره، ص30.

- صافي فروقات أسعار الصرف المصنفة كجزء منفصل في حقوق الملكية وتسوية لقيمة فروقات أسعار الصرف في بداية ونهاية الفترة؛
- وعندما تختلف عملة العرض عن العملة الوظيفية فيتم الإفصاح عن هذه الحقيقة مع العمة الوظيفية وسبب استخدام عملة عرض مختلفة؛
- قيمة فروقات الصرف الناشئة خلال الفترة والتي تم تسجيلها من القيم الدفترية للأصول؛
- الإفصاح عن الطريقة المستخدمة لمعالجة الشهرة وتسويات القيمة العادلة الناتجة عن شراء مؤسسة أجنبية، كما يجب على المؤسسة الإفصاح عن التغير في سعر الصرف على القوائم المالية بعد تاريخ الميزانية.

5 -أحكام انتقالية:

عندما تطبق المؤسسة هذا المعيار لأول مرة، يجب على المؤسسة التصنيف بشكل منفصل والإفصاح عن الرصيد المتجمع في بداية الفترة لفروقات الصرف المؤجلة والمصنفة كحق ملكية في فترات سابقة إلا إذا كان المبلغ غير قابل للتحديد بشكل معقول[1].

المبحث الثالث: عرض بعض المعايير المحاسبية ذات العلاقة بالمعيار الحادي والعشرين

1 جمال عادل الشرايري وآخرون، **مدى التزام البنوك الأردنية بتطبيق متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم 21 من وجهة نظر معدي القوائم المالية والمدقق الخارجي**، مجلة علوم إنسانية، العدد 35، 2007 ، ص30.

من اجل الإحاطة أكثر والإلمام بمختلف جوانب ومتطلبات المعيار الدولي الحادي والعشرين، أثار تغيرات أسعار صرف العملة الأجنبية، فإنه يجب التطرق إلى بعض المعايير المحاسبية الدولية لزيادة التوضيح والشرح لهذا المعيار، وفيما يأتي أهم المعايير ذات العلاقة بالمعيار 21.

المطلب الأول: المعيار رقم 1 إعداد القوائم المالية

تعد عملية إعداد القوائم المالية النقطة الجوهرية والحساسة لأي مؤسسة اقتصادية، حيث يعتمد عليها في عملية اتخاذ القرار المتعلقة بالمؤسسة.

أولا: تقديم المعيار:

تعتبر القوائم المالية من أهم مصادر المعلومات التي يعتمد عليها المستثمرين والمقرضين والمحللين الماليين وغيرهم من الأطراف المهتمة بالمؤسسة في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية المتعلقة بالمؤسسة، ف هذا المعيار يتناول أهم الصفات والطرق التي يتم إعداد القوائم بها لكي تتميز بالموضوعية والملائمة المطلوبتين من مستعمليها لكي يتخذوا قراراتهم على إثرها وأهم النقاط أو العناصر التي تناولها هذا المعيار والتي سوف نتطرق لها باختصار فيما يلي[1]:

*مسؤولية إعداد القوائم المالية؛ *عناصر القائم المالية؛

*مراعاة عدالة عرض القوائم المالية وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها؛

*السياسات المحاسبية؛ *الخصائص النوعية للقوائم المالية؛

*فرضية استمرارية المنشأة؛ *المحاسبة على أساس الاستحقاق؛

*طريقة عرض بنود قائمة المركز المالي (الميزانية)؛

*القوائم المالية (مخرجات النظام) الإفصاح المحاسبي؛

*طريقة عرض قائمة الدخل؛ * طريقة عرض قائمة التدفق النقدي؛ * الملاحظات على القوائم المالية.

1 أحمد مخلوف، **أهمية تطبيق معايير الإبلاغ المالي للشركات وعلاقتها بتوليد تقارير مالية عالية الجودة** الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي الجديد في ظل المعايير المحاسبية الدولية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالوادي، يوي 17-18 جانفي 2010، ص8.

و عليه نجد أن القوائم المالية ذات الهدف العام تهدف إلى التزويد بمعلومات عن المركز المالي، الأداء المالي (نتيجة الأعمال)، التدفقات النقدية، التغيرات في حقوق الملكية للمؤسسة لكل مستخدمي هذه القوائم لغايات اتخاذ القرارات الاقتصادية، ولأجل ذلك يجب على هذه القوائم أن تتوفر على معلومات تخص كل من:

*الأصول *الالتزامات *حقوق الملكية *الدخل و المصاريف *التغيرات الأخرى في حقوق الملكية *التدفقات النقدية، وبالإضافة إلى الهدف السابق لهذه المعلومات فيه تساعد أيضا هؤلاء المستخدمين على التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية للمؤسسة، كما أن مسؤولية إعداد هذه القوائم تقع على عاتق إدارة المؤسسة حتى ولو قام بإعدادها محاسب خارجي فذلك لا يعفي الإدارة من مسؤوليتها عن كافة المعلومات التي تحتويها تلك القوائم[1].

ومنه نجد أن القوائم المالية تنقسم إلى أربع قوائم أساسية وهي[2]:

- **قائمة المركز المالي**:وهي تتضمن أصول المؤسسة والتزاماتها وحقوق ملكيتها في تاريخ معين؛
- **قائمة الدخل**:وهي تتضمن نتيجة أعمال المؤسسة من ربح أو خسارة بعد مقابلة الإيرادات بالمصاريف لفترة زمنية معينة؛
- **قائمة التغيرات في حقوق الملكية**: وهي تتضمن كل التغيرات التي تحدث على حقوق الملكية وكذا التي لا تظهر بسبب عمليات مع أصحاب الملكية كممارسات تتم من قبلهم باعتبارهم مالكين؛
- **قائمة التدفقات النقدية**: وهي تتضمن التدفقات النقدية من النشاطات التشغيلية والاستثمارية والتمويلية التي تمت خلال فترة محددة.

ثانيا:هدف المعيار ونطاقه[3]:

1 -هدف المعيار:

يهدف هذا المعيار إلى وصف أسس عرض القوائم المالية المعدة للاستخدام العام وذلك بهدف ضمان قابلية القوائم المالية للمقارنة لنفس الشركة خلال الفترات المالية المتتالية أو المقارنة بين القوائم المالية مع الشركات الأخرى التي تعمل بنفس المجال.

1 شوقي طارق، أثر تغيرات أسعار الصرف على القوائم المالية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009، ص76.

2 المرجع نفسه، ص78

3 محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سبق ذكره، ص.ص 20-21.

وحتى تكون هذه القوائم ذات جودة عالية يجب أن تحتوي على معلومات وبيانات ملائمة وذات مصداقية وموثوقية، وبناء عليه فإن الأهداف الرئيسية للمعيار تتلخص في:

- تحديد الأسس الواجب إتباعها لعرض القوائم المالية ذات الغرض العام؛
- التأكد على توفر خاصية المقارنة بين القوائم المالية لنفس الشركة عبر الفترات المالية المتتالية، وكذا المقارنة بين القوائم المالية مع الشركات الأخرى؛
- تحديد الإطار العام لإعداد وعرض القوائم المالية، وتحدد الحد الأدنى من البيانات الواجب نشرها في القوائم المالية؛
- لم يحدد المعيار التفاصيل الخاصة بالاعتراف والقياس والإفصاح عن عمليات دقيقة ومحددة.

2 -نطاق المعيار:

يغطي هذا المعيار المحتويات والشكل الذي يتوجب أن تعرض به القوائم المالية ذات الغرض العام والتي يتم إعدادها وعرضها طبقا لمعايير الإبلاغ المالي الدولية. وبالتالي فإن المعيار لا ينطبق على ما يلي:

- القوائم المالية ذات الغرض الخاص والتي قد تحتاجها إدارة المنشأة؛
- المنشآت التي ليس لها حقوق ملكية مثل الصناديق المشتركة، والمنشآت التعاونية...؛
- المنشآت الحكومية والخاصة غير الهادفة للربح.

المطلب الثاني: المعيار رقم 12 ضرائب الدخل

من بين كل المتغيرات البيئية التي يجب أن تتعامل معها المؤسسات والتي لا تقل أهمية عن النقد الاجنبي، هي الضرائب حيث تعتبر من المواضيع الهامة التي يتم تنظيم أمورها المحاسبية في الغالب بموجب تشريعات محلية حيث تعتبر من الأمور السياسية المتعلقة بالدول والحكومة.

أولا: تقديم المعيار:

إن الضرائب تعتبر من المواضيع الهامة التي يتم تناولها في علم المحاسبة ويتجلى ذلك من خلال تخصيص معيار كامل لها، ولقد تدخل هذا المعيار وغيره من المعايير الدولية لتحديد نتيجة الأعمال من ربح أو خسارة، فقد لا تتفق نتيجة الأعمال مع الربح الخاضع للضريبة أو ما يسمى بالوعاء الضريبي حيث يتطلب الأمر تعديل الربح المحاسبي بما يتوافق مع القوانين والتشريعات الضريبية المحلية للوصول إلى الربح الضريبي[1].

1 محمد أبو نصار، جمعة حميدات، المرجع نفسه، ص22.

ولقد تم التطرق لموضوع الضريبة في هذا المعيار من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية من أجل توحيد المعالجات المحاسبية فيما يتعلق بأصول أو التزامات الضريبة المؤجلة وكيفية الاعتراف بالضريبة كمصروف.

وعليه يمكن ذكر الخطوط العريضة يمكن الاسترشاد بها عند صياغة القوانين الضريبية المحلية وهذه العلاقة المتبادلة بين المعايير المحاسبية الدولية والتشريعات المحلية لإيجاد أكبر درجة مواءمة بينهما[1]، ومنه تدور المحاور الأساسية لهذا المعيار فيما يلي[2]:

- ✓ التعرف على قواعد الاعتراف بالضريبة سواء كانت ضريبة دخل عن الفترة الحالية أو كانت التزامات أو أصول ضريبية سابقة؛
- ✓ تحديد طرق الاعتراف بأصول أو التزامات ضريبية وكيفية قياسها؛
- ✓ تحديد متطلبات الإفصاح والعرض لأصول والتزامات الضريبة؛

وعليه فقواعد الاعتراف بالضريبة تتعلق بالأمور الثلاثة التالية[3]:

- ✓ تساوي الضريبة المستحقة مع الضريبة المدفوعة ولا يترتب على ذلك تحقق أصول أو التزامات ضريبية؛
- ✓ زيادة الضريبة المستحقة مع الضريبة المدفوعة ويترتب على ذلك تحقق ضريبة واجبة الدفع أي تحقق التزام ضريبي بمقدار هذه الزيادة؛
- ✓ تساوي الضريبة المدفوعة مع الضريبة المستحقة ويترتب على ذلك دفع ضريبة مقدما أي تحقق أصول ضريبية بمقدار هذه الزيادة.

أما مصروف أو دخل الضريبة فيتم الاعتراف به كما يلي[4]:

- يجب الاعتراف بالضريبة المؤجلة أو الحالية كدخل أو مصروف وتضمينها في ربح أو خسارة الفترة؛
- إذا تعلقت الضريبة ببنود اقتطعت أو حملت على حقوق الملكية فإن الضريبة أيضا يجب ترحيلها أو تحميلها على حقوق الملكية؛

ويتم عرض الضريبة المستحقة بإجراء المقاصة بين أصول الضريبة المتداولة والتزامات الضريبة المتداولة في الميزانية فقط إذا كان للمنشأة الحق القانوني والنية في الإطفاء على أساس الصافي،إضافة إلى أن هذه الأصول والالتزامات الضريبية تم فرضها من طرف نفس السلطة الضريبية وعلى نفس المنشأة.

1 محمد أبو نصار، جمعة حميدات، المرجع نفسه، ص22

2 شوقي طارق ،مرجع سبق ذكره، ص82.

3 أحمد مخلوف مرجع سبق ذكره، ص15.

4 محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سبق ذكره، ص23.

أما فيما يخص الإفصاح فعلى المؤسسة أن تفصح عن مجموعة من العناصر الضريبية نذكر أهمها[1]:

- ✓ الأصول والتزامات الضريبة؛
- ✓ مصروف الضريبة أو دخل الضريبة المتعلق بالربح أو الخسارة من النشاطات العادية وذلك ضمن قائمة الدخل؛
- ✓ التغيرات في معدلات الضريبة؛
- ✓ مقادير الفروقات المؤقتة القابلة للخصم، خسائر الضريبة غير المستحقة وائتمان الضريبة غير المستخدم؛
- ✓ تأثيرات الضريبة للتوزيعات اللاحقة لصدور الميزانية؛
- ✓ الفروقات المؤقتة المتعلقة بالاستثمارات في الشركات التابعة أو الفروع أو العقود المشتركة.

ثانيا هدف المعيار ونطاقه:

1 –هدف المعيار:

يهدف المعيار رقم 12 إلى شرح وتوضيح المعالجة المحاسبية لضرائب الدخل، وبالتحديد يوضح المعيار كيفية تحديد واحتساب مقدرا ضريبة الدخل مستحقة الدفع عن الفترة الحالية ومقدار ضريبة الدخل المؤجلة. كما يوضح المعيار كيفية التعامل مع الاختلافات بين الدخل المحاسبي المعد وفقا للمعايير المحاسبية والإبلاغ المالي الدولية والدخل الخاضع للضريبة، ويعالج الاختلافات الدائمة والاختلافات المؤقتة بينهما.

2 –نطاق المعيار:

يطبق هذا المعيار في المحاسبة عن ضرائب الدخل، وتشمل ضرائب الدخل كافة الضرائب المحلية والأجنبية المفروضة على الأرباح الخاضعة للضريبة، كما تشمل ضرائب المحتجزة والواجب دفعها من قبل المنشآت التابعة والزميلة والمشاريع المشتركة عند قيامها بتوزيعات الأرباح للمنشأة الأم[2]. ولا يغطي هذا المعيار:

- المحاسبة عن المنح الحكومية؛
- الحسومات الضريبية لتشجيع الاستثمار.

المطلب الثالث: المعيار رقم 39 الأدوات المالية: الاعتراف والقياس

لقد استثنى المعيار المحاسبي الدولي الحادي والعشرين من نطاقه مشتقات العملة الأجنبية التي تندرج ضمن المعيار الدولي رقم 39 الأدوات المالية الاعتراف والقياس وعلى نحو مماثل تم نقل المواد الخاصة بمحاسبة التحوط لبنود العملة الأجنبية.

1 شوقي طارق، مرجع سبق ذكره، ص 83.

2 محمد ابو نصار، جمعة حميدات، مرجع سبق ذكرهن ص.ص 204-205 .

أولا: تقديم المعيار:

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير المحاسبية الدولية التي أحدثت تغييرا جذريا فيما يتعلق بالقياس المحاسبي حيث تم إقرار مفهوم القيمة العادلة كأساس لتقييم الاستثمارات المالية المقتناة للمتاجرة و الاستثمارات المتاحة للبيع هذا الرغم من أن مفهوم القيمة العادلة لم يرد كأحد مفاهيم القياس الأساسية في إطار إعداد وعرض القوائم المالية [1].

ولقد تم التطرق إلى الاعتراف بالأدوات المالية وقياسها بموجب هذا المعيار حول المحاور الأساسية التالية[2]:

- ✓ التعريف على كيفية الاعتراف بالأدوات المالية وطرق قياسها؛
- ✓ التأكيد على استخدام القيمة العادلة لقياس الأدوات المالية، وهو بذلك يطرق باب مفهوم القياس و إمكانية حل المشاكل المتعلقة به؛
- ✓ التعرف على التحوط ومبررات استخدامه وأساليب تطبيقه.

يدخل ضمن نطاق هذا المعيار عدة نقاط نذكر أهمها[3]:

- ✓ يطبق المعيار على كل أنواع الأدوات المالية ما عدا الحالات التالية التي تدخل ضمن نطاق معايير أخرى:
  - الحقوق في الشركات التابعة و الشركات الزميلة والعقود المشتركة والتي غطيت بالمعايير رقم 31، 28، 27؛
  - حقوق المستخدمين والتزاماتهم بموجب خطط منافع الموظفين التي ينطبق عليها المعيار رقم 19؛
  - عقود الاعتبارات الطارئة في عمليات اندماج الأعمال حسب المعيار رقم 3؛
  - الحقوق والالتزامات بموجب عقود التأمين؛
  - الأدوات المالية التي تتوافق مع تعريف حقوق الملكية بموجب المعيار رقم 32.
- ✓ الإيجارات إذ يطبق على الحسابات المدينة والدائنة المتعلقة بالإيجارات فقط في الحالات الخاصة التالية:
  - الحسابات المدينة المتعلقة بالإيجارات مع الأخذ بعين الاعتبار مخصصات عدم الاعتراف ومخصصات الانخفاض؛
  - الحسابات الدائنة المتعلقة بالإيجارات مع الأخذ بعين الاعتبار مخصصات عدم الاعتراف؛

1 شوقي طارق، مرجع سبق ذكره، ص.ص99/95.

2 المرجع نفسه، ص100.

3 أحمد مخلوف، مرجع سبق ذكره، ص18.

- ✓ التزامات القروض بحيث تعتبر خارج نطاق هذا المعيار إذا توفرت الشروط التالية:
  - إذا لم يكن بالإمكان سدادها نقدا أو بواسطة أي أداة مالية؛
  - لم يتم تشخيصها كالتزامات مالية بالقيمة العادلة خلال الربح أو الخسارة؛
  - لا يوجد لدى المؤسسة ممارسة سابقة ببيع القروض التي تنتج عن الالتزام قليلا بعد نشوءها؛
- ✓ عقود شراء أو بيع البنود غير المالية إذ تعتبر في نطاق عمل هذا المعيار في الحالات التالية:
  - إذ أمكن إطفاؤها نقدا أو بأصل مالي آخر؛
  - لا تدخل في استلام أو تسليم بند غير مالي؛

ثانيا: هدف المعيار ونطلقه:

1 -هدف المعيار:

يهدف المعيار رقم 39 إلى وضع أسس الاعتراف والقياس المتعلقة بالأصول المالية، والمطلوبات المالية وللعقود المتعلقة ببيع وشراء أصول وبنود غير مالية مثل عقود شراء النفط والذهب، ويبين المعيار كيفية تصنيف الأصول والمطلوبات المالية ومتى يتم إلغاء الاعتراف بها، والمعالجة المحاسبية لانخفاض القمة ومحاسبة التحوط. وفيما يتعلق بمتطلبات عرض المعلومات الخاصة بالأدوات المالية فقد وردت في المعيار رقم 32، أما متطلبات الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأدوات المالية فقد وردت ضمن المعيار رقم 7[1].

2 -نطاق المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار من قبل كافة المنشآت على كافة أنواع الأدوات المالية باستثناء ما يلي[2]:

- الاستثمارات في الشركات التابعة والزميلة والمشاريع المشتركة والتي يتم المحاسبة عنها بموجب المعايير 27، 28، و31؛
- الحقوق والالتزامات الناجمة عن عقود الإيجار والتي تخضع للمعيار رقم 17؛
- حقوق والتزامات أصحاب العمل في ظل خطط منافع الموظفين والتي تخضع للمعيار رقم 19؛
- الأدوات المالية الصادرة من قبل المنشأة والتي تستوفي تعريف أداة حق الملكية الوارد في المعيار 32؛
- الحقوق والالتزامات الناجمة عن عقود التأمين كما عرفها معيار الإبلاغ المالي الدولي 4؛

1 محمد أبو نصار، جمعة حميدات، مرجع سبق ذكره، ص.ص 561-562.

2 المرجع نفسه، ص563.

وأيضا[1]:

- عقود الضمانات الطارئة في اندماج الأعمال والخاضعة لمعيار الإبلاغ المالي رقم 3؛
- العقود بين الدامج (المشتري) والمورد في عملية اندماج الأعمال لشراء أو بيع المنشأة المنوي دمجها في تاريخ مستقبلي؛
- الأدوات المالية والعقود والالتزاما ت المتعلقة بالمدفوعات على أساس السهم والخاضعة لمتطلبات معيار الإبلاغ رقم02

1 محمد أبو نصار، جمعة حميدات، المرجع نفسه، ص567.

خاتمة الفصل

تعتبر معايير المحاسبة الدولية الأداة الفعالة القادرة على معالجة وتجنب الآثار السلبية للتباين في الممارسات المحاسبية على فاعلية المعلومات المحاسبية والمالية، وهي نتاج مجهود كبير لهيئات وتنظيمات مهنية واتحادات محلية ودولية عملت على وضع وتطوير هذه المعايير الدولية، ولا شك أن معرفة كيفية اختيار الطرق المحاسبية في ضوء وجود المعايير المحاسبية تساعد كثيرا على شرح وتفسير العديد من الممارسات السائدة بين المؤسسات، كما انه يساعد على التنبؤ بسلوك المؤسسات اتجاه أي أحداث جديدة تستدعي تعديل السياسات المحاسبية الحالية أو البحث عن سياسات بديلة.

ولقد تطرقت معايير المحاسبة الدولية إلى العديد من القضايا الهامة التي تعاني منها المحاسبة، ولعل من أبرز هذه القضايا عملية التبادل التجاري الدولي، والتي تشكل موضوعا ذو أهمية بالغة مما له من أثر على الوضعية المالية للمؤسسات، حيث خصص لها المعيار المحاسبي الدولي الحادي والعشرين، آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية، الذي عرف عدة تطورات وتعديلات على مدى عدة سنوات وهذا بالموازاة مع التطورات الاقتصادية العالمية، ولقد أوضح هذا المعيار النواحي الفنية والكيفية المثلى للمحاسبة عن العملات الأجنبية، وهذا في ظل احترام كلي لباقي المعايير المحاسبية الدولية ذات العلاقة بالمعيار.

ولمعرفة الآثار الناتجة عن التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية على القوائم المالية كان لابد من دراسة المحاسبة عن العملات الأجنبية وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال الفصل الموالي.

الفصل الثاني

تمهيد:

تنشأ مشكلة التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية من الناحية المحاسبية نتيجة قيام المؤسسات الاقتصادية بتنفيذ أنشطة أجنبية، وهو ما يترتب عليه قيام هذه المؤسسات بعرض قوائمها المالية بعملات أجنبية تختلف عن العملة التي تعرض بها المؤسسة الاقتصادية الأم المتمثلة في المركز الرئيسي أو المؤسسة القابضة قوائمها المالية.ومما سبق فإنه يترتب عليه الحاجة إلى بيانات ومعلومات مالية كأساس لاتخاذ القرارات بشأن هذه المؤسسات على المستويين المحلي والأجنبي، وللوفاء بهذه المعلومات كان لابد للمحاسبة من إيجاد طريقة يتم من خلالها قياس الآثار المترتبة على تقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية.

ومن هنا تأتي أهمية دراسة المحاسبة عن العملات الأجنبية للمؤسسات وذلك لمعالجة المسائل المتعلقة بالكيفية التي يتم بها قياس التأثيرات التي تسببها التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية التي تتعامل بها هذه المؤسسات وتوصيل نتائج هذا القياس إلى من يهمهم الأمر في صورة قوائم مالية موحدة. وبقصد الإلمام بالمحاسبة عن العملات الأجنبية قسمنا هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مدخل للمحاسبة عن العملات الأجنبية؛

المبحث الثاني: المحاسبة عن العملات التي تتم بالعملات الأجنبية؛

المبحث الثالث:ترجمة القوائم المالية الأجنبية.

المبحث الأول: مدخل للمحاسبة عن العملات الأجنبية

تعتبر المحاسبة عن العملات الأجنبية ذات اختصاصات متعددة، كما أنها تساعد على جمع البيانات المالية الخاصة بالمؤسسات التي تقوم بإنجاز جزء من معاملاتها بعملة أجنبية، وأيضا التي لها فروع خارجية حتى تتمكن من إنتاج معلومات ذات فائدة.

المطلب الأول: المفاهيم الأساسية للمحاسبة عن العملات الأجنبية

تعكس الممارسة العملية للمحاسبة المالية عن المعاملات بالعملات الأجنبية وترجمة القوائم المالية استجابة محاسبية إيجابية لطلب كثير من أصحاب المصلحة في المؤسسات الاقتصادية، لما لهذه الممارسة من دور فعال في إنتاج المعلومات المالية الملائمة لا يتخذونه من قرارات.

1 – الحاجة للمحاسبة عن العملات الأجنبية:

يمكن بلورة الحاجة للمحاسبة المالية عن المعاملات الأجنبية وترجمة القوائم المالية على النحو الآتي[1]:

- أدى اتجاه العالم نهاية القرن العشرين ومطلع القرن الحادي والعشرين، نحو العولمة والتدويل وما تطلبه ذلك من تحرير التجارة الدولية، وتوقيع الاتفاقيات والمعاهدات التجارية، إلى اتجاه المؤسسات، خاصة الكبيرة منها نحو التوسع في نشاطها دوليا، الأمر الذي يترتب عليه بالضرورة أداء بعض المعاملات بعملات غير وطنية من ناحية، وإنشاء وإقامة علاقات اقتصادية مع فروع ووحدات اقتصادية خارج الدولة من ناحية أخرى؛
- أدى انتشار المؤسسات المتعددة الجنسيات بدوره إلى أن أصبحت المؤسسة الأم تتسلم تقارير وقوائم مالية من فروعها الأجنبية بعملة الدولة التي يعمل فيها الفرع، الأمر الذي أوجد الحاجة للمحاسبة عن ترجمة القوائم المالية لهذه الفروع إلى عملة الدولة التي تعمل فيها المؤسسة الأم؛
- ترتب على زيادة حركة التجارة الدولية احتمالات إتمام المؤسسة الوطنية لبعض معاملاتها بعملات أجنبية، الأمر الذي أوجد حاجة ملحة لسياسات وإجراءات محاسبية ملائمة للمحاسبة عنها بالعملة الوطنية؛
- لاشك أن أصحاب المصلحة في المؤسسة الأم متعددة الجنسية في حاجة إلى معلومات محاسبية يتم توصيلها لهم من خلال القوائم المالية للمؤسسة، وذلك لأغراض اتخاذ القرارات التي تحقق مصالحهم كمساهمين ودائنين مثلا، ويتطلب الأمر عندئذ أن تعد هذه القوائم بعملة يمكنهم فهمها، وحتى يتحقق ذلك يلزم ترجمة القوائم المالية للفروع الأجنبية لهذه المؤسسة من العملات الأجنبية إلى عملة الدولة التي تعمل فيها المؤسسة الأم؛

1 أحمد بسيوني شحاتة، عبد الوهاب نصر علي، **المحاسبة المالية المتقدمة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية والأمريكية والعربية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص290.

- أدت ثورة وتكنولوجيا المعلومات من جهة، وزيادة كم وقيمة ونوع معاملات وصفقات التجارة الإلكترونية من جهة أخرى، وما استتبع ذلك من الاعتماد على وسائل الدفع الإلكترونية، والاتصال عن بعد وشبكة المعلومات الدولية، إلى أهمية المحاسبة عن المعاملات الفورية بالعملات الأجنبية وترجمة القوائم المالية والمعلومات المالية الفورية عبر الانترنت للفرع والوحدات الاقتصادية الأجنبية وتحويلها إلى عملة الدولة التي بها مقر المؤسسة الأم.

2 -مفهوم وأهداف المحاسبة عن العملات الأجنبية:

للمحاسبة عن المعاملات بالعملات الأجنبية وترجمة القوائم المالية مفهومها المتسق مع مفهوم المحاسبة المالية وأهدافها المتسقة مع أهداف المحاسبة المالية كنظام للمعلومات كما يلي[1]:

2-1- مفهوم المحاسبة عن العملات الأجنبية:

أحد تعاريف المحاسبة المالية بصفة عامة، أنها نظام للمعلومات معني بجمع وتشغيل البيانات الخاصة بالأحداث الاقتصادية للمؤسسة لأغراض إنتاج معلومات مالية مستوفية لخصائصها النوعية وفقا لإطار متكامل من المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما والقواعد والفروض المحابية.

والمحاسبة عن المعاملات بعملات أجنبية وترجمة القوائم المالية بهذا المعنى هي تطبيق خاص لنظام معلومات المحاسبة المالية في المؤسسات الاقتصادية التي تنجز بعض معاملاتها بعملة غير العملة الوطنية أو يكون لها فروع أو مؤسسة تابعة بالخارج، قوائمها المالية معدة بعملات غير العملة الوطنية، الأمر الذي يستلزم القياس والإفصاح عن المعاملات الأولى بالعملة الوطنية من جهة، وترجمة القوائم المالية في الحالة الثانية إلى عملة دولة المؤسسة الأم من جهة أخرى.

2-2- أهداف المحاسبة عن العملات الأجنبية:

طالما تم اعتبار المحاسبة عن المعاملات بالعملات الأجنبية وترجمة القوائم المالية تطبيق خاص للمحاسبة المالية فإن هذه المحاسبة تستهدف تحقيق الأهداف الآتية[2]:

- إنتاج وتوصيل معلومات مالية معبر عنها بعملة التقرير للمؤسسات الاقتصادية التي تتم بعض معاملاتها بعملة غير وطنية، مثل عمليات البيع والشراء والإقراض والاقتراض بعملة أجنبية؛

1 أحمد بسيوني شحاتة، عبد الوهاب نصر علي، المرجع نفسه، ص292.

2 علي عباس ابراهيم، **أثر تغيرات أسعار الصرف على القوائم المالية في ظل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية –دراسة حالة مؤسسة الإسمنت ومشتقاته بالشلف**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ت تخصص محاسبة ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2012، ص 98.

- إنتاج وتوصيل معلومات عن المؤسسة الأم المتعددة الجنسية بناءا على ترجمة القوائم المالية لفروعها وتوابعها بالخارج إلى عملة الدولة التي تعمل بها؛
- إمداد أصحاب المصلحة في المؤسسة متعددة الجنسية بمعلومات مالية ملائمة من خلال ترجمة القوائم المالية لفروعها والمؤسسات التابعة لها، تكون قابلة للمقارنة وملائمة لاتخاذ القرارات.

3 -مجال المحاسبة عن العملات الأجنبية:

وفقا لمعايير المحاسبة الدولية، يمكن القول أن اختصاص أو مجال المحاسبة عن المعاملات بالعملة الأجنبية وترجمة القوائم المالية يشتمل على[1]:

- القياس والاعتراف بالمعاملات بعملة أجنبية التي تقوم بها المؤسسة الاقتصادية بعملة وطنية، والإفصاح عن آثار هذه المعاملات على القوائم المالية بالعملة الوطنية، أو عملة التقرير؛
- ترجمة القوائم المالية للعمليات والفروع والمؤسسات الأجنبية التابعة للمؤسسة الأم إلى عملة التقرير في الدولة التي بها المؤسسة الأم؛
- اختيار وتطبيق سعر الصرف الملائم والاعتراف في القوائم المالية بالآثار المالية للتغيرات في أسعار الصرف، وذلك عند المحاسبة عن المعاملات بعملة أجنبية والمحاسبة عن أنشطة العمليات الأجنبية أيضا.

4 -أنواع العملات:

في موضوع المحاسبة عن العملات الأجنبية عادة ما تتم الإشارة إلى مسميات متعددة للإشارة إلى أنواع معينة من العملات والتي غالبا ما تكون مختلفة عن بعضها، ومن أهمها:

4-1- عملة العرض: وهي العملة التي تستخدمها المؤسسة في تقديم قوائمها المالية[2]؛

4-2- العملة المحلية: يعبر مصطلح العملة المحلية عن عملة دولة معينة يوجد بها المقر الرئيسي للمؤسسة، وهي العملة التي تستخدم في إثبات العمليات المحلية أو الأجنبية وإعداد القوائم المالية؛

4-3- العملة الأجنبية: يشير هذا المصطلح إلى كل العملات الأخرى من غير عملة دولة معينة، بمعنى أن العملة الأجنبية هي عملة أخرى غير العملة الوظيفية الأساسية[3]؛

---

1 Stephan burn ; **l' essentiel des normes comptables internationales** ; 3 eme édition ; gualion éditeur ; Paris ; 2006 ; P157

2 محمد المبروك أبو زيد، **المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية**، ط 1، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص500

3 Julian jean-jacques ; **Les Normes Comptables Internationales IAS/IFRS** ; 2 eme édition ; foucher ; vanves ; 2007 ; P147.

4-5- العملة الوظيفية: هي العملة الأساسية التي تستخدمها المؤسسة في القيام بنشاطاتها والتي تتم بها إيرادات ومصروفات المؤسسة النقدية، وهي غالبا ما تكون نفس عملة الدولة التي تعمل بها المؤسسة والعملة المستخدمة في التسجيل و الإثبات في الدفاتر و السجلات؛

وقد عرف المعيار المحاسبي 21 العملة الوظيفية على أنها: "عملة البيئة الاقتصادية الرئيسية التي تعمل فيها المؤسسة"[1].

حيث أن البيئة الاقتصادية الرئيسية التي تعمل فيها المؤسسة هي عادة البيئة التي تقوم فيها بشكل رئيسي بتوليد النقد وإنشائه[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعة من العوامل التي بناءا عليها يتم اختيار عملة معينة كعملة وظيفية للمؤسسة، ومن أهم هذه العوامل حسب ما جاء في المعيار المحاسبي الدولي الحادي والعشرين[3]:

- العملة التي تؤثر بشكل رئيسي على أسعار بيع السلع والخدمات (تكون هذه غالبا العملة التي يتم بها التعبير عن أسعار بيع السلع والخدمات الخاصة بها وتسويتها)؛
- عملة البلد الذي تحدد قواه التنافسية وأنظمته بشكل رئيسي أسعار بيع السلع والخدمات الخاصة بها،
- العملة التي يتم بها توليد الأموال من الأنشطة التمويلية (أي إصدار أدوات الدين وحقوق الملكية)؛

ويمكن أن تقدم العوامل الآتية أيضا دليلا على العملة الوظيفية للمؤسسة[4]:

- العملة التي تؤثر بشكل رئيسي على تكاليف العمالة والتكاليف المادية وغيرها من تكاليف تقديم السلع أو الخدمات (تكون هذه عادة العملة التي يتم بها التعبير عن هذه التكاليف وتسويتها)؛
- العملة التي يتم بها عادة الاحتفاظ بالمقبوضات من الأنشطة العادية؛

وتسمى المؤشرات الثلاثة الأولى بالمؤشرات الأولية، وفي حالة الاختلاف أو يتم خلط المؤشرات أعلاه ولا تكون العملة الوظيفية واضحة تستعين بها الإدارة بأحكامها لتحديد العملة الوظيفية التي تمثل بصدق الآثار الاقتصادية للمعاملات والأحداث والأوضاع ذات الصلة، وتعطي الأولوية قبل النظر في المؤشرات الأخرى التي تهدف إلى تقديم المزيد من الأدلة الداعمة لتحديد العملة الوظيفية للمؤسسة[5].

---

1 Hutin hervé ; et autres **; comptabilité en IFRS** ; édition d'organisation ; 2004 ; P314.

2 مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، **المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية**، العدد 14، عمان، 2003، ص1345.

3 **Commission des normes comptables** ; bulletin 49 ; juin 2009 ; P50

4 Idem.

5 Idem.

المطلب الثاني:الآثار المحاسبية لتغيرات أسعار الصرف

تفرض طبيعة بيئة الأعمال الدولية على المؤسسات الاقتصادية التي لديها معاملات أو عمليات بالعملة الأجنبية أن تواجه مخاطر التغيرات في أسعار صرف هذه العملات الأجنبية، والتي قد يترتب عنها فروق ناتجة عن هذه التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية تسمى بمكاسب أو خسائر الصرف، وبهذا تكون المؤسسات أما مشاكل محاسبية على مستوى دولي ناتجة عن طبيعة أسعار الصرف الدولية.

1 –المشاكل المحاسبية لتقلبات أسعار الصرف:

تظهر المكاسب والخسائر في المعاملات بالعملات الأجنبية، نتيجة تقلب أسعار الصرف، وذلك عند القيام بعمليات الاستيراد والتصدير والإقراض و الاقتراض وتوقيع العقود والاتفاقيات، التي تتم خارج الدولة بعملات أجنبية، وكذلك عند ترجمة القوائم المالية بتحويل قيم بنودها من العملة الأجنبية إلى العملة الوطنية[1].

ولقد شهد العقد الأخير من القرن الماضي الكثير من التقلبات في أسواق العملات التي أدت إلى سريان حالة من عدم الاستقرار ظلت سائدة حتى الوقت الراهن في أسعار صرف العملات الأجنبية، مما انعكس بدوره على طبيعة المشاكل المحاسبية التي تواجه المحاسبة الدولية في المؤسسات المتعددة الجنسية خاصة إذا ما تعددت أنشطة تلك المؤسسات في المعاملات الدولية الآجلة الخاصة بعمليات التصدير والاستيراد للسلع والخدمات.

وقد انتشر مفهوم المعاملات بالعملات الأجنبية في مجال المحاسبة الدولية للعديد من المشاكل المحاسبية المرتبطة بإبرام تلك المعاملات، يمكن إبرازها فيما يلي[2]:

- في تاريخ تحقق الصفقة يتوجب تحويل مبلغها من العملة الأجنبية إلى العملة الوطنية، ليتسنى للمحاسب إثباتها في السجلات المحاسبية، وهذه مشكلة محاسبية بسيطة؛
- في التواريخ اللاحقة وعن إعداد الميزانية العمومية يتوجب إظهار أرصدة تلك الصفقات الأجنبية؛
- في نهاية كل دورة محاسبية يجب معالجة مكاسب وخسائر فروقات أسعار الصرف؛
- إثبات سداد أو تحصيل الالتزامات أو الحقوق بالعملة الأجنبية في تاريخ الاستحقاق.

تمارس المؤسسات المتعددة الجنسيات أنشطتها الاقتصادية من خلال العديد من المعاملات التي تستخدم العملات الأجنبية في قياسها محاسبيا وتتأثر قيمتها بالتغيرات التي قد تحدث في أسعار صرف العملات الأجنبية المستخدمة في التسجيل والقياس، لذلك فإن المحاسبة الدولية تهتم بمعالجة المشكلات الناجمة عن تلك التغيرات الناتجة

1 معتز أمين السعيد، **محاسبة الشركات، ط1**، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص206.

2 أمين السيد احمد لطفي، **المحاسبة الدولية – الشركات متعددة الجنسيات**، الدار الجامعية،الإسكندرية، 2004، ص68.

للتغيرات في أسعار الصرف بين تاريخ نشأة المعاملة وتاريخ انتهاء الفترة المحاسبية وتاريخ السداد والتحصيل للقيم المالية للمعاملة.

وهكذا فإن المؤسسات المتعددة الجنسيات والمؤسسات الدولية تواجه العديد من المشكلات المحاسبية المتعلقة بأنشطتها ومعاملاتها الدولية من خلال فروعها الخارجية أو مؤسساتها التبعة وبصفة خاصة فيما يتعلق بكل من[1]:

- المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية مع الموردين والعملاء الأجانب مع تقلبات أسعار صرف العملة خلال الفترة الزمنية التي تمتد خلالها تلك المعاملات الأجنبية، وهو ما يعرف بمشكل المعاملات التي تنطوي على العملات الأجنبية؛
- القوائم المالية لتلك الفروع والمؤسسات التابعة الخارجية والتي بدورها تفرز خليط من القيم المالية غير المتجانسة التي يتم التعبير عنها بعملات أجنبية مختلفة، مما يتطلب ضرورة ترجمة تلك القوائم إلى عملة الدولة الأم التي يقع داخل حدود الإقليمية المركز الرئيسي للمؤسسة المتعددة الجنسية حتى يمكن دمجها مع بعضها البعض في قوائم مالية موحدة للمجموعة ككل، وهو ما يعرف بمشكل ترجمة القوائم المالية.

2 – التمييز بين المكاسب و الخسائر الناتجة عن تقلبات أسعار الصرف

المكاسب أو الخسائر تمثل بنود ينطق عليها تعريف الدخل أو المصروفات، وتمثل زيادات أو انخفاضات في المنافع الاقتصادية، وقد تنشأ في إطار الأنشطة العادية للمؤسسة، ومن ثم فهي غير مختلفة من حيث طبيعتها عن الإيرادات أو المصروفات، وبذلك فإنه لا ينظر إليها على أنها عناصر مستقلة في إطار عمل لجنة معايير المحاسبة الدولية، وتشمل خصائص المكاسب والخسائر ما يلي[2]:

- أنها ناتجة عن معاملات عارضة وظروف قد تكون خارجة عن سيطرة المؤسسة؛
- يجوز تصنيفها وفقا لمصادرها كتشغيلية أو غير تشغيلية؛

ويجب عند الإقرار بالمكاسب والخسائر إتباع المبادئ المحاسبية:

- غالبا ما تنتج المكاسب عن معاملات وأحداث أخرى غير تلك التي تنطوي على عملية الإرادات ولذلك فإنه من منظور الاعتراف يكون تحقيق المكسب أكثر أهمية من كسبه؛
- يتم الاعتراف بالخسائر عندما يصبح واضحا أن المنافع الاقتصادية المستقبلية لأصل ما سبق الاعتراف به قد تناقصت أو تلاشت أو أن أصلا ما تم تكبده دون أن يكون هناك عوائد اقتصادية مرتبطة به.

1 طارق عبد العال حماد، **التقارير المالية: أسس الإعداد والعرض والتحليل**، الدار الجامعية الإسكندرية، 2002، ص78.

2 محمد أمين السيد لطفي، المحاسبة الدولية، مرجع سبق ذكرهن ص70.

والفرق الرئيسي بين المصروفات والخسائر هو أن المصروفات تنتج من العمليات المستمرة على حين أن الخسائر تنتج عن معاملات عارضة قد تكون خارجة عن سيطرة المؤسسة.

ويترتب عن التغيرات في أسعار الصرف بالعملة الأجنبية مكاسب أو خسائر في التبادل، وتكون تلك المكاسب أو الخسائر محققة أو غير محققة [1]،حيث تتمثل مكاسب أو خسائر العملة الأجنبية الح ققة في المكاسب أو الخسائر التي حدثت بالفعل والتي تنتج من تبادل العملات مقابل عملة أخرى، فتلك المكاسب أو الخسائر تنتج من وجود معاملات بالعملة الأجنبية تتمثل في معاملات مخصصة بعملة بخلاف العملة المستخدمة في إعداد القوائم المالية للمؤسسة الاقتصادية. أما في حالة المكاسب أو الخسائر غير المحققة، فليس هناك وجود أو حدوث لأي تبادل في العملة حيت تنتج تلك المكاسب أو الخسائر غي المحققة من مجرد ترجمة للعملة الأجنبية والتي تتمثل في تحويل القيم في أرصدة حسابات المؤسسات التابعة والمسجلة بالعملات الأجنبية إلى العملة المستخدمة في إعداد القوائم المالية المدمجة أو الموحدة.

وحتى وقت لم تكن المعالجة المحاسبية للنوع الأول من تلك المشاكل موحدة، حتى صدور إيضاح معايير المحاسبة المالية رقم 52 في ديسمبر 1982 بعنوان ترجمة العملات الأجنبية ثم صدور المعيار الدولي الحادي والعشرين بعنوان آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية، ولذلك فقد أصبحت المؤسسات الدولية ملزمة بتطبيقه على معاملاتها الخاصة بالاستيراد والتصدير المؤجل السداد وعلى تحويل البضاعة بين الفروع الخارجية والمؤسسات التابعة. ويوضح الشكل التالي مكاسب وخسائر العملة للمعاملات بالعملة الأجنبية:

1 فردريك تشوي وآخرون، **المحاسبة الدولية**، دار المريخ للنشر، الرياض، 2004، ص539.

الشكل رقم(02): مكاسب أو خسائر العملة للمعاملات بالعملة الأجنبية

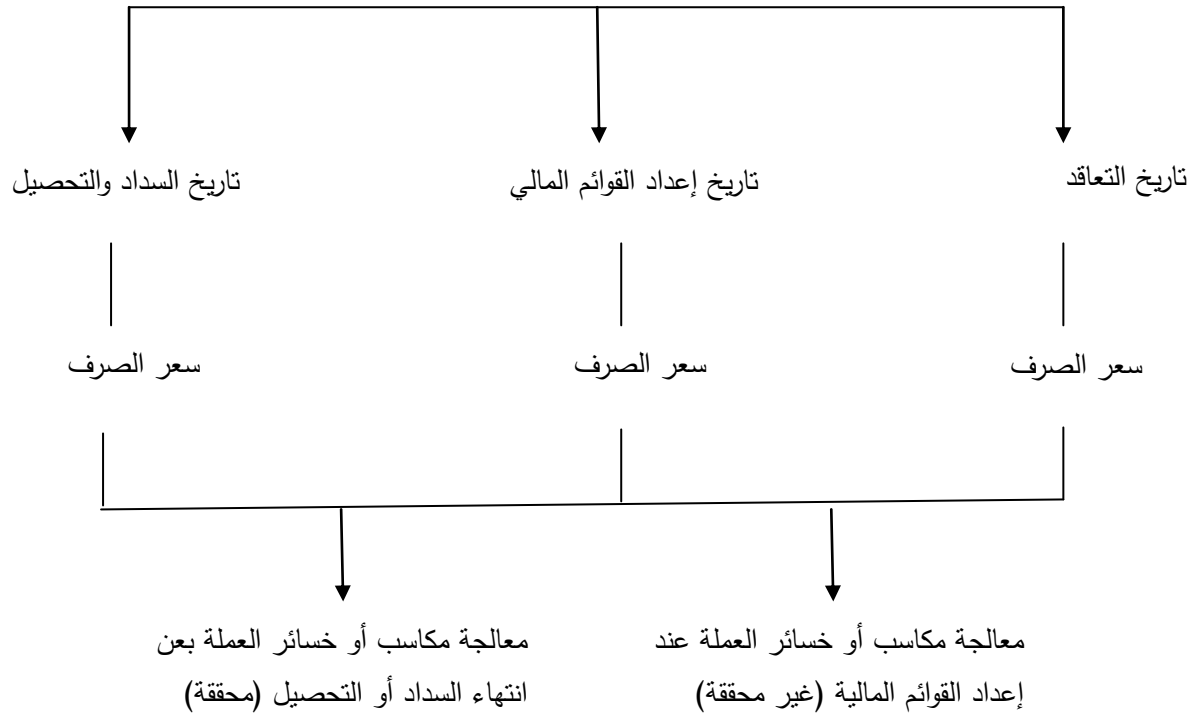

المصدر:أمين السيد أحمد لطفي، المحاسبة الدولية،مرجع سبق ذكره، ص71.

كما تقيس مخاطر الترجمة أثر تغيرات سعر الصرف نتيجة تغير ما يعادل قيمة أصول المؤسسة أو خصومها المقدرة بالعملة المحلية بعملة المؤسسة الأم، وبناءا على ذلك فإن البنود النقدية للميزانية المعرضة لمخاطر تغيرات سعر الصرف هي تلك البنود التي تترجم إلى السعر الجاري، لذلك يقاس مخاطر الترجمة بأخذ الفرق بين مخاطر كل من الأصول والخصوم بالعملة الأجنبية[1]، وسنوضح ذلك من خلال الشكل الآتي:

1 فريدريك تشوي وآخرون/ المرجع نفسه، ص539.

الشكل رقم (03): مكاسب وخسائر الترجمة

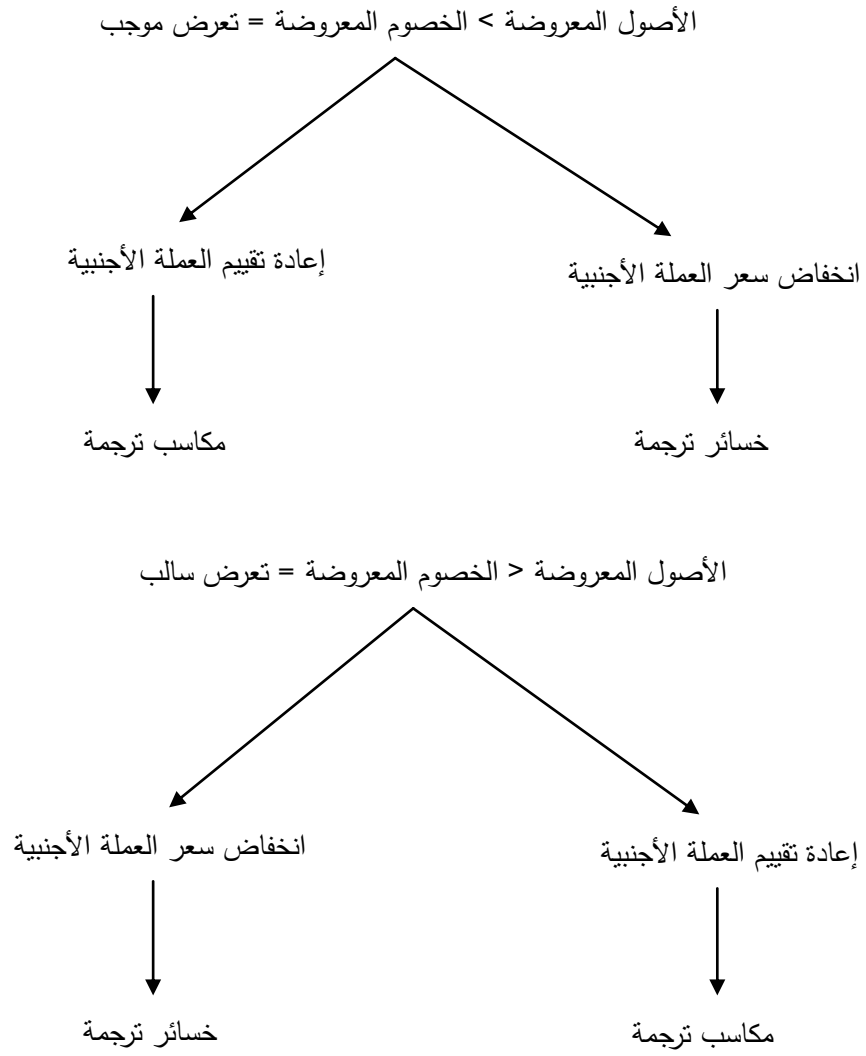

المصدر: فريدريك تشوي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص539.

وإذا أدت زيادة الأصول المعروضة على الخصوم المعروضة، فيحدث لصافي الأصول المعروضة ما يسمى تعرض موجب ويؤدي انخفاض سعر العملة لعملة التقرير إلى خسائر ترجمة، ويؤدي إعادة تقييم العملات الأجنبية إلى مكاسب ترجمة ويحدث التعرض السالب إذا كان صافي مركز الخصوم المعروضة يزيد عن الأصول المعروضة، وفي هذه الحالة يؤدي تخفيض سعر العملة إلى مكاسب ترجمة، وإعادة تقييم العملة الأجنبية يؤدي إلى خسائر ترجمة[1].

1فريدريك تشوي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص540.

المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لفروقات أسعار الصرف

اهتمت اللجان العالمية المختصة بمبادئ المحاسبة و المعايير بمشكلة فروقات أسعار الصرف وظهر في ذلك رأيان:

الرأي الأول: يرى أن أي صفقة تجارية لها حدثين مستقلين:

1. الأول يرتبط بالحصول على أو شراء بضاعة من المورد الأجنبي؛
2. يرتبط بعملية الحصول على النقد الأجنبي لسداد قيمة البضاعة المشتراة.

ويعبر عن هذه الأحداث بمدخل العمليتان ويقضي هذه المدخل ضرورة الفصل بين واقعة الشراء وواقعة تسديد ثمن الشراء أي الفصل بين الشراء والتمويل، والنصوص المحاسبية في هذا الشأن تقضي بإظهار مكاسب أو خسائر تقلبات أسعار الصرف في صورة مستقلة باعتبار أن قرار المستورد أو المصدّر حول مخاطر التقلبات في سعر الصرف الأجنبي، يعتبر قرار تمويل وليس قرار شراء، وتأجيل سداد قيمة الصفقة التجارية، هو في واقع الأمر قرار مفترضا وجود مخاطر التقلب في أسعار الصرف، وافتراض هذه المخاطر يمكن قياسه بمقدار المكاسب أو الخسائر المحققة وقت سداد قيمة الصفقة التجارية، أو في نهاية الفترة المحاسبية إذا كان الالتزام ما زال قائما، وهذا الرأي مؤيد من لجان مبادئ المحاسبة ومعايير المحاسبة الدولية؛

الرأي الثاني: وهو على العكس من الرأي الأول، حيث ينظر إلى الصفقة التجارية التي تتم من طرف أجنبي على أنها عملية واحدة وتصله بدءا من تاريخ الشراء وحتى تاريخ سداد القيمة، والمؤيدون لهذا الرأي يرون أن القيمة عند شراء الصفقة هي قيمة تقديرية ومن ثم يجب إخضاعها للتعديل عند معرفة القيمة النقدية في تاريخ السداد، أي أن تركيزهم مبني على أساس واقعة السداد النقدي.

وعلى ذلك يرى أصحاب هذا الرأي أنه يجب معالجة الربح أو الخسائر الناتجة عن تقلبات الأسعار، وعلى انه بمثابة تعديل لثمن الصفقة التجارية، أي إضافة الفرق في حساب المشتريات في حالة زيادة معدل سعر الصرف، أو تخفيض المشتريات بقيمة الفرق في حالة انخفاض سعر الصرف، ففي حالة ارتفاع سعر الصرف ستتحقق خسائر للمشتري، أما في حالة انخفاض سعر الصرف يتحقق ربح للمشتري .ولا شك أن الرأي الأول هو المفضل إتباعه [1].

1 معتز أمين السعيد، مرجع سبق ذكره، ص،ص 206، 207.

مثال:

قامت شركة الوحدة الأردنية بشراء بضاعة من الولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ 100000 دولار أمريكي وبفرض أن السداد بعد شهر من 2006/10/01، وبافتراض أن سعر الصرف الدولار بالدينار الأردني كانت 0.700 دينار، وعند السداد بعد شهر كان سعر الصرف 0.680 دينار.

المطلوب إثبات هذه العملية وفقا للرأيين.

الرأي الأول	الرأي الثاني
1. إثبات عملية الشراء: 70000 من ح/المشتريات 70000 إلى ح/ الدائنون (الموردون) شراء بضاعة بالأجل لمدة شهر **70000 = 0.700×100000**	**1. إثبات عملية الشراء:** 70000 من ح/المشتريات 70000 إلى ح/ الدائنون (الموردون) شراء بضاعة بالأجل **70000 = 0.700×100000**
2. سداد القيمة بعد مرور شهر: 70000 من ح/ الدائنون (موردون) إلى مذكورين 6800 ح/ النقدية 2000 ح/ مكاسب عمليات الصرف المكاسب المحققة على المشتريات لتغيير سعر الصرف وسداد المستحق للمورد. **يتم حسابها كالآتي:** **ح/ الدائنون: 70000** **ح/ النقدية: 100000×0.680 = 68000 (قيمة المشتريات بعد التعديل)** **ح/ مكاسب على عمليات الصرف:** **2000 = 68000 – 70000**	**2. سداد القيمة بعد مرور شهر:** 70000 من ح/ الدائنون (موردون) إلى مذكورين 6800 ح/ النقدية 2000 ح/ المشتريات (تخفيض) سداد المستحق (للمورد) **لم يتم إظهار قيمة المكاسب المحققة، واعتبر انخفاض في سعر الصرف تخفيضا لقيمة المشتريات**
حالة تحقق خسائر بسبب ارتفاع سعر الصرف في تاريخ السداد 0.720 فلسا: **1 –القيد الأول كما هو عند الشراء** **2 –سداد قيمة المشتريات:** **من مذكورين:** 70000 من ح/الدائنون (الموردين) 2000 من ح/خسائر عمليات الصرف 72000 إلى ح/ النقدية	**حالة ارتفاع سعر الصرف** **1 –القيد الأول كما هو عند الشراء** **2 – قيد سداد قيمة المشتريات:** **من مذكورين** 70000 ح/الموردين 2000 ح/ تكلفة المشتريات 72000 إلى ح/النقدية

المصدر: معتز أمين السعيد، محاسبة الشركات، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2012، ص.ص 201–209.

يلاحظ: أن قيد الشراء طبقا للرأيين يتم بطريقة واحدة لأنه إثبات فعلي بسعر الصرف وقت الشراء.

أما إذا زاد أو انخفض سعر الصرف تختلف المعالجة المحاسبية.

بالإضافة إلى أن ما تشهده أسواق الصرف من حالات عدم الاستقرار والتغيرات المستمرة جعلت الشركات الكبرى التي لديها معاملات بالعملات الأجنبية تجد صعوبة في تحديد أرباحها وخسائرها، خاصة الخسائر التي قد تكون في بعض الأحيان كبيرة تؤثر بشكل واضح على الوضعية المالية للمؤسسة.

وعليه لجأت الكثير من المؤسسات إلى استعمال تقنية تسيير خطر الصرف للوقاية منه وعلى الأقل تخفيض أثره وذلك مثلا باعتماد على عقود صرف آجلة وبالتالي تحول الخطر إلى أطراف أخرى (كالبنوك مثلا) وتجنب بذلك اثر تلك التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية التي تبرمها بين تاريخي التعاقد على المعاملة والتسوية النهائية لها[1].

ويجب إثبات القيود المحاسبية نهاية السنة المالية وذلك راجع إلى تغير سعر الصرف، وذلك على النحو التالي[2]:

– في حالة انخفاض سعر الصرف:

		N/12/31		
xxx		ح/ خسائر عملات أجنبية	XXXXX	
	xxx	ح/ ذمم دائنة عمولات أجنبية		XXXXX
		إثبات خسارة صرف		

عند التسجيل المحاسبي لعملية إثبات خسائر الصرف يقوم المحاسب بإبرازها في الجانب المدين ويتم تسجيلها في حساب خسائر أجنبية لإثبات عملية الخسارة

1 شوقي طارق، **أثر تغيرات أسعار الصرف على القوائم المالية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009ن ص76.

2 محمد أبو نصار، جمعة حميدات، **معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولي**، ط 3، دار وائل، 2014، ص.ص 353-354.

-في حالة ارتفاع سعر الصرف:

		N/12/31		
xxx		ح/ ذمم دائنة عملات اجنبية	xxxxx	
	xxx	ح/ أرباح عملات أجنبية		xxxxx
		إثبات ربح صرف		

عند قيام المحاسب بالمعالجة المحاسبية لعملية ربح الناتج عن سعر الصرف، حيث يقوم بتسجيله في اليومية على ذمم دائنة عملات أجنبية ويقابله في الجانب الدائن أرباح عملات أجنبية من اجل إثبات العملية.

المبحث الثاني: المحاسبة عن المعاملات التي تتم بالعملة الأجنبية

تطبق المحاسبة عن المعاملات بعملة أجنبية على معاملات المؤسسة الوطنية ولكن بعملات أجنبية ومن أجل تضمين المعاملات بالعملات الأجنبية في القوائم المالية فإنه يجب التعبير عن المعاملات بعملة المؤسسة معدة التقرير، وتقضي المعايير المحاسبية بإتباع قواعد معينة لهذه المحاسبة، سواء فيما يتعلق بالقياس أو الاعتراف أو الإفصاح.

المطلب الأول: ماهية المحاسبة عن العملات الأجنبية

تعتبر المحاسبة عن المعاملات بالعملات الأجنبية للمؤسسات عن الكيفية التي يتم بها القياس والإفصاح عن تلك المعاملات، فمن جهة يجب تحديد الأسس والطرق الواجب إتباعها عند تضمين المعاملات بالعملات الأجنبية في القوائم المالية، كما يجب الإفصاح عن الأثر الناتج عن تلك المعاملات والمتمثل في مكاسب وخسائر الصرف، والكيفية التي ستظهر بها في القوائم المالية.

1 – مفهوم المحاسبة عن المعاملات الأجنبية:

يقصد بالمعاملات بعملة أجنبية طبقا لمتطلبات المعيار المحاسبي الدولي الحادي والعشرين بأنها: "تلك المعاملات المعبر عنها، أو تم إبرامها، أو يتطلب تسويتها بعملة أجنبية" [1].ولقد عرف مجلس مبادئ المحاسبة المالية الأمريكية وفقا وفقا للمبدأ رقم 52 المعاملات الأجنبية على أنها :"تلك المعاملات التي يتم تحديد قيمتها بأية عملة أخرى غير العملة

1 Julian je an jacques ; op-cit ; P147.

المحلية للشركة"[1].وتنشأ هذه المعاملات الأجنبية عندما تقوم المؤسسة بصفقات تجارية بغير عملتها الأساسية، وإذا ما قامت المؤسسة بمعاملات أجنبية فإنها ستواجه مشاكل محاسبية متعلقة بترجمة المعاملات الأجنبية إلى العملة المحلية وكيفية إثباتها.

2 – مجال المحاسبة عن المعاملات الأجنبية:

تتضمن المعاملات الأجنبية تلك المعاملات الناتجة عن قيام المؤسسة الوطنية بما يلي[2]:

- شراء أو بيع بضاعة أو تأدية أو الحصول على خدمة بالمقابل، أو ثمن محدد معبر عنه بعملة أجنبية؛
- إقراض الغير أو الاقتراض من الغير مبلغ معين يتم تحصيله أو سداده بعملة أجنبية معينة؛
- أن تصبح المؤسسة طرفا في تعاقد بعملة أجنبية ولم ينفذ هذا التعاقد بعد؛
- اقتناء أو استبعاد أصول، أو إنشاء أو سداد التزام محدد بعملة أجنبية.

وتنشأ المشكلة التي تحتاج للمحاسبة عنها بشأن المعاملات السابقة من كون المعاملة معبر عنها بعملة أجنبية، وبعدد محدد من وحدات هذه العملة. وبمعنى آخر فإن المبلغ الذي تريد المؤسسة تحصيله أو سداده ثابت من حيث عدد وحدات العملة الأجنبية المعينة، وبصرف النظر عن التغيرات التي يمكن أن تحدث في سعر الصرف.

3 –القياس المحاسبي للمعاملات الأجنبية:

بشكل عام يمكن تحديد ثلاثة تواريخ أساسية كما هو مبين في الشكل أسفله مرتبطة بالقياس المحاسبي للمعاملات الأجنبية هي[3]:

أ. تاريخ حدوث العملية وتسجيلها ي الدفاتر ويتم استخدام سعر الصرف السائد في تلك الفترة لإثبات العملية التي تمت بالعملة الأجنبية، حيث طبقا لمتطلبات المعيار المحاسبي الدولي الحادي والعشرين يجب أن تسجل المعاملات بالعملة الأجنبية عند الاعتراف الأولي بها بعملة التقرير، بالمبلغ الناتج عن ضرب مبلغ المعاملة الأجنبية بسعر الصرف السائد بينها وبين عملة التقرير بتاريخ المعاملة؛

ب. تاريخ إعداد الميزانية وإقفال حسابات النتيجة حيث يتم في هذا التاريخ تعديل أسعار العمليات المسجلة في المرحلة الأولى (مرحلة الاعتراف الأولي) لتعكس سعر الصرف الجاري في هذا التاريخ وذلك للعمليات التي لم

1 محمد أبوزيد المبروك، مرجع سبق ذكره، ص502.

2 أحمد بسيوني شحاتة، عبد الوهاب نصر علي، **المحاسبة مرجع سبق ذكره**، 2007، ص297.

3 محمد ابو زيد المبروك، مرجع سبق ذكره، ص 502.

تنتبه ولم تسدد بعد، وبسبب تقلبات أسعار الصرف للعملات المختلفة غالبا ما يحدث خسائر أو مكاسب بين هذين التاريخين؛

ت. تاريخ انتهاء من خلال السداد أو التحصيل بالعملة الأجنبية، وغالبا ما تحدث مكاسب أو خسائر في هذا التاريخ نتيجة اختلاف أسعار الصرف بين تاريخ الميزانية وتاريخ السداد أو التحصيل.

الشكل رقم (04): القياس المحاسبي للعملات الأجنبية

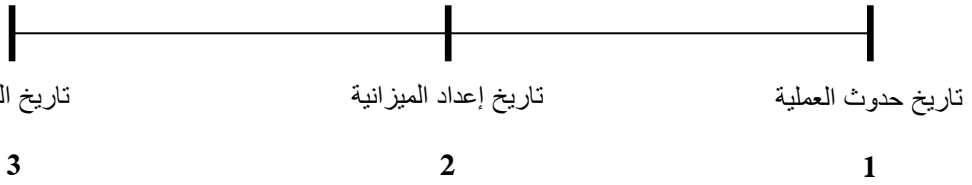

المصدر:محمد المبروك أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص503.

4 – أسعار التبادل بالنسبة للعملات:

يترتب عن معاملات المؤسسة الاقتصادية التي يتم إنجازها بوحدات النقد الأجنبي فروق ناتجة عن التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية التي تتم بها هذه المعاملات، حيث يختلف مضمون سعر الصرف باختلاف البعد الزمني الذي يعبر عنه، حيث يوجد سعر الصرف الفوري، سعر الصرف الجاري، سعر الصرف التاريخي، وسعر الصرف المؤجل، نوضحهم فيما يأتي[1]:

4-1- سعر الصرف الفوري: هو سعر الصرف السائد لحظة إتمام الحدث المالي أو عملية التبادل المعينة، مثال ذلك سعر الصرف السائد وقت تسجيل استحقاق قيمة بضاعة مستوردة أو مصدرة يتم سدادها أو تحصيلها في تاريخ لاحق؛

4-2- سعر الصرف الجاري: هو السعر السائد في تاريخ معين لتحويل وحدة من عملة معينة إلى عملة أخرى، مثال ذلك سعر الصرف السائد في تاريخ شراء أو بيع عملة أجنبية أو سعر الصرف الذي يستخدم لترجمة القوائم المالية الأجنبية نهاية السنة المالية؛

1 أحمد بسيوني شحاتة، محمد عباس بديوي، **المحاسبة المالية المتقدمة**، ط 1، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص68.

4-3- سعر الصرف التاريخي: يقصد به سعر الصرف الذي كان سائدا وقت اقتناء الأصول أو نشأة الالتزامات، مثال ذلك سعر الصرف الذي كان سائدا وقت استيراد أصول ثابتة أو الحصول على قرض بعملة أجنبية؛

4-4- سعر الصرف المؤجل: ويقصد به سعر الصرف السائد في تاريخ معين للعملات التي يتم تبادلها في تاريخ لاحق مستقبلا.

المطلب الثاني: آلية معالجة المعاملات التي تتم بعملة أجنبية

تنتج مكاسب أو خسائر سعر العملة المحققة من معاملات بالعملة الأجنبية، وتتطلب تلك المعاملات إجراءات تسويات مستقبلية بسبب تغير وتذبذب أسعار الصرف، حيث يترتب على ذلك وجود مكاسب أو خسائر لتلك المعاملات نتيجة تغير تلك الأسعار من تاريخ التعاقد وتاريخ تسوية النتائج.

1 - استخدام مدخل العملية الواحدة في تسجيل المعاملات بالعملات الأجنبية:

ويعتبر مدخل العملة الواحدة المدخل التقليدي الذي سارت عليه المؤسسات الدولية في معالجة مكاسب أو خسائر العملة، حتى صدور المعيار الدولي الحدي والعشرين (آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية) والذي أصبح ساري المفعول من يناير 1985، حيث ظل ذلك المدخل يتم اعتبار المعاملات غير منتهية حتى تاريخ التسوية النهائية، وأية مكاسب أو خسائر ناتجة عن فرق العملة سوف يتم عكسها في تاريخ التسوية، كأحد التعديلات على القيمة المسجلة عند تاريخ التعاقد.

ويتأسس هذا المدخل على النظر إلى المعاملات بالعملة الأجنبية باعتبارها وحدة واحدة فيما يتعلق بكل من إبرام المعاملة وواقعة سداد الدين بالنظر إلى كل من العملية ونشأة الدين والسداد النقدي لذلك الدين باعتبارها حدثا واحدا لا يتجزأ، مع الأخذ بعين الاعتبار انه بمجرد إتمام العملية تظهر الاحتمالات الآتية للسداد طبقا للاتفاق المبرم بين المستورد والمصدر[1]:

-أن يتم السداد بالعملة المحلية للبلد المستورد، وفي تلك الحالة لا يتأثر المستورد بل يتأثر المصدر، وهذه تعتبر حالة نادرة؛

-أن يتم السداد بالعملة المحلية للبلد المصدر، وفي هذه الحالة لا يتأثر المصدر بل يتأثر المستورد؛

-أن يتم السداد بالعملة الأجنبية (دولة ثالثة) لكل من المستورد والمصدر، وفي تلك الحالة يتأثر كل من المصدر والمستورد.

1 شعيب شنوفن مرجع سبق ذكره، ص 172.

وهنا ينبغي الإشارة لا يتطلب إدخال إجراءات تسوية محاسبية في نهاية السنة المالية، كما يتميز هذا المدخل بسهولة تطبيقهن فضلا عن اعتراف مصلحة الضرائب بهذا المدخل. إلا أن هذا المدخل يعاني من بعض الانتقادات لعل أهمها[1]:

- مخالفة هذا المدخل للمبدأ المحاسبي الذي ينص على استقلالية الدورات المحاسبية وتحقق الإيراد أو مقابلة الإيرادات بالتكاليف، حيث يتم تسوية فروق العملة عن طريق تعديل قيم حسابات المشتريات والمبيعات الخارجية؛
- لا يتم الاعتراف بالمكاسب أو الخسائر الناتجة عن العملة، حيث تهمل التسوية الجردية الخاصة بتلك الفروقات في نهاية السنة المالية للمؤسسة؛
- عدم ملائمة المدخل لواقع وطبيعة الحسابات، حيث يجعل حساب المبيعات مدينا (وهو بطبيعته دائنا) أو جعل حساب المشتريات دائنا(وهو بطبيعته مدينا).

2 – استخدام مدخل العمليتين أو المعاملة المزدوجة في تسجيل المعاملات بالعملة الأجنبية:

في عام 1981 أصدر مجلس معايير المحاسبة المالية معيار المحاسبة رقم 52 والذي أصبح ساري المفعول علم 1982، حيث يحث ذلك المعيار على إتباع الشركات متعددة الجنسية مدخل المعاملة المزدوجة في تسجيل المعاملات بالعملات الأجنبية[2]. وقد اعتمد المعيار 21 على نفس الأسس المتعلقة بالمعالجة المحاسبية للمعاملات الدولية، بحيث يتم تحديد سعر الصرف الجاري للعملة أثناء إجراء المعاملة أساس للقيد والترجمة عند التعاقد بها والسداد بموجبها فهي العملة الوظيفية أو العملة الرسمية للبلد الذي تتولد فيه التدفقات النقدية سواء التحصيلات أو المدفوعات[3].

وينص مدخل المعاملة المزدوجة على أن الفروق الناتجة عن أسعار الصرف، ينبغي أن تعالج بشكل منفصل على حسابات المشتريات أو المبيعات الخارجية، ثم تنتقل في قيد محاسبي آخر مستقل إلى صافي الربح أو إلى حسابات الاحتياطي الخاص، ومن هنا ترجع التسمية بالمدخل الثنائي أو المزدوج للمعاملة.

فهذه الطريقة الأخيرة تعتمد على أن هناك قرارين أو واقعتين منفصلتين، هما واقعة الشراء أو البيع أو بمعنى آخر عمليتي الاستيراد والتصدير، والواقعة الثانية قرار السداد أو التحصيل، ونتائج كل واقعة من مكاسب أو خسائر ينبغي أن لا تتأثر بأي قرارات أخرى.

1 شعيب سنوف، **مرجع سبق ذكره** ص173.

2 أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سبق ذكره، ص80.

3 شعيب شنوف، مرجع سبق ذكره، ص175.

لذلك فإن نتائج عملية المشتريات والمبيعات الخارجية تقفل في الجزء الخاص بها، أو بشكل مستقل عن عملية السداد أو التحصيل النقدي المترتبة عليها، والتي بدورها تتولد عنها مكاسب أو خسائر فروق عملة حقيقة، ومن ثم ينبغي إقفالها بالجزء المخصص بحساب الأرباح والخسائر فور عملية السداد أو التحصيل[1].

وحسب نظام المحاسبة المالية فيما يخص التعاملات بالعملات الأجنبية فتم تناول موضوعها في القسم السابع من الفصل الثاني تحت عنوان "**العمليات التي تتم بالعملات الأجنبية**"، والذي جاء نصه كما يلي[2]:

- الأصول المكتسبة بالعملة الصعبة يتم تحويل تكلفتها من العملة الصعبة إلى العملة الوطنية استنادا إلى سعر الصرف المعمول به يوم إبرام الصفقة (العملية)، ويحتفظ بهذه القيمة في الميزانية إلى غاية تاريخ استهلاك الأصل أو التخلص منه عن طريق البيع أو زواله؛
- حول الديون الدائنة والمدينة المحررة بالعملات الأجنبية إلى العملة الوطنية على أساس سعر الصرف المعمول به في تاريخ اتفاق الطرفين على العملية إذ تعلق الأمر بمعاملات تجارية او في تاريخ وضع العملات الأجنبية تحت التصرف إذا كان المقصود هو عبارة عن عمليات مالية؛
- عندما يتم نشوء ديون دائنة أو مدينة وتسويتها في السنة المالية نفسها ، فإن الفوارق المثبتة قياس إلى قيم الدخول، بسبب تقلبات سعر الصرف تشكل خسائر أو أرباحا في الصرف يجب تسجيلها حسب الحالة في الأعباء المالية أو نواتج المالية للسنة المالية؛
- إذا بقيت عناصر نقدية (أموال وعناصر أصول وخصوم مطلوب استلامها أو دفعها بالنسبة إلى مبالغ محددة من المنقودات أو الواجب تحديدها) محررة بالعملات الأجنبية، فإن تسجيلها الأصلي يصحح على أساس سعر الصرف الأخير المعمول به في ذلك التاريخ؛
- والفوراق بين القيم المسجلة أصلا في الحسابات (التكاليف التاريخية) والقيم الناجمة عن التحويل في تاريخ الجرد ترفع المبالغ الأصلية أو تنقصها، وهذه الفوارق تشكل أعباء مالية أو نواتج مالية للسنة المالية، مع مراعاة الحدود المحتملة المنصوص عليها في المادة الآتية؛
- إذا كانت العملية المعالجة بالعملة الصعبة مشفوعة من جانب الكيان بعملية مماثلة معدة لتغطية تبعات تقلبات الصرف، وتدعى عملية تغطية الصرف فإن أرباح الصرف أو خسائره لا تسجل في حساب النتيجة إلا بما

1 شعيب شنوف، المرجع نفسه، ص175.

2 شوقي طارق، مرجع سبق ذكره، ص80.

يناسب الخطر غير المشمول للتغطية، وعندما تحدث ظروف تلغي خطر الخسارة في الصرف كله أو جزء منه، فإن الحسابات المعنية في الحصيلة تصحح تبعا لذلك؛

- تسجل فوراق الصرف المتعلقة بعنصر نقدي، هو جوهره جزء لا يتجزأ من الاستثمار الصافي لكيان ما في كيان آخر أجنبي، في رؤوس الأموال الخاصة للكشوف المالية المتعلقة بالكيان إلى حين خروج هذا الاستثمار الصافي وهو التاريخ الذي تدرج فيه تلك الفوارق في الحسابات كنواتج أو أعباء؛
- تسجل فوراق تحويل الصرف الناتجة عن تقلبات سعر الصرف بشأن الاستثمار الصافي لكيان ما في مؤسسة لها تقع في الخارج وتعد مستقلة عنها مجال التسيير المالي والاستغلال (تسجل) مباشرة في رؤوس الأموال الخاصة تحت عنوان خاص **"فارق تحويل الصرف"** دون أن يدرج في حساب النتيجة.

المطلب الثالث: المحاسبة عن عقود الصرف الآجلة

من أجل حماية نفسها من تذبذبات أسعار الصرف وما قد ينتج عنه من خسائر محتملة ولضمان تدفقات نقدية ثابتة تقوم بعض المؤسسات خاصة الدولية منها بالدخول كطرف في عقد صرف آجل لغرض مواجهة تقلبات أسعار الصرف.

أولا: عقود الصرف الآجلة:

تتميز عقود الصرف الآجلة بعدة أنواع وخصائص ومفاهيم، يمكن التطرق إليها على الشكل التالي.

1 – مفهوم عقود الصرف الآجلة:

جرت العادة في العمليات التجارية التي تتم بالعملات الأجنبية أن تلجا الشركات والمؤسسات في خالة التقلبات الحادة في سعر صرف العملات الأجنبية، إلى التعاقد مع إحدى البنوك التجارية، وتوقيع عقد صرف آجل يتعهد بمواجهة مخاطر تقلبات سعر صرف العملة الأجنبية ويكون ذلك بسعر محدد، في تاريخ معين في المستقبل أي وفقا لسعر صرف آجل، هو الذي سيكون سائدا في تاريخ سداد قيمة الشراء[1].

تعتبر عقود الصرف الآجلة نوع آخر من العمليات التي تنطوي على عمليات أجنبية، فعقد الصرف الآجل هو اتفاق على مبادلة عملات مختلفة في تاريخ محدد في المستقبل بسعر صرف يكون نافذ المفعول عندما يصبح العقد موضع التنفيذ في ذلك التاريخ، وقد تكون أسعار الصرف الآجلة اكبر أو اقل على التوقعات المتعلقة بالتقلبات في معدلات تبادل العملات الأجنبية[2].

1 معتز أمين السعيد، مرجع سبق ذكره، ص219.

2 وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، **دراسات متقدمة في مجال المحاسبة المالية**، ط 1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص803.

وعند دراسة جدوى الدخول في عقد صرف آجل عادة ما يتم النظر إلى ثلاثة أنواع من التكاليف وهي كالآتي[1]:

- الأعباء المالية المرتبطة بعملية الحصول على عقد صرف آجل سواء أكانت في شكل مصروفات أو عمولات؛
- علاوة أو خصم الصرف الناتجة من الفرق بين سعر الصرف الجاري في تاريخ إبرام العقد وسعر الصرف الآجل؛
- تكلفة الفرصة البديلة المتمثلة في الفرق بين سعر الصرف الآجل وسعر الصرف المستقبلي وقت التنفيذ الفعلي.

وتطبيقا للمعيار المحاسبي الدولي 21 يترتب على هذه العقود الآجلة إما علاوة صرف مؤجل في حالة زيادة الصرف المؤجل عن الصرف الفوري، أو خصم صرف مؤجل في حالة انخفاض سعر الصرف المؤجل عن السعر الفوري وقت التعاقد، ويجب استنفاذ علاوة أو خصم الصرف المؤجل على مدار فترة العقد على النحو التالي[2]:

الشكل رقم (05): طبيعة خصم وعلاوة الصرف الآجل من وجهة نظر البائع والمشتري للعملة

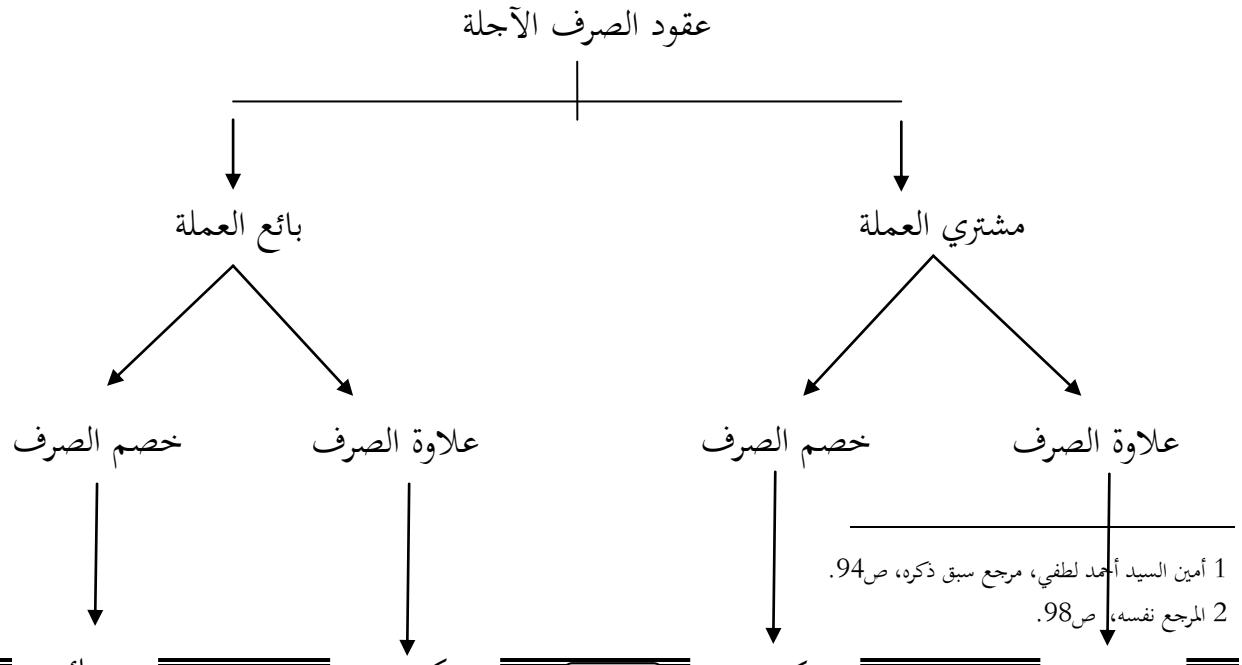

1 أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سبق ذكره، ص94.
2 المرجع نفسه، ص98.

المصدر: محمد المبروك أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص522.

2 – أنواع عقود الصرف الآجلة:

حددها مجلس معايير المحاسبة المالية ثلاثة أنواع كما يلي[1]:

2-1- عقد الصرف الآجل الذي لا يستهدف الوفاء بالتزام محدد بالنقد الأجنبي:

غالبا ما يتم استخدام عقود الصرف الآجلة من قبل المؤسسات لتغطية صفقات البيع أو الشراء لسلع أو خدمات بعملة أجنبية على الحساب، حيث تهدف هذه المؤسسات من وراء هذا العقد لتوفير التغطية اللازمة من العملة الأجنبية لسداد قيمة الصفقة في تاريخ استحقاقها وتجنب مخاطر تقلبات أسعار الصرف للعملة الأجنبية.

ومن خلال التعرف على طبيعة والمراحل التي تمر بها عقود الصرف الآجلة يتبين أن المؤسسة عند دخولها كطرف في عقد صرف آجل لا يترتب عن هذا الحدث أية تدفقات أو آثار آنية على أصول أو خصوم المؤسسة، حيث إن أيا من طرفي العقد لم يقم بتنفيذ ما التزم به عند توقيع العقد، وبالتالي يرى البعض أن هذه العملية لا تؤثر على حسابات المؤسسة وبالتالي يتم إثباتها فقط بقيود نظامية، في يحن يرى البعض الآخر أن الدخول في عقد صرف آجل يمثل التزامات مؤكدة وبالتالي يجب إثباتها محاسبيا.

2-2- عقد الصرف الآجل المخصص للوفاء بالتزام قابل للتحديد ذاتيا:

لقد اشترط التقرير رقم 52 الصادر عن مجلس معايير المحاسبة المالية وجود متطلبات معينة في حالة عقود الصرف الآجلة التي تستهدف تجنب مخاطر الوفاء بالتزام يكون قابل للتحديد ذاتيا، وهذه الشروط هي[2]:

- أن تكون عملية الصرف الأجنبي مخصصة لتجنب مخاطر الالتزام بالنقد الأجنبي؛
- أن يكون الالتزام بالعملة الأجنبية مؤكدا.

وإذا توفر الشرطين السابقين في عقد الصرف، وكانت قيمته لا تزيد عن مقدار الالتزام المحدد بالنقد الأجنبي فمن اللازم تأجيل الاعتراف بالعناصر الآتية:

1 وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، مرجع سبق ذكره، ص.ص 809-810.

2 أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سبق ذكره، ص109.

- الخصم أو العلاوة على عقد الصرف الأجنبي المرتبط بفترة الالتزام؛
- المكاسب الناتجة عن عملية الصرف الأجنبي خلال فترة العقد؛
- الخسائر الناتجة عن عملية الصرف الأجنبي خلال فترة العقد (ويستثنى من ذلك الاعتراف بالخسائر عند تخفيض المخزون إلى صافي القيمة القابلة للتحقيق في فترة محاسبية تالية).

هذا وقد تزيد قيمة عقد الصرف الآجل الذي يتفق والشروط السابقة، عن مقدار الالتزام القابل للتحديد ذاتيا بالنقد الأجنبي، وإذا كان الأمر كذلك يجب أن تؤجل المكاسب والخسائر في حدود الالتزام الذي يفي به العقد الآجل أما المكاسب والخسائر التي لم تؤجل فتظهر في قائمة الدخل عندما تتغير أسعار الصرف.

2-3- عقد الصرف الآجل بغرض المضاربة:

لا توجد هناك معالجة محاسبية مستقلة لقيمة الخصم أو العلاوة على عقد الصرف الآجل الذي يتم الحصول عليه بغرض المضاربة في النقد الأجنبي، فعقد الصرف الآجل الذي يبرم لغرض المضاربة يشبه الاستثمار قصير الأجل في السندات القابلة للتداول، والتي لا يتم الاحتفاظ بها حتى تاريخ استحقاقها، ولذلك يتم المحاسبة عن الخصم أو العلاوة بالطريقة التي تستخدم في هذا النوع من الاستثمار.

وتحسب المكاسب أو الخسائر الناتجة عن عقد الصرف الآجل بغرض المضاربة عن طريق ضرب مقدار النقد الأجنبي المثبت في العقد في الفرق بين المؤجل المتاح عن الفترة المتبقاة من العقد وسعر الصرف المؤجل المتعاقد عليه أو سعر الصرف المؤجل الذي استخدم في حساب آخر عملية للمكسب أو الخسارة، هذا وتدرج المكاسب أو الخسائر الناتجة عن عقد الصرف الآجل في قائمة دخل الفترة المحاسبية التي تغيرت فيها أسعار الصرف [1].

ثانيا التسجيل المحاسبي لعقود الصرف الآجلة

ويمكن تلخيص إجراءات المحاسبة عن عقود الصرف الآجلة في الجدول الآتي:

الجدول رقم (04): إجراءات المحاسبة عن عقود الصرف الآجلة

الغرض من العقد	الخصم أو العلاوة على العقد		المكاسب أو الخسائر المترتبة على العقد	
	القياس	المحاسبة	القياس	المحاسبة

1 Robert obert ; **pratique des normes IAS/IFRS comparaison avec les règles françaises et les US-gaap** ; dunod ; paris ; 3 eme édition ; 2006 ; p445.

لا يستهدف الوفاء بالتزام محدد بالنقد الأجنبي	الفرق بين سعر الصرف الآجل وسعر الصرف المعلن في تاريخ العقد	يستنفذ كمصروف أو إيراد على مدى فترة العقد	الفرق بين أسعار الصرف المعلنة في تاريخ القياس وتاريخ العقد أو آخر تاريخ للقياس	تدرج في قائمة دخل الفترة المحاسبية التي تغيرت فيها أسعار الصرف
يستهدف الوفاء بالتزام النقد الأجنبي	الفرق بين سعر الصرف الآجل وسعر الصرف المعلن في تاريخ العقد	لا يستنفذ خلال فترة العقد ويحمل على تكلفة البضاعة المشتراة عند استلامها	الفرق بين أسعار الصرف المعلنة في تاريخ القياس وتاريخ العقد أو آخر تاريخ للقياس	تؤجل المكاسب على أن تطرح من تكلفة البضاعة المشتراة عند استلامها وذلك في حدود قيمة الالتزام المحدد بالنقد الأجنبي أما المكاسب المرتبطة بالجزء الزائد من قيمة عقد الصرف الآجل عن مقدار الالتزام يتم الاعتراف بها وتظهر في قائمة الدخل عندما تتغير أسعار الصرف وإذا ترتبت خسائر يجب تأجيلها إذ لم يترتب علة تأجيلها تحميل الفترة المحاسبية التالية بخسائر
المضاربة	الفرق بين سعر الصرف الآجل وسعر الصرف المعلن في تاريخ العقد	لا يتم المحاسبة عن الخصم أو العلاوة بصفة مستقلة	الفرق بين سعر الصرف الآجل عن الفترة المتبقاة من العقد ومعدل الصرف المتعاقد عليه أو المعدل الذي سبق استخدامه في آخر عملية مكسب أو خسارة	تدرج في قائمة دخل الفترة المحاسبية التي تغيرت خلالها أسعار الصرف

المصدر: وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، مرجع سبق ذكره، ص816.

ويجب التمييز بين نوعين من البنود التي ترتبط بعقود الصرف الآجلة من أجل حماية صافي الاستثمارات الأجنبية هما[1]:

- مكاسب أو خسائر فروق العملة الناتجة عن التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية لعمليات حماية صافي الاستثمارات الأجنبية؛
- الأعباء المالية التي تتحملها المؤسسات الدولية مقابل الحصول على قروض بالعملات الأجنبية سواء أكانت في شكل مصروفات أو عمولات بنكية أو في صورة فوائد مدينة للاقتراض.

وتتحدد طبيعة المعالجة المحاسبية لهذه المكاسب أو الخسائر وانعكاساتها العملية على القوائم المالية للمؤسسة متعددة الجنسية في ضوء المعيار المحاسبي 21، والذي نص في هذا الصدد على ما يلي:

"فروق أسعار الصرف الناجمة عن الالتزامات الأجنبية بغرض حماية صافي استثمارات المؤسسة في مؤسسة أجنبية يتم الاعتراف بها في قسم خاص ضمن بنود حقوق الملكية في القوائم المالية للمؤسسة حتى يتم التخلص من صافي الاستثمارات الأجنبية، وعند ذلك يتم معالجتها كدخل أو مصروفات في قائمة الدخل[2]".

ويمكن توضيح عملية إثبات القيود كما يلي:

		التاريخ	
×××		ح/ المشتريات	××××
	×××	ح/ الموردين	
		قيمة المستحق للموردين في تاريخ الشراء	
		التاريخ	
×××		ح/الاستثمار في عقد الصرف المؤجل	××××
×××		ح/ الخصم على عقد الصرف المؤجل	××××
	×××	ح/ عقد الصرف المؤجل	
		ح/ إثبات عقد الشراء	

1 أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سبق ذكره، ص 109.

2 وصفي عبد الفتاح أبو المكارم،مرجع سبق ذكره، ص 817.

يقوم المحاسب من خلال سير العملية على إبراز المستحقات للموردين في تاريخ الشراء وذلك بالتسجيل المحاسبي لقيد الشراء والذي يكون بتسجيل المشتريات في الجهة المدينة أو الموردين في الجهة الدائنة ولإثبات عقد الشراء نقوم بالتسجيل في اليومية على النحو التالي:

- في الجهة المدينة يتم تسجيل عقد الاستثمار في عقد الصرف المؤجل والخصوم على عقود الصرف المؤجلة، ولإتمام العملية يقوم بالتسجيل في الجهة الدائنة عقد الصرف المؤجل.
- وهنا نميز الحالات الآتية لتغير سعر الصرف[1]:
  - ارتفاع سعر الصرف[2]:

		التاريخ			
×××		ح/ خسائر تحويل العملات الأجنبية	××××		
	×××	ح/ الموردين			××××
		قيمة المستحق للموردين في تاريخ الشراء			
		التاريخ			
×××		ح/الاستثمار في عقد الصرف المؤجل	××××		
		ح/ مكاسب عمليات سعر			××××
	×××	تعديل الاستثمار في عقد الصرف الآجل			
		التاريخ			
×××		ح/مصروفات عقود صرف آجلة	××××		
					××××
	×××	ح/ الموردين			

1 معتز أمين السعيد، مرجع سبق ذكره، ص.ص 227/220.

2 معتز امين السعيد، مرجع سبق ذكره، ص230.

في هذه الحالة هنالك إرتفاع سعر الصرف حيث يقوم المحاسب بالاعتراف بها في قسم خاص ضمن بنود العقود الملكية في القوائم المالية للمؤسسة حيث يتم التخلص من صافي الاستثمار الأجنبي، حيث تتم معالجتها كالدخل .

- انخفاض سعر الصرف[1]:

		التاريخ	
×××	×××	ح/ خسائر تحويل العملات الأجنبية	××××
		ح/ الموردين	
		قيمة المستحق للموردين في تاريخ الشراء	
		التاريخ	
×××	×××	ح/ خسائر عمليات سعر	××××
		ح/الاستثمار في عقد الصرف المؤجل	
		تعديل الاستثمار في عقد الصرف الآجل	
		التاريخ	
×××	×××	ح/مصروفات عقود صرف آجلة	××××
		ح/ الخصم / علاوة مؤجلة	

1 المرجع نفسه، ص 230.

في حالة انخفاض

أما في هذه الحالة يقوم بمعالجتها كمصروفات من أجل التخلص من صافي الاستثمار.

المبحث الثالث:ترجمة القوائم المالية الأجنبية

يحظى موضوع ترجمة القوائم المالية الأجنبية سواء كانت هذه القوائم لفروع تابعة للمؤسسة الأم المصدرة للتقارير المالية ذات كيان تنظيمي واقتصادي مستقل، بأهمية خاصة لدى المحاسبين الآن، خاصة بسبب انتشار المؤسسات متعددة الجنسيات. ومن جانبها فقد نظمت معايير المحاسبة الدولية عملية الترجمة هذه أمام المحاسب المالي، بما يساعد على إتمامها بصورة متسقة مع هذه المعايير.

المطلب الأول: ماهية ترجمة القوائم المالية

إن الشركات المتعددة الجنسيات والتي لها فروع وشركات تابعة في مختلف أرجاء العالم ولمعرفة وضعيتها المالية الشاملة تقوم بتجميع كل القوائم المالية لهذه الفروع والتي تشتغل في عدة دول وبعملات مختلفة وعليه يطرح إشكالية ترجمة هذه القوائم إلى العملة الموحدة ن والإشكال الأكبر هو اختيار سعر الصرف الذي تتم به الترجمة والحصول على قوائم مالية أكثر مصداقية وتعكس الوضعية الحقيقة للشركة.

1. مفهوم ترجمة القوائم المالية وطبيعتها:

يدور مشكل الترجمة حول الحسابات الأجنبية للمؤسسة الاقتصادية الأجنبية، ودمجها مع الحسابات المحلية للمؤسسة الاقتصادية الأم، وينبع مصدر مشكلة الترجمة من الحاجة إلى تحقيق الاتساق والتوافق في وحدة القياس المستخدمة في عملية الدمج أو التوحيد، وحيث أن تعيين أكثر من قيمة لنفس الحساب، يؤدي إلى تعارض تلقائي

بوجود كميات متبادلة وغير متسقة لهذا الحساب، فإن الترجمة تعني رفض أية إجراءات أو مقترحات تؤدي إلى اختلاف الحسابات عند ترجمتها اختلافا كميا يؤثر على خصائص عناصر الحسابات المرغوب في قياسها[1].

بناءا على ما سبق يمكن تعريف الترجمة بمفهومها العام، على أنها عملية حسابية لتحويل المقاييس التي تمت في نطاق نسق أو نظام معين للقياس، إلى مقاييس في نطاق نسق أو نظام آخر للقياس. وبتطبيق هذا المفهوم على عملية ترجمة القوائم المالية الأجنبية، يمكن القول أن الترجمة في المجال المحاسبي تعد عملية حسابية أو رياضية لتحويل المقاييس المحددة بوحدات العملة الأجنبية إلى مقاييس محددة بالعملة المحلية[2].

إن الترجمة في المجال المحاسبي، تعد عملية حسابية لتحويل الحسابات المحددة بوحدات العملة الأجنبية إلى حسابات محددة بوحدات العملة المحلية، ومن ثم تنطوي الترجمة على تحديد قيم العناصر التي تشملها القوائم المالية للمؤسسة الاقتصادية الأجنبية بوحدات العملة المحلية للمؤسسة الاقتصادية الأم.

إضافة إلى هذا يقصد بترجمة القوائم المالية إعادة تقييم عناصر القوائم المسجلة بالعملة الوظيفية للشركة الأجنبية إلى ما يعادلها بعملة التقرير للقوائم المالية بالشركة الرئيسية الأم وذلك بموجب أسعار ومعدلات صرف محددة في ترجمة القوائم المالية[3].

2. أهداف ترجمة القوائم المالية:

يمكن القول أن عملية ترجمة القوائم المالية تهدف إلى[4]:

- تحقيق الاتساق في وحدة القياس، وذلك من خلال التعبير عن مفردات القوائم المالية للمؤسسة الأم وفروعها بنفس وحدة القياس؛
- تحقيق إمكانية التجميع للبيانات والمعلومات المحاسبية للمؤسسة الأم وعملياتها وفروعها؛
- تسهيل إمكانية المقارنة الداخلية على مستوى عمليات وفروع المؤسسة الأم؛
- تحقيق تجاوب للممارسة المحاسبية المالية مع متطلبات بيئة الأعمال الحديثة خاصة البيئة التي أصبحت تتسم بالتدويل والعولمة ...

3. معدلات الاستبدال المستخدمة في الترجمة:

ويستخدم نوعان من معدل الاستبدال في ترجمة القوائم المالية هما[1]:

1 محمد عباس بدوين، الأميرة إبراهيم عثمان، **دراسات في قضايا ومشاكل محاسبية معاصرة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص263.

2 معتز امين السعيد، مرجع سبق ذكره، ص251.

3 أحمد بسيوني شحاتة، عبد الوهاب نصر علي، مرجع سبق ذكره، ص335.

4 ثناء القباني، **المحاسبة الدولية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص63.

- معدل الاستبدال التاريخين وهو معدل الاستبدال الموجود عند حدوث العملية؛
- معدل الاستبدال الجاري، وهو معدل الاستبدال الموجود في تاريخ إعداد القوائم المالية.

وتختلف طرق الترجمة لحسابات الميزانية العمومية وقائمة الدخل حسب معدل الاستبدال المستخدم.

4. الفرق بين ترجمة العملات وتحويلها وإعادة قياسها:

يطلق على القيام بعملية إظهار العملات الأجنبية في القوائم المالية قياسا بنظيرتها من العملة المحلية لفظ ترجمة وهي عملية تتم دفتريا أي على السجلات المحاسبية فقط دون حدوث تبادل فوري، أما في يتعلق بالتحويل فهي عملية تحويل فعلي ويتم بموجبها تبادل نقدي حقيقي بين العملة المحلية والعملات الأجنبية. وفيما يخص إعادة القياس فيكون أصل التفرقة في المعالجة المحاسبية لفروق أسعار الصرف الناتجة عن استخدام سعر الصرف الجاري تتوقف على ما إذا كانت تلك الفروق في سعر الصرف ناتجة من عملية إعادة القياس للعملة، أو كانت تلك الفروق في سعر الصرف ناتجة عن عملية ترجمة للعملة[2].

المطلب الثاني:الطرق الفنية المستخدمة في ترجمة القوائم المالية

ونميز بين أربعة طرق يمكن استخدامها لترجمة الأصول والالتزامات الخاصة بالعمليات الأجنبية لمؤسسة مصدرة التقارير حسب ما جاء في الفكر المحاسبي المالي.

1. طريقة البنود المتداولة وغير المتداولة:

كانت هذه الطريقة شائعة وقد اقرها المجمع الأمريكي للمحاسبين الأمريكيين (AICPA)، وتبوب وفقا لدرجة السيولة. وتقوم على أساس [3]:

- أن يتم ترجمة الأصول المتداولة والالتزامات قصيرة الأجل وفقا لسعر الصرف السائد في تاريخ الميزانية، أي سعر الإقفال؛
- أما الأصول والالتزامات الأخرى، وعناصر حقوق الملكية فإنه يتم ترجمتها على أساس سعر الصرف التاريخي الذي كان سائدا عند تسجيل تلك الأصول في سجلات الوحدة الأجنبية؛

1 محمود إبراهيم عبد السلام، **المحاسبة المالية المتقدمة**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002، ص203.

2 أمين السيد احمد لطفي، مرجع سبق ذكره، ص120.

3 معتز أمين السعيد، مرجع سبق ذكره، ص.ص 252-253

- وبالنسبة لعناصر قائمة الدخل،كان يتم ترجمة مصروفات الاستهلاك والاستنفاذ طبقا لأسعار الصرف التاريخية التي كانت سائدة والتي استخدمت في الأصول المرتبطة بها تلك المصروفات.أما باقي عناصر قائمة الدخل، فيتم ترجمتها باستخدام متوسط سعر الصرف خلال الفترة المحاسبية

2. طريقة البنود النقدية وغير النقدية:

وتقوم فكرة هذه الطريقة على أن العناصر النقدية هي التي تكون عرضة لمخاطر تقلبات أسعار الصرف بسبب ثبات قيمتها النقدية وتحديدها بعدد ثابت من العملات الأجنبية، حيث يتم التمييز بين البنود النقدية وغير النقدية من خلال الحق في استلام أو الالتزام بتسليم عدد ثابت أو قابل للتحديد من وحدات العملة، (ومن أمثلتها: معاشات التقاعد، المخصصات التي ينبغي دفعها نقدا، توزيعات الأرباح النقدية ...)[1]. وتعتمد على[2]:

- العناصر النقدية التي في حوزة الوحدة الاقتصادية، وكذلك التي سيتم استلامها ودفعها نقدا، وعناصر المدينون والدائنون والقروض وهذه العناصر يتم ترجمتها على أساس سعر الصرف الجاري أي سعر الإقفال في تاريخ الميزانية؛
- أما الأصول غير النقدية والتي تتمثل في الأصول ذات القيم النقدية الثابتة (أصول ثابتة، المخزون السلعي) فإنه يتم ترجمتها وفقا لسعر الصرف التاريخي، وهو السعر الذي كان سائدا وقت انقضاء هذه الأصول؛
- أما قائمة الدخل يتم ترجمة عناصر الاستهلاك والاستنفاذ على أساس سعر الصرف التاريخي وبقية عناصر القائمة يتم ترجمتها بسعر الصرف المتوسط أي متوسط أسعار الصرف خلال الفترة المحاسبية وذلك لكل عناصر المصروفات والإيرادات فيما عدا مصاريف الاستهلاك.

3. الطريقة الزمنية:

لقد اقترحت هذه الطريقة لأول مرة بواسطة مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكيين، وتعتبر هذه الطريقة تعديلا لطريقة العناصر النقدية وغير النقدية ولتجنب مشاكل استخدام أسعار الصرف الغير مناسبة في عملية الترجمة لبنود القوائم المالية وتقوم هذه الفكرة على أساس القياس المحاسبي المستخدم في ترجمة الأصول والالتزامات بطريقة تحافظ على المبادئ المحاسبية التي استخدمت في قياسها، حيث أن الهدف من الترجمة تغيير وحدة القياس دون تغيير طريقة القياس، حيث[3]:

1Rachida boursali ; **les normes comptables du SCF** ; aloulfia talita ; Alger 2010 ;p151.

2 معتز أمين السعيد، مرجع سبق ذكره، 254

3 محمد ابو زيد المبروك، مرجع سبق ذكره، ص554.

- الأصول الثابتة والاستثمارات المالية طويلة الأجل والمخزون السلعي والالتزامات طويلة الأجل والمصروفات المدفوعة مقدما والمستحقة والإيرادات المحصلة مقدما والمستحقة يتم ترجمتها باستخدام أسعار الصرف التاريخية. أما البنود التي يوجد صعوبة في تحديد سعر الصرف التاريخي لها يتم استخدام المتوسط المرجح لأسعار الصرف الجارية خلال الفترة.
- أما النقدية والعملاء والموردين وأوراق القبض والدفع والاستثمارات المالية قصيرة الأجل والأسهم والسندات وجميع الالتزامات الجارية فيتم ترجمتها باستخدام أسعار الصرف الجارية في تاريخ إعداد القوائم المالية؛
- أما بنود الدخل فتترجم باستخدام سعر الصرف الملائم وفقا للتاريخ الذي حدثت فيه العملية الأساسية، ولصعوبة تتبع كل العمليات من ناحية عملية فقد سمحت هذه الطريقة باستخدام متوسط سعر الصرف خلال الفترة.

4. طريقة سعر الصرف الجاري:

تقوم هذه الطريقة على أساس استخدام سعر صرف واحد للترجمة هو سعر الصرف الجاري، حيث[1]:

- يتم الترجمة لبنود الأصول والالتزامات باستخدام سعر الصرف الجاري في تاريخ إعداد الميزانية العمومية، بينما يتم ترجمة بنود حقوق الملكية باستخدام أسعار الصرف التاريخية المناسبة التي كانت سائدة وقت نشأة أو تكوين أو إضافة كل بند أو دفعة منها؛
- في حين يتم ترجمة بنود قائمة الدخل باستخدام سعر الصرف السائد في تاريخ الاعتراف بهذه البنود، وإذا تعذر ذلك يتم استخدام متوسط مرجح أسعار الصرف السائدة خلال الفترة.

المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لمكاسب وخسائر الترجمة لعناصر الأصول والخصوم

ينتج عن تقلب سعر الصرف للعملة الأجنبية المعدة بها القوائم المالية للشركة الأجنبية على مدار الفترة المحاسبية ولترجمة هذه القوائم لإعداد قائمة المركز المالي الموحدة في الشركة الأم، فروقات في شكل خسائر أو مكاسب.

ولقد تعددت وجهات النظر بشأن معالجة هذه الفروقات وتعرضت كل وجهة نظر إلى جدالا كبيرا ن إلى أن صدر المعيار رقم 52 الصادر عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين عام 1981 الذي حدد القواعد الأساسية التالية للترجمة.

1. تتم ترجمة أو تحويل جميع عناصر الأصول والخصوم وفقا لسعر الصرف الجاري أي سعر الإقفال في تاريخ الميزانية؛

1 أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سبق ذكره، ص148 .

2. تتم ترجمة أو تحويل عناصر قائمة الدخل المصروفات والإيرادات، أما على أساس سعر الصرف الجاري في تاريخ حدوث العنصر، وفي حالة تعذر ذلك يتم على أساس متوسط أسعار الصرف الجاري خلال فترة المحاسبية؛

3. جميع عناصر حقوق الملكية فيما عدا الأرباح المحتجزة يتم ترجمتها على أساس سعر الصرف التاريخي.

ويتم تحديد قيمة الأرباح المحتجزة كما يلي:

القيمة المحولة للأرباح المحتجزة = (القيمة المترجمة للأرباح المحتجزة في نهاية الفترة المالية السابقة + القيمة الصافية لأرباح العام) ـ قيمة التوزيعات بالسعر الجاري في تاريخ التوزيع.

ويمكن اعتبار القيمة المترجمة للأرباح المحتجزة بأنها المتمم المحاسبي اللازم لتوازن جانبي الميزانية المترجمة.

وقد حدد المعيار 52 كيفية معالجة المكاسب والخسائر الناتجة عن فروقات الترجمة بأن نص على:

تعانى فروقات الترجمة سواء كانت مكاسب أ خسائر ضمن بند مستقل في حقوق المساهمين بحيث يعالج ذلك أثرها المتراكم خلال العام نفسه وان يبقى هذا الوضع حتى يتم تسييل الاستثمارات في الشركة الأجنبية التابعة.

وتجدر الإشارة إلى أن معالجة المكاسب أو الخسائر في حقوق المساهمين يؤدي إلى جعل حقوق المساهمين مساويا لقيمة الترجمة لصافي الأصول.

وخلاصة القول أن إعداد القوائم المالي الموحدة للمجموعة الاقتصادية للشركة القابضة أو الشركة التابعة الأجنبية فإنه يتطلب الأمر ضرورة ترجمة القوائم المالية للشركة التابعة الأجنبية إلى العملة المحلية عملة دولة الشركة القابضة وفقا لأسس الترجمة السابق الإشارة إليها.

وأما فيما يتعلق بالتسويات والاستبعادات التي تتم في ورقة العمل للميزانية، فيما يتعلق بالعمليات المتبادلة بين الشركة القابضة والتابعة الأجنبية، فإنه تنطبق نفس الأسس ونفس الخطوات المتبعة في حالة الشراء وفي حالة التاريخ اللاحق للشراء.

ويضاف إلى ذلك أن المعيار رقم 52 حدد شروط للإفصاح عن مكاسب أو خسائر الترجمة، الناتجة عن الصفقات التجارية التي تتم بالعملات الأجنبية وكذلك النتائج عن عمليات التحوط لهذه الصفقات وواجب الإفصاح عن ذلك إما في صلب القوائم المالية أو في الملاحظات عليها[1].

1 معتز أمين السعيد، مرجع سبق ذكره، ص.ص 259/257.

خاتمة الفصل:

يمكن القول انه في ظل التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم، لا توجد مؤسسة يمكن أن تعمل دون أن يكون لها معاملات أجنبية أو مصالح خارج حدود دولتها، وبالتالي الحاجة لإجراء التسويات والتعديلات المحاسبية بما فيها المحاسبة عن العملات الأجنبية أمر مهم ، حتى تعكس القوائم المالية لتلك المؤسسات الأوضاع والنتائج الحقيقة لها. ومن خلال استعراض مباحث هذا الفصل يتضح أن موضوع المحاسبة عن العملات الأجنبية من المواضيع الهامة والتي لها انعكاساتها المباشرة على نتائج أعمال المؤسسات وأوضاعها المالية، كما أن الطرق والمعالجات المحاسبية للعملات الأجنبية تتنوع وتختلف من دولة إلى أخرى باختلاف المعايير والأعراف المحاسبية السائدة بتلك الدول، الأمر الذي يحد من فائدة المقارنات لمخرجات الأنظمة المحاسبية على مستوى دولي.

ومما سبق يتضح انه توجد اختلافات مهمة على النتائج المحاسبية عن العملات الأجنبية، اثر هذه الاختلافات على نتيجة النشاط والمركز المالي يمكن الوقوف عليه بشكل عام من خلال الفصل الموالي الذي يستعرض دراسة تطبيقية.

الفصل الثالث

تمهيد

بعد الدراسة النظرية للمعيار الحادي والعشرين وكذا التطرق إلى أسعار الصرف والتغيرات فيها وكيفية معالجتها وأهم الخطوات الواجب اتباعها عند ترجمة القوائم المالية بغية إعطاء الصورة الواقعية لمركز المؤسسة' نتطرق في هذه الدراسة إلى دراسة حالة لأحدى الزبائن لدى البنك، طبعا بعد إعطاء لمحة موجزة على نشأة المؤسسة وتعريفها وهيكلها التنظيمي، نقوم باختصار الميزانيات المالية للسنوات السالفة الذكر، ثم نعرض طرق المعالجة المحاسبية لفروقات الصرف .كل هذا ستتم معالجته من خلال المباحث التالية:

في المباحث التالية:

المبحث الأول:نظرة عامة حول البنك الجزائري الخارجي BEA؛

المبحث الثاني: تقديم وكالة البنك الجزائري الخارجي البويرة (37)؛

المبحث الثالث:دراسة حالة لإحدى زبائن البنك..

المبحث الأول: نظرة عامة حول البنك الجزائري الخارجي BEA

بذلت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة كل ما في وسعها لاستعادة مجمل حقوق سيادتها، في ذلك حقها في إصدار النقود وإنشاء عملة وطنية، فباشرت بإنشاء نظام بنكي جزائري سواء عن طريق تأميم الفروع البنكية الأجنبية أو عن طريق تأسيس بنوك جديدة لتحقيق تلك الأهداف المسطرة للتمويل، وبالتالي تم إنشاء البنك الخارجي الجزائري **BEA** .

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف ونشأة البنك الخارجي الجزائري وكذا أهم الوظائف وهيكله التنظيمي.

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنك الجزائري الخارجي BEA

أنشأ البنك الخارجي الجزائري **BEA** في 01 أكتوبر 1967، برأسمال قدره 20 مليون دينار جزائري وقد مر بعدة مراحل خلال تطوره، فلعب دور التسهيل (تقديم القروض)،والتنمية في مجال التخطيط الوطني والعلاقات الاقتصادية والمالية بين الجزائر والدول الأخرى، وتمثل دوره الأساسي في القيام بكل العمليات البنكية بين المؤسسات الصناعية الكبرى والمؤسسات الأجنبية.

وخلال الثمانينيات وبفضل تطبيق القانون 88-02 المؤرخ في 12 جانفي 1988، والذي يتعلق باستقلالية المؤسسة، عرف بنك الجزائر الخارجي تغيرات جديدة، وهو يعتبر من البنوك الأولى التي تحولت إلى مؤسسات مستقلة ضمن مرسوم 88-62 في 12 جانفي 1988.

هو مؤسسة حكومية تم إنشاؤها في فترة الاستقلال بعد تأميم البنوك الأجنبية بموجب المرسوم 67-204 الصادر في 01 أكتوبر 1967، ويعتبر بنك ودائع مملوكة للدولة ويخضع للقانون التجاري، مقره الرئيسي في الجزائر العاصمة، كانت مهمته عند إنشائه تمويل التجارة الخارجية أما حاليا فيقوم بعدة اختصاصات كمنح الاعتمادات عن الإستيرادات وإعطاء ضمانات للمصدرين الجزائريين لتسهيل مهامهم.

المطلب الثاني: مهام ووظائف البنك الجزائري الخارجي BEA

لم يقتصر البنك الخارجي الجزائري على ممارسة النشاطات التي عرفها منذ تأسيسه، بل توسعت عملياته وتعددت مهامه وتنوعت وظائفه، وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

أولا المهام:

يعتبر البنك الخارجي من أهم المساهمين في ترقية التجارة الخارجية في بلادنا خاصة الصادرات من السلع والمواد الأولية، ومن بين مهامه نذكر منها ما يلي:

- تسهيل وتنمية العلاقات الاقتصادية بين الجزائر والخارج، وذلك من اجل تمويل التجارة الخارجية للبلاد؛
- تنمية العلاقات التجارية بين المتعاملين الخواص والقطاع العام؛
- دراسة القروض البنكية الممنوحة للعملاء وإخضاعها لشروط المديرية في حالة القروض ذات المبالغ المرتفعة؛
- استقبال مختلف الإيداعات؛
- تمويل المشاريع الاقتصادية الكبرى؛
- تمويل عمليات الاستيراد والتصدير مع الهيئات وشبكات البنك؛
- تقديم خدمات لزبائن المؤسسات العمومية وكذا الزبائن الخواص في إطار العمل

ثانيا: وظائفه: وتتمثل في:

- تسهيل وتطوير العلاقات الاقتصادية بين الجزائر والدول الأخرى؛
- تدخل بضمانه الاحتياطي وضمان الوفاء أو حتى باتفاقيات القرض مع المراسلين الأجانب لترقية الصفقات التجارية مع الدول الأخرى؛
- إعادة تسيير المخازن العمومية أو القيام بشراء وكراء عمليات عقارية غير متصلة بنشاط الشركة أو اتخاذ إجراءات اجتماعية لصالح مستفديه1؛
- ينشئ ويضع تحت تصرف المؤسسات المهتمة مصلحة خدمة مركزية للمعلومات التجارية في الخارج ومصلحة ترقية العمليات مع الخارج.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك الجزائري الخارجي BEA

سنتعرض في هذا المطلب إلى مختلف مصالح ومديريات البنك الخارجي الجزائري، ونوضحه من خلال هيكله التنظيمي.

1 - المديرية العامة:

وتضم ستة مديريات مساعدة، وتكمن أهميتها بالتوجه إليها عوض المديرية العامة، وكل مديرية مساعدة تضم هي الأخرى مديريات فرعية لها:

- المديرية العامة المساعدة للتجارة: وتضم خمسة مديريات هي الأخرى وهي المديرية البنكية، مديرية سوق المؤسسات، مديرية سوق الخواص، مديرية التسويق ومديرية الحسابات الكبيرة؛
- المديرية المساعدة الدولية: تعتبر كوسيط مكن أجل تمثيل البنك على المستوى الدولي، وتضم ثلاث مديريات، مديرية العلاقات مع الخارج، مديرية العلاقات الدولية ومديرية التجارية؛
- المديرية العامة المساعدة للعمليات والتنظيم: تهتم بكل ما يتعلق بالعمليات الأوتوماتيكي ة، وتضم أربعة مديريات فرعية، مديرية وسائل الدفع، مديرية وراء الشباك، مديرية أنظمة الإعلام الآلي ومديرية الاتصالات؛
- المديرية العامة المساعدة للالتزامات: تضع كل التزامات البنوك وتحتوي على ثلاث مديريات مديرية القرض، مديرية متابعة ومراقبة الالتزامات والتحصيل، مديرية المنازعات؛
- المديرية العامة المساعدة المالية: تختص بكل ما يتعلق بالعمليات المالية، وفيها سبعة مديريات كل واختصاصاها، مديرية الدراسات الاقتصادية، مديرية الإستراتيجية، مديرية تسيير الخزينة، مديرية الخزينة والسوق، مديرية المحاسبة، وأخيرا مديرية تسيير الأصول؛
- المديرية العامة المساعدة للتطوير الداخلي ودعم الأنشطة: تدير كل المديريات الرئيسة وتضم ستة مديريات، مديرية التنظيم والجودة، مديرية الموارد البشرية، مديرية التكوين، مديرية الإدارة، مديرية الإعلام، ومديرية المسائل القانونية.

وسنوضح من خلال المخطط الموالي الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري:

الشكل رقم (06): الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري BEA

المصدر: وثائق مقدمة من طرف المؤسسة

المصدر: وثائق من طرف المؤسسة

المبحث الثاني: تقديم وكالة البنك الجزائري الخارجي البويرة (37)

لدى البنك الخارجي الجزائري **BEA** عدة وكالات وفروع وكل وكالة تنتمي إلى مديرية جهوية، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى الوكالة المستقبلة، من خلال تعريفها وهيكلها التنظيمي، دور مختلف مصالحها والبيئة العملية لها.

المطلب الأول: الوكالة البنكية (37) وهيكلها التنظيمي

وكالة البنك الخارجي الجزائري بالبويرة هي واحدة من بين عشرة وكالات تابعة للمديرية الجوية لسطيف، والتي تأسست في 1980/07/07 بهدف توسيع نشأة البنك وخدمة زبائنه المتواجدين بالولاية، وتتمثل مهام الوكالة في:

- تسيير العلاقات التجارية مع الزبائن بطريقة ديناميكية؛
- بناء وتحليل ملفات القرض للخواص والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- الرعاية الإدارية والمالية لعمليات الزبائن سواء كانوا بالدينار أو بالعملة الصعبة.

ونشاط الوكالة مرهون إلى حد كبير بالدور الهام الذي يلعبه المدير في التوفيق بين مختلف المصالح الموجودة بالوكالة، باعتباره المسؤول الأول فيتوجب عليه اعتماد سياسة ناجحة لتسيير الوكالة فهو يقوم بترقية وتقييم رأسمال الوكالة، تنظيم وتنشيط ومراقبة نشاطات الوكالة، وكذلك السهر على تنفيذ الاستغلال العقلاني لخزينة الوكالة، وإن غاب المدير ينوب عنه نائبه، الذي يسعى إلى التسيير والمحافظة الفعالة لوثائق الوكالة، التسيير الإداري لموظفي الوكالة، إنجاز الميزانيات المتوقعة للوكالة، تسيير الأرشيف والمحافظ عليه، إعلان الضرائب وشبه الضرائب الدورية والسهر على التسويات المختلفة في لوقت المناسب.

وبطبيعة الحال تحتوي الوكالة على أمانة تتكفل بالرد على المكالمات وفتح الرسائل وتنفيذ كل العمليات بالفاكس...، وكذلك دراسة التقديمات المستندة وكذا الطباعة على مختلف الآلات الكمبيوتر، وتضم الوكالة أربعة مصالح نوضحها من خلال الهيكل الموالي:

الشكل رقم (07): الهيكل التنظيمي لوكالة البويرة (37)

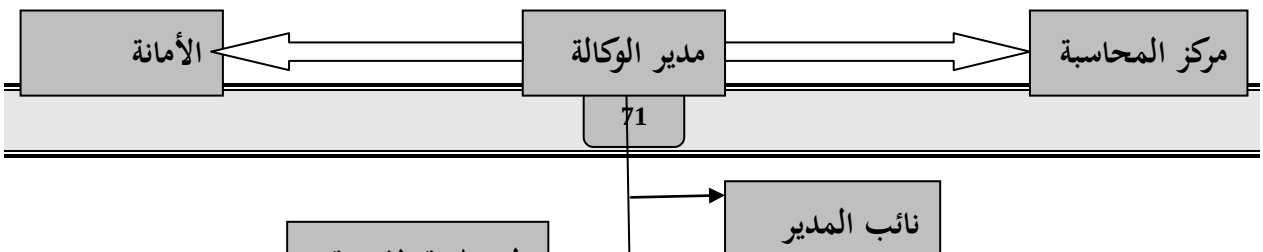

المصدر: وثائق مقدمة من طرف المؤسسة

المطلب الثاني: أهداف الوكالة (37) ودور مختلف مصالحها

سنتطرق فيما يلي إلى أهداف الوكالة ودور مختلف مصالحها.

أولا: أهداف الوكالة (37):

تعتبر الأهداف التي يسعى البنك تحقيقها والمخاطر التي يتجنبها من العوامل المؤثرة في البناء التنظيمي الخاص به.

- تحقيق الربح وتعظيم معدل العائد على الاستثمار والمحافظة على نسبة معقول من السيولة؛
- تحسين الخدمات المصرفية لمواجهة متطلبات جمهور العملاء وجمع الأموال وتوظيفها؛
- دفع فوائد المشاركين في رأس المال وتخفيض تكاليف تقدم الخدمات المصرفية؛
- تعدد الخدمات وتوفير وسائل الدفع؛

- ترقية الإنتاج الوطني وتسويق المنتوج الوطني؛
- تسهيل وتمويل العمليات التجارية الخارجية وذلك لمنح قروض استيراد وتصدير؛
- ترقية وتطوير العلاقات الاقتصادية بين الجزائر والدول الأخرى؛
- تقديم ضمانات لكل من المستوردين والمصدرين بالداخل والخارج وتزويد الطرفين بالمعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية؛
- منح قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للقطاع الصناعي العام والخاص؛

بالإضافة إلى الأهداف المتعلقة بالنمو والاستقرار والمحافظة على موارده المالية والبشرية وكذلك كتحقيق مستويات مرضية في الفوائد والخدمات للأطراف المتعامل معها داخليا وخارجيا.

ثانيا: دور مختلف مصالح الوكالة (37):

1 - مصلحة العلاقات الخارجية:

تلعب المصلحة دورا هاما في تطوير العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع الخارج وذلك مع:

- إنجاز العمليات توظيف وتصفية حسابات الصادرات والواردات؛
- فتح وإنجاز اعتماد مستندي في الاستيراد والتصدير؛
- معالجة الاستلامات المستندية المراسلة والمستقبلة؛
- إنجاز عمليات الزبائن في الحساب بالعملة الصعبة.

2 - مصلحة الصندوق والمحفظة:

- **مصلحة الصندوق:** تزود مصلحة الصندوق العمليات التي يطلبها الزبون في نفس الوكالة أو في شبكة البنك أو البنوك التي يتعامل معها، وللمصلحة علاقة وطيدة مع الزبائن وهذه العملية هي حركة نقدية (ايداع، سحب،) وأيضا حركة من حساب لحساب (تحويل، وضع تحت التصرف)
- **المحفظة:** يتمثل دورها فيما يلي:
  - انجاز العمليات المتعلقة بالشيكات وأوامر الدفع للزبائن؛
  - تسيير ومتابعة التوظيفات؛
  - انجاز عمليات المقاصة، والمقاصة عن بعد بين البنوك.

ومن بين المستندات المعالجة من طرف المصلحة الشيك، وأنواعها تتمثل في:

- شيك بنكي؛

- شيك الموحد؛
- الشيك غير الموحد.

3 - مصلحة العلاقات مع الزبائن:

المكلفين بالزبائن هم أول من يتحدثون مع الزبائن على مستوى الوكالة وتتمثل مهمتهم في:

- تقرير الدخول في علاقة مع الزبائن وفقا لتوجيهات إدارة الوكالة؛
- القيام بتحليل الأخطار وإصدار إشعار مبرر لجميع مستويات الوكالة؛
- القيام بتحليل مردودية الزبائن؛
- القيام بتسيير ومتابعة استعمال القروض طبقا للموافقات المتحصل عليها.

4 - مصلحة القروض:

تمتلك مصلحة القروض مكانة في كل وكالة بنكية وتعتبر كوسيلة مهمة للغني، وذلك لتكوين الأموال وتنمية الاستثمار، ولهذا الغرض يجب أن تجهز المصلحة بالتنظيم الملائم وتوزيع عقلاني للمهام، ومصلحة القرض تختلف من وكالة لأخرى.

وتتم تصفية ملف التوطين من خلالا غلقه، وفي حال انتهاء الأجل دون وجود عملية يستدعي موظف البنك الزبون من أجل تسوية الملف أو تجديده

ثالثا: طريقة تسوية المعاملات التجارية:

1 – **التحويل الحر:** عبارة عن امر يعطيه الزبون المستورد إلى موظف البنك بتحويل مبلغ معين للمصدر في بنك خارجي، يتم هذا التحويل اعتمادا على معاملة تجارية حرة بين شريكين، تم تجسيدها ووصول السلع المستوردة.

2 – **تسليم الوثائق:** هي تقنية تسوية يمنح المصدر بعد شحن السلع وثائق القد مع مستورد او قبول عواقب التجارة، وفي هذه الحالة بلعب البنك دور الوسيط بين الطرفين.

3 – **الاعتماد المستندي:** وهو الالتزام مشروط بالدفع يمنحه بنك معين ولديه ثلاثة أشكال: اعتماد يمكن فسخه، اعتماد لا يمكن فسخه والاعتماد الذي لا يمكن فسخه ومؤكد.

المطلب الثالث:البيئة العملية لكل مصلحة

توجد لدى الوكالة أربعة مصالح، وتختلف كل عن الأخرى نوضحها فيما يلي:

1 - مصلحة العلاقات الخارجية:

وتقوم بالعمليات التالية:

أ. **عمليات في حساب بالعملة الصعبة:** هو كشف حساب تسجل فيه العمليات التي تتم بين البنك والزبون.

ب. **عمليات التجارة الخارجية:** يجب في كل عملية استيراد أو تصدير للملكيات أو الخدمات يجب القيام بتوطين الذي يعرف بأنه إجراء إداري يتمثل بالنسبة للبنوك في تسجيل ومنح مساعدة قانونية لجميع عمليات الاستيراد والتصدير وذلك وفقا لملف التوطين الذي يحتوي على طلب فتح التوطين مصادق عليه، فاتورة شكلية، الالتزام بالتنفيذ، ملخص العملية

2 - مصلحة الصندوق والمحفظة:

أ. **مصلحة الصندوق:**

- **الحسابات:** الحساب هو عقد بين موظف البنك والزبون بغرض إدخال المال ورد جزء منه أو كله للزبون إذا طلب ذلك، وهو كشف حساب جميع العمليات التي يقوم بها صاحب الحساب أو البنك حسب التسلسل الزمني.
- **عمليات الشباك:** ونجد:

- **الإيداعات:** وهي عملية يتم فيها إيداع مبلغ من المال من طرف صاحب الحساب أو غيره، يسجلها موظف البنك في رصيد حساب الزبون، وتتم العملية في الوكالة أو بين وكالتين من نفس الشبكة.
- **السحب:** وهي عملية سحب أموال من أجل تسديد شيك قدمه صاحب الحساب أو غيره من المستفيدين في حدود الرصيد الموجود.

- **التوظيف:** هو بالنسبة لصاحب الأموال المدخرة وسيلة لتوظيفها في البنك حتى تصبح منتجة فوائد.

- **حسابات الأجل:** هو حساب لا يمكن السحب منه إلى في تاريخ محدد يتجاوز الثلاثة أشهر.
- **سند الصندوق:** وقف أموال الزبون سواء كان توطين في البنك أم لا، لمدة تتراوح من 03 إلى 05 سنوات.
- **حساب ادخار بالدفتر:** هي صيغة ادخار تسمح بالتصرف الحر في الأموال الموجودة.

ب. **المحفظة:** وفيها:

- **عملية استلام الشيكات وأوامر دفع الزبائن:** وهما العمليتان الرئيسيتان اللتان تقوم بهما مصلحة المحفظة في البنك، ونميز بين نوعين من الاستلام:

- **استلام للتحصيل:** التحصيل هو طريقة التي يمكن من خلالها تقديم الرصيد الباقي للتحصيل، لا يمكن دفع مال لحساب إلا بعد إشعار بالوضعية المالية يكتب عليه (مدفوع).
- **استلام للحسم:** وهي العملية التي يمكن من خلالها ان تحول القيم إلى موظف البنك، وذلك بدفع المال فورا في حساب الزبون المحول.
  - **المقاصة:** تجتمع البنوك الفرعية في البنك الرئيسي من اجل تنظيم السحوب المتبادلة دون حركة المال.
- **المقاصة عن بعد:** ويعود للتطور التكنولوجي أين أصبح كل شيء إلكترونيا.
- **إقفال الحسابات اليومية:** إقفال اليومية لجميع العمليات في نفس اليوم وإعداد التقرير الذي يلخص عمليات الصندوق، ثم مقارنتها مع المستند الحسابي لنفس اليوم.

3 - مصلحة العلاقات مع الزبائن:

سبق وأن قلنا بان هذه المصلحة تقوم بجمع ملفات القروض ودراستها ومن بين أنواع القروض نذكر:

أ. **القروض للخواص:** فيما يخص القروض الاستهلاكية ألغيت ولم يبق إلا القرض العقاري الذي يكون على المدى الطويل يهدف إلى تمويل السكن، التوسيع، التجديد، البناء، الشراء...

ب. **قروض الاستثمار:** تعتبر قروض متوسطة وطويلة الأجل، هذه الأخيرة تمول الأصول المتداولة للميزانية.

ج. **قروض المدى المتوسط:** تتراوح ما بين السنتين إلى سبعة سنوات أو أكثر، تعتبر قروض المدى الطويل.

د. **قروض من الصندوق:** قروض متوسطة المدى موجهة لتمويل الأصول المتحركة للميزانية وبضبط القيم المستغلة أو المنتجة.

- **القروض من الصندوق:** : تقنيات بسيطة تسمح للمؤسسة أن تجعل رصيدها في وضعية سحب بسقف محدد مسبقا.
- **القروض بالإمضاء:** البنك يضمن التزامات زبائنه تجاه طرف ثالث بإعارة إمضاءه للزبون.

4 - مصلحة القروض:

تكون الدراسات النهائية فيما يتعلق بالقرض، ففي الهيكل التنظيمي للوكالة تبين أن المصلحة تتكون من الأمانة، مصلحة الالتزامات، وخلية الدراسة والتحليل كل واحدة على حدا.

أ. **خلية الدراسة والتحليل:** قسم الدراسة والتحليل هو أول من يسجل ملف القرض، ويتمثل عمله أساسا في دراسة وتحليل الأخطار الناجمة عن القروض المطلوبة.

ب. مصلحة الالتزامات: تبدأ عملها عند انتهاء مرحلة الدراسة والتحليل ويضمن متابعة القروض بعد الموافقة عليها.

ولمصلحة القروض علاقات منها:

- **علاقات حسب التسلسل الإداري:** ترتبط مصلحة القروض تسلسليا بإدارة الوكالة والتي ترتبط بدورها بمجموعة الاستثمار..
- **علاقات داخلية في الوكالة:** وتتمثل في مختلف العلاقات بين مصلحة القروض وبين مختلف المصالح في نفس الوكالة.
- **علاقات خارجية عن البنك:** ترتبط مصلحة القروض ومختلف المؤسسات المالية والإدارة المركزية .

المبحث الثالث: دراسة حالة

نقوم في هذا المبحث بدراسة حالة لأحدى زبائن البنك معاملاته خارجية، نقوم بدراسة فروقات الصرف ومعالجتها محاسبيا ، وذلك بعد فتح التوطين والاعتماد المستندي، حيث نعالج هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب كما يلي.

المطلب الأول : عملية التوطين

يعتبر التوطين خطوة ضرورية في عملية الاعتماد المستندي ، والتي سنتطرق إليها فيما يلي (انظر الملحق رقم 01).

أولا : مفهوم عملية التوطين .

التوطين البنكي يقوم به البنك بفتح حساب جاري لعملية قبل تحقيق أي عملية تجارية مع الخارج تسبق الشروع في سير أي عملية سواء التحصيل المستندي أو الاعتماد المستندي و تعتبر هذه العملية عملية متعلقة بالمستورد المقيم أو البنك الوسيط .

الفرع الأول : تعريف التوطين .

يعرف التوطين ب انه فتح حساب جاري من طرف البنك لي العميل حيث نميز نوعين من التوطين و هما :

1 -**التوطين العادي** : وهو فتح حساب للأشخاص العادين أي زبائن البنك دون استثناء حيث يحق لي عامة الناس الاستفادة منه

2 -**التوطين لي التجارة الخارجية** : و هو فتح حساب للأشخاص المستثمرين والذي لا يستفيد منه إلى قلة من الناس ويجب توفر فيهم مجموعة من الشروط و المميزات .

اذن التوطين هو قيام البنك بتسجيل جميع العمليات التي تجري مع الخارج من اجل التأكد من مطابقتها مع التنظيم المعمول به كما يتعلق بالمصادقة القانونية على عملية الاستراد والتصدير حيث يسمح لها بالانطلاق في الشكل القانوني .

ملاحظة : ان الجزائر من الدول القلائل التي مزالة تعمل با التوطين وهذا راجع الى هدف مراقبة عملية دخول وخروج لي العملة الصعبة .

شروط عملية التوطين :للقيام بهاذه العملية يجب توفر عدة شروط منها ما هو متعلق با البضاعة المستوردة و ما هو متعلق با المستورد كما يلي :

1 – بالنسبة لي البضائع المستوردة :

التأكد من أنها ليست محظورة او مقيدة عند التصدير او الاستراد .

2 – بالنسبة للمستورد :

- ان يكون مؤهلا لممارسة العمل التجاري
- ويجب ان يكون لديه حساب جاري ويشترط ان يكون فيه سجل تجاري لي عملية التصدير و الاستراد

ثانيا : ملف التوطين

نميز ان هنالك نوعين من ملافات التوطين كما يلي :

1 -ملف التوطين لي عملية التحويل (انظر الملحق رقم 02):

ويمكن تعريف ملف التوطين لي عملية التحويل بي انه فتح حساب جاري لي العميل الذي يقول با ستراد المواد الأولية و تحويلها إلى منتوجات مصنعة او نصف مصنعة و يتكون ملف التوطين لي عملية التحويل على ما يلي :

أ –طلب فتح التوطين (انظر الملحق رقم 02) ؛

ب –الفلتورة الشكلية(انظر الملحق رقم 03) ؛

ت – التعهد (انظر الملحق رقم 04)؛

ث –ارسال ملف التوطين الى مدرية التجارة الخارجية لي يتم معالجتها ويجب ان يكون خالي من اي عيوب او شوائب وبعد معالجتها يتم ارساله الى الوكالة الخاصة بالبويرة.

2- ملف التوطين لعملية استراد السلع:

ويمكن تعريف ملف التوطين لي عملية استراد السلع هي استراد منتوجات تامة الصنع او مواد اولية او نصف مصنعة بهدف بيعها في حالتها الطبيعية اي لا تطرا عليها اي تغير او تحويل سواكان نسبي او جذري من طرف الجهة التي استوردتها و يتكون ملف التوطين لي عملية استراد السلع كما يلي :

أ- طلب فتح التوطين؛

ب- الفلتورة الشكلية التي تحتوي على البيانات التالية:

1- رقم الفلتورة ؛

2- رقم التوطين ؛

3- تاريخ الفاتورة الشكلية؛

4- اصل بلد البضاعة ؛

5- مواصفات البضاعة ؛

6- طريقة التوصيل ؛

7- طريقة الدفع .

ملاحضة : يكمن الفرق بين الملف الاول والثاني فيما يلي :

الملف الاول اي في حالة التحويل فيلتزم الزبون او المستورد باحضار تعهد با الاستراد يحدده و يوقعه المستورد حيث يتعهد فيها بان المادة المستوردة ستوجه لي الاستغلال الخاص اي ادخالها في عملية التصنيع ام الملف الثاني فيترطب عليه احضار شهادة الضريبة على التوطين .

المطلب الثاني : مراحل فتح الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي هو عبارة عن تعهد خطي يصدر عن البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب عميله، وهذا ما سنوضحه فيما يلي (انظر الملحق رقم 05).

أولا : فتح الاعتماد المستندي :

بعد اتمام اجراءات التوطين تنتقل وكالة bea االشروط إلى اجراء اخرى و التي تتمثل بي فتح الاعتماد المستندي وفق الشروط التالية :

1- يشرع البنك في فتح الاعتماد بعد ان يملا العميل استمارة طلب الفتح و التي تحتوي على المعلومات التالية :

1- اسم وعنوان صاحب الامر بالفتح ؛

2- نمط الاعتماد المستندي المختار اي هل هو :

- اعتماد مستندي غير قابل للالغاء و مؤكد؛

- اعتماد مستندي قابل للالغاء و مؤكد ؛

ملاحضة : الاعتماد المستندي القابل للالغاء لم يعد قابل للاستعمال نظرا لقلة الضمانات التي يقدمها .

3- رقم الاعتماد المستندي ؛

4- اسم بنك المستفيد ؛

5- اسم المستفيد من الاعتماد :

يجب ان يتوفر على جميع المعلومات من عنوانه ' و رقم الهاتف او الفكس اجبارين زيادة على رقم التحصيل الجبائي و رقم التعريف الاحصائي الذي يتم تعريف المؤسسة به .

6- اسم المورد:

يجب ان يتكون من الاسم ' العنوان 'و الهاتف و الفكس

7- مبلغ القرض :

اي مبلغ التسديد و يكون بي العملة الصعبة

8- تحديد كيفية استعمال الاعتماد :

با الدفع – بالقبول – با المفاوضة .

9- طريقة التسليم :

التسليم الكلي : مقبول مرفوض

التسليم الجزئي : مقبول – مرفوض

10- تحديد اسم و مكان الشحن : ميناء او مطار ؛

11 – تقديم بطاقة فنية لي اسماء السلع المستوردة ؛

12- تقديم اصل السلعة ؛

13- تقديم الفتورة الشكلية ؛

14- رقم ملف التوطين ؛

15-التغذية الجمركية للمنتوج و يتكون من 10 أرقام؛

16- تحديد الوثائق التي يتم تسليمها من طرف المواد في البنك و التي تتكون من :

أ. الفاتورة التجارية تتكون من 8 نسخ؛

ب. الجهوية ؛

ج. إسم المستورد ؛

د. إسم المشتري؛

17- إسم الإتجاه و التفريغ في الداخل و في الخارج؛

18- تاريخ تسليم السلع؛

ملاحظة: يجب أن تأتي إجباريا جميع المعلومات و الملف المرافق باسم الوكالة لأن البنك هو الضامن في تسديد حقوق المورد .

19- التسليم في الوقت المحدد : في حالة عدم تسليم المورد السلع في الوقت المحدد أي التاريخ الذي تم الإتفاق عليه سابقا أو هناك مشاكل أو نقص في الوثائق المطلوبة إما يقوم بتمديد المدة المتفق عليها أو أن يتحمل المصاريف ؛

20- تقديم بنك المورد إسم البنك و عنوانه و رقم حسابه:

- بعد ملأ الإستمارة و قيام البنك بفتح الاعتماد متأكدا قبل ذلك من الحساب يرسل البنك إشعارا لبنك المصدر لفتح الاعتماد قيمة الرسوم الجمركية ؛
- بعد ملأ الإستمارة و قيام البنك بفتح الاعتماد متأكدا قبل ذلك من الحساب يرسل البنك إشعارا لبنك المصدر لفتح الاعتماد لحساب تكلفة الفتح لتحديد المبلغ الذي سيخصم من الحساب ؛
- في حالة ما إذا طلب العميل تغييرا ما أو تعديلا فيمل يخص الوثائق أو هنالك تكاليف أخرى يحسبها البنك تضاف لتكلفة الفتح تسمى تكاليف التعديل؛

- **تنفيذ الاعتماد المستندي** (انظر الملحق رقم 06، 07)

– تتم عملية الاعتماد المستندي بعد أن يتحمل المصدر من المورد على الوثائق و التأكد من صحتها و يتم التنفيذ بعد ذلك حسب شكل الدفع المتفق عليه أي إما بالدفع من طرف البنك أو بقبول ورقة تجارية ؛

– و تعتبر عملية تصفية : التصفية هي المرحلة الأخيرة و فيه يتحصل البائع على المبلغ من طرف بنك الإشعار بعد إستلام هذا الاخير للوثائق اللازمة و إرسالها لبنك المشتري بدوره يسدد لبنك الإشعار ؛

- بعد أن يتحصل بنك المشتري على الوثائق المطلوبة عند الفتح يقوم أيضا بدفع تكاليف أخرى متعلقة بتسليم الوثائق للمشتري و تسمى تكاليف مخصصة من أجل الحصول على الوثائق؛

و تتمثل وثائق التي يتحصل عليها البنك المورد و يعالجها ثم يقوم البنك بالاحتفاظ بها

- الفتورة الشكلية ؛
- بوليصة الشحن BILLOLADING حيث يتم الاحتفاظ بتسختين؛
- وضع خاتم التوظيف على طلب الفتح المستندي من طرف البنك ؛
- وضع خاتم دائري و التاريخ على الفوترات ؛
- بوليصة الشحن يجب أن يكون أصلي و يتم الختم عليها من خلف الظهر؛
- الامضاء عليها من طرف مسؤولين الوكالة .

المطلب الثالث:المعالجة المحاسبية لعملية خارجية لزبون لدى البنك:

بالاعتماد على الوثائق التي تحصلنا عليها من طرف الوكالة المستقبلة، والخاصة لأحد زبائنها الدائمين للوكالة لعملية استيراد بضائع التي قامت بها المؤسسة، وطريقة معالجة العملية من طرف المؤسسة، نقوم بعرض محتوى العملية فيما يلي.

بتاريخ 2018/03/28 تم اسناد اتفاقية المورد الأجنبي (bnq paribas) مقره الاجتماعي في قطر، على استيراد بضائع حيث كانت قيمة الفوترة بالعملة الصعبة 203490 دولار، أي ما يعادل 23234386.46 دج، حيث كان سعر الصرف السائد عند ابرام الاتفاقية 114.17دج= 1دولار حيث كان من بنود الاتفاق:

- أن يسدد الزبون بالدولار؛
- قيمة الرسم على القيمة المضافة 17% ؛
- أن تكون عملية تسدسد قيمة المشتريات عن طريق دفعتين،أي طريقة الدفع عن طريق فاتورتين نهائيتين على فترتين زمنيتين متتاليتين(انظر الملحق رقم 03).

وفي تاريخ 2018/05/08 تم تسديد الدفعة الأولى من قيمة الفاتورة المقدرة ب 101747 دولار، حيث كان سعر الصرف السائد 115.42 دج= 1دولار،

وهذا ما يعادل 11743886.10 دج حيث تحملت المؤسسة مصاريف التسديد التي قدرت ب 27359.43 دج، إضافة إلى مصاريف أخرى مقدرة ب 11744.46دج وقيمة الرسم على القيمة المضافة بلغت 78096.74دج(انظر الملحق رقم 06).

وفي تاريخ 2018/05/27 تم تسديد القيمة المتبقية من الفاتورة بقسمة 101747 دولار، حيث كان سعر الصرف عند إتمام العملية 116.09دج=1دولار، وهذا ما يعادل ما قيمته 11812207.87دج من العملة الوطنية، حيث تحملت أيضا كل من مصاريف التسديد والتي بلغت 29530.23 دج ومصارف أخرى بقيمة 11812.19دج والرسم على القيمة المضافة ب 78055.17دج(انظر الملحق رقم 07).

حيث قام المحاسب بالتسجيل المحاسبي للمؤسسة كما يلي:

		2015-03-28		
380			23234386.46	
4456			156151.91	
	401	عملية شراء البضائع		23390538.37
		//		
30			23234386.46	
	380	استلام البضائع		23234386.46

ملاحظة:

تمت عملية الشراء وإدخال البضاعة إلى المستودعات من طرف المؤسسة، وقد قام المحاسب المعتمد من طرف المؤسسة بتسجيل قيد الشراء والإدخال حسب القيد الموالي(انظر الملحق رقم 08):

		2018-05-08		
627			29530.23	
65			11812.60	
4456			78055.74	
	512	تسجيل عملية تسديد مصاريف البنك		117200.63
		//		
401			11617193.23	
666			126692.87	

	512	تسديد الجزء الأول من الفاتورة مع إثبات حالة خسارة في الصرف بالنسبة للمؤسسة		11743886.10

ملاحظة:

في حالة سداد العميل بالأقساط أو تحصيلها يتم احتسابها من خلال ترجمة المبلغ المستحق بالكامل بالعملة المحلية لكل قسط في تاريخ استحقاقهن حيث يتم اعتبار كل قسط مستقل(انظر الملحق رقم 09).

		2018-05-27		
627			29530.23	
65			11812.19	
4456			78055.17	
	512	تسجيل عملية تسديد مصاريف البنك		119397.59
		//		
401			11617193.23	
666			195014.64	
	512	تسديد الجزء المتبقي من الفاتورة مع إثبات حالة خسارة في الصرف بالنسبة للمؤسسة		11812207.87

ملاحظة:

بالنسبة لمدخل المعاملة الواحدة والمعاملة المزدوجة في الجزائر هو مدخل واحد إذ لا فرق بينهما، أما في بعض الدول الأخرى فهناك فرق في تسجيل فروقات الصرف بالنسبة لمدخل المعاملة الواحدة.

الفصل خلاصة:

جاء في هذا الفصل لربط الدراسة النظرية بالجانب التطبيقي من خلال دراسة أثر التغيرات في أسعار الصرف على القوائم المالية في ظل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في البنك الخارجي الجزائري الوكالة 37 بالبويرة من خلال معالجة فاتورة لزبون لدى البنك، تم تقديم عرض عام وشرح عن نشاط المؤسسة ، كما تم تقديم وشرح الهيكل التنظيمي للمؤسسة، ليتم التطرق بعدها إلى دراسة حالة استيراد محددة بالعملة الأجنبية لزبون عن طريق فتح التوطين والاعتماد المستندي، والتي على أساسها تم توضيح الممارسة المحاسبية في معالجة الفرق بين سعري الصرف عند التسجيل أو الاعتراف الأولي وعند التسوية النهائية، وذلك حسب طريقة التسجيل المعتمدة.

وأخيرا نرجو أن نكون قد وفقنا في الربط وإعطاء نظرة شاملة عن المعالجة المحاسبية لتقلبات أسعار الصرف وفق النظام المحاسبي المالي ، والذي يستمد أغلب معاييره من المعايير المحاسبية الدولية، المعيار الحادي والعشرين في البنك الخارجي الجزائري وكالة 37 بالبويرة، كما يمكن أن لا نضع حد لهذه الدراسة بل نتيح المجال لزملائنا الطلبة والباحثين لمتابعة الدراسة والبحث أكثر من موضوع المعالجة المحاسبية لسعر الصرف وفق المعايير المحاسبية الدولية فهو موضوع واسع مهما كانت دراسته فلا يمكن الإلمام بجميع جوانبه.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد أثرت التطورات والتغيرات السريعة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بشكل كبير على البيئة المحاسبية بسبب ظهور المؤسسات المتعددة الجنسيات، وعولمة الأسواق المالية، وتفتح مختلف الدول على الاقتصاد العالمي، مما أدى إلى تعدد مستخدمي المعلومات المحاسبية، وزيادة احتياجاتهم من المعلومات المالية من أجل ترشيد قراراتهم الاقتصادية، ومع تفاقم المشاكل الاقتصادية خاصة بعد الأزمنة الاقتصادية العالمية لسنة 1929، ظهرت العديد من الاتحادات والهيئات المهنية التي تسعى باستمرار إلى إرساء وضبط المبادئ والقواعد المحاسبية من اجل حماية المحاسب من جهة وتلبية احتياجات مستخدمي المعلومات المحاسبية من جهة أخرى بمعلومات مفيدة وذات جودة عالية، وكان نتائج كل هذا ظهور لجنة معايير المحاسبة الدولية التي تسعى إلى تحقيق التوافق المحاسبي على المستوى الدولي، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لمختلف المشاكل المحاسبية التي تصادف المحاسب بسبب التغيرات والتطورات السريعة في الظروف الاقتصادية.

كما أدت الزيادة في حركة رؤوس الأموال واتساع المبادلات التجارية وانتقال التكنولوجيا، وزيادة الأنشطة الدولية للمؤسسات متعددة الجنسيات، في ظل التغيرات المستمرة لأسعار الصرف، أدت إلى دفع المحاسبة إلى تعقيدات لم تعرفها من قبل، وظهور مشكلات محاسبية جديدة من أهمها المحاسبة عن المعاملات التي تتم بعملة أجنبية وترجمة القوائم المالية التي تعتبر مواضيع هامة، والتي لها انعكاساتها المباشرة على نتائج المؤسسات ومراكزها المالية.

وجاء موضوع الدراسة للإجابة على السؤال الرئيسي الآتي: ما هي انعكاسات المعالجة المحاسبية لصرف العملات الأجنبية على القوائم المالية؟ وكيفية معالجتها من منظور المعايير المحاسبية الدولية؟

النتائج:

وعلى ضوء ما سبق وبعد استعراض مختلف جوانب الدراسة، ومن خلال تحليل مختلف فصولها تم التوصل إلى:

- كل عملية تجارية ومالية تتم مع العالم الخارجي يتولد عنها خطر الصرف نتيجة التغيرات الغير متوقعة في أسعار الصرف والتي من الممكن أن تؤدي إلى خسائر على نتيجة نشاط المؤسسة ومركزها المالي، نتيجة ضياع مكاسب إلى درجة قد تؤثر على بقاء المؤسسة واستمراريتها؛
- ينتج عن عملية معالجة سعر الصرف محاسبيا ووفق المعايير المحاسبية الدولية سواء ربح أو خسارة صرف؛
- إن طرق وبدائل المعالجات المحاسبية عن المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية وترجمة القوائم المالية تختلف من دولة لأخرى باختلاف المعايير والأعراف المحاسبية السائدة بتلك الدولة، الأمر الذي دفع بمجلس معايير المحاسبة الدولية إلى تخصيص المعيار المحاسبي الحادي والعشرين، لتوضيح العمليات وتقديم الأساليب التي يمكن الاعتماد عليها لإيجاد الطريقة المثالية لمعالجة فروقات الصرف؛
- بالنسبة للمؤسسات التي لها تعاملات مع الخارج محددة بالعملة الأجنبية، وما تحدثه تغيرات أسعار الصرف من آثار على حساباتها، وفي ظل تعدد بدائل المعالجات المحاسبية، فإنه وفقا لمتطلبات المعيار المحاسبي الدولي

الحادي والعشرين يتم اعتماد طريقة المعاملة المزدوجة في تسوية هذه المعاملات، أين يتم الاعتراف بفوارق الصرف إما دخلا أو مصروفا حسب الحالة؛

- بالنسبة لفوارق الصرف الناتجة عن الاستثمار الصافي في المؤسسات الأجنبية، فوفقا لمتطلبات المعيار المحاسبي الدولي الحادي والعشرين يتم معالجتها ضمن بنود حقوق الملكية إلى حين خروج هذا الاستثمار الصافي، أين تدرج في قائمة الدخل؛
- بالنسبة لترجمة القوائم المالية الأجنبية في ظل وجود عدة طرق للترجمة، وما تحدثه تغيرات أسعار الصرف من آثار سواء على بنود قائمة الدخل أو بنود قائمة المركز المالي، فإنه وفقا لمتطلبات المعيار المحاسبي الدولي الحادي والعشرين يتم اعتماد طريقة سعر الصرف الجاري، أي يتم الاعتراف بفروق الترجمة في حسابات خاصة بقائمة المركز المالي وقائمة الدخل؛
- أن المؤسسات الاقتصادية تحقق مزايا تطبيق متطلبات المحاسبة عن العملات الأجنبية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية، والتي تتمثل في إيضاح المعالجة المحاسبية بالإضافة إلى تسهيل قراءة القوائم المالية للمستخدمين لها وتحسين قراراتهم المالية، وزيادة كفاءة القوائم المالية للمؤسسات، وتسهيل إجراءات وعمليات المقارنة بين المركز المالي للمؤسسة مع غيرها من المؤسسات المتجانسة المحلية.

التوصيات والاقتراحات:

بناءا على الاستنتاجات السابقة يمكن تقديم التوصيات التالية:

- تثبيت أسعار الصرف للعملات وضمان استقرارها لغرض تفادي المشاكل المحاسبية المترتبة عن تغيرات أسعار الصرف بالنسبة للمؤسسات التي لديها صفقات أو معاملات محددة بعملات أجنبية؛
- على المؤسسات التي تنشط على المستوى الدولي ولديها معاملات محددة بالعملة الأجنبية أن تعمل على تسديد أو استلام قيمة الصفقات الأجنبية بالعملة الوظيفية لها، وبذلك فهي تتجنب كل المخاطر الناتجة عن تغيرات أسعار الصرف؛
- تكييف الإطار القانوني والتشريعي الخاص بسوق الصرف مع المستجدات التي جاء بها النظام المحاسبي المالي من جهة ومتطلبات المعايير المحاسبية الدولية من جهة أخرى؛
- وجوب تأهيل المؤسسات الاقتصادية المحلية للقيام بترجمة قوائمها المالية بعملات أخرى وفق قواعد ومبادئ محاسبية يكون متعارف عليها، مما يسهل عملية قراءتها وفهمها وإمكانية مقارنتها من قبل المستخدمين واستخلاص المعلومات وذلك لأغراض تتعلق حصرا بالدعاية والإعلام المالي والاقتصادي الهادف إلى الترويج لجذب الاستثمارات الأجنبية؛
- تحديث ومراجعة القوانين والتشريعات بشكل مستمر لمسايرة التطورات الجديدة في المعايير المحاسبية الدولية للأخذ بالتغيرات والتعديلات التي تطرأ على بنود المعايير كما حصل في تعديل بعض بنود المعيار المحاسبي الدولي الحادي والعشرين بداية سنة 2008.

أفاق البحث:

تعتبر كل المعايير المحاسبية الدولية من أهم المواضيع الجديرة بالدراسة وتبقى مجالا خصبا للبحث والإثراء من طرف الباحثين والدارسين، كما يتبين من خلال الخوض في هذه الدراسة بأن هناك جوانب هامة جديرة بالبحث لتكون إشكاليات بحوث ودراسات أخرى، وهي:

- المحاسبة عن اندماج الأعمال وفقا لمعايير التقارير الدولية؛
- محاسبة التحوط وإدارة مخاطر المشتقات المالية وفقا لمعايير التقارير المالية الدولية.

وآمل في الأخير أن أكون قد وفقت في اختيار موضوع البحث ومعالجته، والله ولي التوفيق.

قائمة المراجع

أولا الكتب:

1 – أحمد بسيوني شحاتة، عبد الوهاب نصر علي، المحاسبة المالية المتقدمة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية والأمريكية والعربية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

2 – أحمد بسيوني شحاتة، محمد عباس بديوي، المحاسبة المالية المتقدمة، ط 1، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

3 – أمين السيد احمد لطفي، إعداد وعرض القوائم المالية في ضوء معايير المحاسبة، ط 1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

4 – أمين السيد احمد لطفي، المحاسبة الدولية – الشركات متعددة الجنسيات، الدار الجامعية،الإسكندرية، 2004.

5 – أمين السيد أحمد لطفي،التحليل المالي لأغراض تقييم ومراجعة الأداء والاستثمار في البورصة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.

6 – ثناء القباني، المحاسبة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

7 – خالد جمال الجعرات، معايير التقارير المالية الدولية (S/IFRS 2007)، ط 1، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

8 – شعيب سنوف، محاسبة المؤسسة طبقا لمعايير المحاسبة الدولية، ج 1، مكتبة الشركة الجزائرية، بودواد، 2008.

9 – طارق عبد العال حماد، التقارير المالية أسس الإعداد والعرض والتحليل، الدار الجامعية، الإسكندرية،2002.

10 – فردريك تشوي وآخرون، المحاسبة الدولية، دار المريخ للنشر، الرياض، 2004.

11 – محمد ابو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية الجوانب النظرية والعملية، ط3، دار وائل، عمان، 2014.

12 – محمد المبروك أبو زيد، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية، ط 1، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005..

13 – محمد عباس بدوي؛ الأميرة إبراهيم عثمان، دراسات في قضايا ومشاكل محاسبية معاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

14 – محمود إبراهيم عبد السلام، المحاسبة المالية المتقدمة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية،2002.

15 – معتز أمين السعيد، محاسبة الشركات، ط1، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

16 – وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، دراسات متقدمة في مجال المحاسبة المالية، ط 1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

17 – شوقي طارق، أثر تغيرات أسعار الصرف على القوائم المالية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة،2009.

18 – عدلي زهير عمر الحلو، مدى التزام الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (39) الاعتراف والقياس، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.

19 – علي عباس ابراهيم، أثر تغيرات أسعار الصرف على القوائم المالية في ظل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية –دراسة حالة مؤسسة الإسمنت ومشتقاته بالشلف، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص محاسبة ومالية،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،2012.

ثالثا: المقالات والمجلات:

20 – أحمد مخلوف، أهمية تطبيق معايير الإبلاغ المالي للشركات وعلاقتها بتوليد تقارير مالية عالية الجودة، الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي الجديد في ظل المعايير المحاسبية الدولية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالوادي، يوي 17-18 جانفي 2010.

21 – أحمد مخلوف، أهمية تطبيق معايير الإبلاغ المالي للشركات وعلاقتها بتوليد تقارير مالية عالية الجودة، الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي الجديد في ظل المعايير المحاسبية الدولية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالوادي، يوي 17-18 جانفي 2010.

22 – جمال عادل الشرايري وآخرون، مدى التزام البنوك الأردنية بتطبيق متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم21 من وجهة نظر معدي القوائم المالية والمدقق الخارجي، مجلة علوم إنسانية، العدد 35، 2007.

23 – حسن عبد الكريم سلوم، بتول محمد نوري، دور المعايير المحاسبية الدولية في الحد من الأزمة المالية العالمية، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال –التحديات – الفرص – الآفاق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، 2009.

24 – عاشور كتوش، بن على بلعزوز، المحاسبة العامة والمعايير الدولية للمحاسبة والعولمة المالية (IAS/IFRS)، الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي الجديد في ظل المعايير المحاسبية الدولية، تجارب، تطبيقات وآفاق، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالوادي، 17-18 جانفي، 2010.

25 – مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، العدد14، عمان، 2003.

26 – محمد ياسين غادر، دور الهيئات الأكاديمية في اعتماد معايير المحاسبة الدولية، ج1، مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، العدد 25، أفريل 2004.

27 – ياسر أحمد السيد محمد الجراف، أهمية تطوير معايير المحاسبة في المملكة العربية السعودية لتحقيق التوافق مع معايير المحاسبة الدولية، الندوة 12 لسبل تطوير المحاسبة في المملكة تحت عنوان مهنة المحاسبة في المملكة العربية السعودية وتحديات القرن الحادي والعشرين، الرياض، 18-19 ماي 2010.

رابعا: المراجع باللغة الفرنسية:

28– Commission des normes comptables ; bulletin 49 ; juin 2009 .

29– Hutin hervé ; et autres ; comptabilité en IFRS ; édition d'organisation ; 2004

30– Julian jean-jacques ; Les Normes Comptables Internationales IAS/IFRS ; 2 eme édition ; foucher ; vanves ; 2007.

31– Rachida boursali ; les normes comptables du scf ; aloulfia talita ; alger 2010 .

32– Robert obert ; pratique des normes IAS/IFRA comparaison avec les règles françaises et les US-GAAP. Dunod ; Paris ; 3 eme édition ; 2006.

33– Robert obert ; pratique des normes IAS/IFRS comparaisonavec les regles francaises et les US-gaap ; dunod ; paris ; 3 eme edition ; 2006 .

34– Stephan burn ; l' essentiel des normes comptables internationales ; 3 eme édition ; gualion éditeur ; Paris ; 2006

قائمة الملاحق

FICHE DE CONTROLE (1)

Modèle F. DI

Intermédiaire Agréé

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE

Agence : BOUIRA 087

Numéro du dossier (précédé de la lettre indicative de l'année)

Dossier de domiciliation 10030120182100007 4USD

Importation à délai normal DP

Numéro d'immatriculation domiciliataire

10 03 01

Références diverses concernant l'importateur

TOTAL PETROCHEMICAL

Nom et adresse de l'importateur

EURL DMP

VLG BOUMIA RN5 AOMAR

W BOUIRA

DATES

1° Date d'ouverture du dossier

2° Date de vérification du prix au 05/04/2018 (ouverture de change : (6 mois après l'ouverture)

3° Date de l'intervention du do (8 mois après l'ouverture)

4° Date d'établissement du "Bl (9 mois après l'ouverture)

5° Date de décision de la banqu (10 mois après l'ouverture)

PIECES JUSTIFICATIVES PRESENTEES POUR L'OUVERTURE DU DOSSIER

CONTRAT COMMERCIAL

ENAC

DATE du contrat	REFERENCE (Pays d'origine des marchandises nature du contrat commercial)	MONTANT PREVU		NATURE DE LA MARCHA
		En devises	En D.A. (2)	
28/03/2018	QATAR	203 490,00	23 234 366,46	REVENT EN ETA
	CFR	USD		TD: 39.01 20 90 00

LICENCE D'IMPORTATION AC

ATTESTATION D'IMPORTATION AV

Rayer soit les deux mentions (importations dispensées de soit la mention inutile.

DATE de délivrance	NUMEROS	MONTANT AUTORISE		DATE DE LA PEREMPT DU TITRE
		En devises	En D.A. (2)	

OBSERVATIONS GENERALES

PAIEMENT PAR LETTRE DE CREDIT A VUE

INSTRUCTION 07/01 du 05/02/2007

(1) En deux exemplaires (cf. art. 13 à 15) :

un exemplaire rayé de bleu comportant le cadre à pages

الملحق رقم : 05

Demande de Domiciliation Bancaire

Type de la domiciliation : IMPORTATION

Numéro de la domiciliation : 66171

Nom ou Raison Sociale : EURL DMP

Capital Social : 130000000

Nom du Gérant : RABAH LEULMI

N_téléphone : 0770 939 3

EMAIL : rleulmi@dmp-dz.com

Compte Bancaire. 00200037370576144230

Adresse: VILLAGE BOUMIA RN N° 5 - ACMAR 102 0 - BOUIRA

Agence: BUIRA

Messieurs,Mesdames,

Conformement aux dispositions réglementaire en vigueur, notament celles édictées par le Réglement du 07/01 DU 03/02/2007, relatif aux régles applicables de transactions courantes avec l'étranger, nous vous demandons de bien vouloir procéder à la domiciliation de l'opération cités-ci aprés :

Nature de la Marchandise/ Bien ou Service : Lotrène TR 144 / Lotrène 5502BN

Origine de la Marchandise : QATAR

Facture Proforma N°:99139102

Date de Facture°:2018-03-28

Finalite Economique: REVENTE EN ETAT

Fournisseur (Non de la Société Etrangére): TOTAL PETROCHEMICALS FRANCE

Adresse du Fournisseur : ALFARDAN OFFICE TOWER, 2ND FLOOR - 61 AL FUNDUQ STREET - PO BOX 5177 - DOHA - QATA

Téléphone du Fournisseur : +974 4420 8360

Montant : 0000203490.00

Type Devise: USD

Code Douanier / Nature Exacte du Service : 3901209000

Mode paiment: CREDIT DOCUMENTAIRE

Incoterm : CFR

N° du Registre de Commerce : 02 B 028273

N° Licence d'importation : 174837048

REF Agrément d'exercice d'activité:

N° D'identification Fiscale(NIF): 000210028273788

N° D'identification Statistique (NIN): 209630494001490101

Adresse du Bureau de rattachement des impots : BOUIRA

BANQUE EXTÉRIEURE D'ALGÉRIE
AGENCE DE BOUIRA
05 AVR. 2018
Accusé de Réception

Aussi, Nous nous dégageons la Banque Extérieure d'Algérie de toute responsabilité pouvant résulter de la non réalisation de cette opération.

Nom,Cachet et Signature du gérant :

Le Gérant
RABAH LEULMI

EURL

(Qatar Branch Office) - CR 29251
Al Jardan Office Tower, 2nd Floor
61 Al Funduq Street - West Bay
P.O Box 5177, Doha - Qatar
Tel.: 974 4420 8360 - Fax: +974 4498 0794

PROFORMA INVOICE

Nr 99139102 Date 28.03.2018

Customer 80180084
DMP EURL
VILLAGE BOUMIA, RN NR.5 OMAR
BOUIRA TEL.:213 26 908185
ALGERIA

Ship to 80180084
DMP EURL
VILLAGE BOUMIA, RN NR.5 OMAR
BOUIRA TEL.:213 26 908185
ALGERIA

Delivery: CFR BEJAIA
Country of origin : Qatar
Shipment from: Mesaieed, Qatar

Payment: Payment at sight
LC not confirmed
Letter of credit

Salesman : QBO sales group

Manufacturer:
Qatar Chemical Company Ltd. (Q-CHEM) PO Box 24646 Doha, Qatar

Item	Description	Qty/Unit	Price	Price unit	Value
	Nb of bags: 3,060 X 25 KG net / bag				
	Products are not produced under any Duty Free Zone Conditions. We reserve the right to cancel the order if a clean and workable L/C is not received within 15 days from Proforma Invoice date				
	Total Quantity:	153,000 MT			
	Total Value :			USD	203,490.00

Total Petrochemicals France
Qatar Branch Office
Tel.: +974 4420 8360
P.O.Box: 5177 Doha - Qatar

05 AVR. 2018

BANQUE EXTERIEUR D'ALGERIE
AGENCE DE BOUIRA - 37
SERVICE ETRANGER

Total number of containers: 6

Paiement: Lettre de Credit payable a sight
NIF: 000 2100 2827 3788
HS CODE: 3901.2000

FOB	192,690.00	USD
FREIGHT	10,800.00	USD
CIF	203,490.00	USD

Shipment : April 2018
BANKERS : BNP PARIBAS, P.O. BOX 2636,
DOHA - QATAR. Tlx.4268 PARBA DH
CORRESPONDING BANKS:
For USD payment transfers: BNP PARIBAS - NEW YORK (SWIFT CODE : BNPAUS3N)
For EURO payment transfers: BNP PARIBAS - PARIS (SWIFT CODE : BNPAFRPP)
J0306777 28.03.2018 11:45:30 ZPFB

Please pay by instructing your bank to transfer:
to the order of: BNP PARIBAS, DOHA
For the account of: Total Petrochemicals France (QBO)
Account number: 06691-091546-053-10
IBAN : QA54BNPA000669109154605310USD
SWIFT code: BNPAQAQAXXX
PLEASE QUOTE REFERENCE: 99139102

According to our general sales conditions hereafter, or sent separately

Distribution Matières Premières
Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée
Capital social 130.000.000,00 DA

Village Boumia RN 5 Aomar-Bouira - Tél : 026 90 81 81/72 - Fax : 026 90 81 61
RC : 02B0282737 N.I.F : 000210028273788 A.I : 10160020125

ENGAGEMENT

Je soussigné Mr Rabah LEULMI, représentant légal de la société :

- Raison sociale : EURL DMP
- Activité : Distribution de matières premières
- Adresse : Village Boumia RN°5 Aomar 10270 - W de Bouira.
- N.I.F :000210028273788
- N° Facture Proforma: 99139102
- Date Facture : 28/03/2018
- Fournisseur : TOTAL PETROCHEMICALS FRANCE
- Nature de la marchandise : Lotrène TR 144 / Lotrène 5502BN

Certifie au nom de la société que les produits finis importés suivant la facture proforma suscitée, serviront d'intrants à la production nationale et ce, au sens de l'instruction Banque d'Algérie N° 05/2017 du 22 Octobre 2017 fixant les conditions particulières relatives à la domiciliation des opérations d'importation des biens destinés à la revente en l'état et de la lettre de la Banque d'Algérie DGC/N° 549/2017 du 26/10/2017 sur les conditions d'application de cette instruction.

Fait à Aomar, le 01/04/2018

Cachet et signature

Lu et approuvé
Le Gérant
RABAH LEULMI

NOM OU RAISON SOCIALE : EURL DMP

BOUIRA LE : 05/04/2018

ADRESSE : Village BOUMIA Route Nationale N°5 AOMAR

REF : DMP 003/2018

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE

Agence de BOUIRA 37

OBJET : Demande d'ouverture de crédit documentaire à l'importation par le débit de notre compte N° 37 057 61 442-30

Veuillez procéder par le télex.....à l'ouverture du crédit documentaire libellé

MT – 700 OUVERTURE D'UN CREDIT DOCUMENTAIRE

---

15 CLE DE CONTROLE :

40 A DOCUMENTARY CREDIT FORM : IRREVOCABLE

31 D DATE AND PLACE OF EXPIRY: 02/07/2018 AT QATAR

51D ISSUING BANK: B.E.A AGENCE DE BOUIRA-37, 11 RUE ABANE RAMDANE 10000 TLX:77009/7706

50 APPLICANT : EURL DMP - Village BOUMIA Route Nationale N° 5 AOMAR 10270 W de BOUIRA

CPTE N° : 37 057 61 442-30 Identification fiscale : 000210028273788

59 BENEFICIARY: TOTAL PETROCHEMICALS FRANCE (QATAR BRANCH OFFICE) – P.C.BOX 5177, DOHA - QATAR

32B : CURENCY CODE AMOUNT : USD

CURRENCY: USD

AMOUNT: 203 490,00 USD

39B: MAXIMUM CREDIT AMOUNT: 203 490,00 USD

41D CREDITS UTILISABLE AT: BNP PARIBAS

42P: PAYMENT DETAILS: AT SIGHT

43P PARTIAL SHIPMENT : ALLOWED

43T TRANSHIPMENT : ALLOWED

44A PORT OF LOADIND: MESAIEED - QATAR

44B PORT OF DISCHARGE: BEJAIA PORT

44C LATEST DATE OF SHIPMENT: 12/06/2018

45A DESCRIPTION OF GOODS: CFR BEJAIA PORT INCOTERM 2000

- 75,500 MT HDPE LOTRENE Q TR-144 AT 1330 USD/MT

- 76,500 MT HDPE LOTRENE Q 5502BN AT 1330 USD/MT

CONFORM PRO FORMA INVOICE N°: 99139102 DU 28/03/2018.

ORIGIN OT GOODS: QATAR

Compte N° 37 057 61 442/30

Position :

Opposition : 23.234.386,46

DOMICILIATION N°:

CUSTOMS POSITION: 39 01 20 90 00

UTILITE ECONOMIQUE DU BIEN IMPORTE: REVENTE EN L'ETAT

46A DOCUMENTS REQUIRED:

+ 3 ORIGINAL COMMERCIAL INVOICES INDICATING UNIT PRICE, QUANTITY, ORIGIN OF GOODS AND PAYMENT TERMS BY LETTER OF CREDIT SIGNED AND STAMPED BY THE BENEFICIARY.

+ 2/3 ORIGINAL CLEAN SHIPPED ON BOARD OCEAN BILLS OF LADING MADE OUT TO ORDER OF B.E.A AGENCE DE BOUIRA-37, NOTIFY APPLICANT MARKED FREIGHT PREPAID.

+ ANALYSIS CERTIFICATE

+ COPY CERTIFICATE OF ORIGIN ISSUED BY CHAMBER OF COMMERCE IN ARABIC LANGUAGE.

BENEFICIARY'S ATTESTATION CERTIFYING THAT THE FOLLOWING DOCUMENTS HAVE BEEN SENT BY EXPRESS COURIER TO: DMP HAI BENCHOUBANE, BENCHOUBANE, ROUIBA 16017, ALGER:

+ ORIGINAL COMMERCIAL INVOICE.
+ 1/3 ORIGINAL BILL OF LADING.
+ ORIGINAL CERTIFICATE OF ORIGIN ISSUED BY CHAMBER OF COMMERCE IN ARABIC LANGUAGE.
+ PACKING LIST

47A ADDITIONNAL INSTRUCTIONS

DOCUMENTS TO BE NEGOTIATED WITHIN 21 DAYS FROM SHIPMENT DATE BUT WITHIN THE CREDIT EXPIRY DATE

THIS CREDIT IS SUBJET TO UNFORM CUSTOMS AND PRACTICE FOR DOCUMANTARY CREDIT (2007 REVISION) INTERNATIONAL CHAMBER OF COMMERCE N° 600

TYPING ERRORS AND DISCREPANCIESS WHICH DO NOT AFFECT PRICE, QUANTITY OR QUALITY ARE ACCEPTABLE

BL SHOWING "TARE WEIGHT, FREE IN/ FREE OUT" IS ACCEPTABLE

TOLERANCE OF PLUS/MINUES 05/05 PERCENT IN QUANTITY AND AMOUNT IS ACCEPTABLE

71B: ALL BANK CHARGES INSIDE SAUDI ARABIA ONLY ARE FOR BENEFICIARY'S ACCOUNT AND ALL CHARGES OUTSIDE SAUDI ARABIA ARE FOR APPLICANT'S ACCOUNT.

57D BENFICAIRY BANK: BNP PARIBAS

ADDRESS

SWIFT: BNPAQAQA IBAN : QA64BNPA000669109154301310

78 INSTRUCTIONS FOR THE NEGOCIATING BANK:

WE AUTHORIZE YOU TO REIMBURSE BY TELEX TO OUR ACCOUNTN°.....WITH (NAME OF REIMBURSING BANK)

49 CONFIRMATION INSTRUCTIONS: WITHOUT

De convention express, les documents sont affectés par nous à titre de gage et de nantissement à la bonne fin des avances qui résulteront de votre paiement ou acceptation, ainsi qu'au remboursement de toutes sommes dont nous serions débiteurs envers vous pour quelque cause que ce soit.

La mobilisation de crédit par acceptation ne fait pas obstacles à votre demande de reconstitution de marge avant l'échéance des traites, si le prix de la marchandise vient à baisser au dessous du montant total des traites acceptées.

Nous nous engageons à vous verser le montant de votre paiement à l'arrivée des documents à Alger, déduction faite de provision versée, plus votre commission et frais et laquelle vous aurez effectué le paiement.

Nous nous engageons, si l'assurance est soignée par nous à vous remettre un avenant à votre profil aussitôt que nous connaîtrons de manière certaine l'embarquement.

Cette opération est soumise aux règles et usances uniformes relatives au crédit documentaire, approuvées par la chambre de commerce internationale et actuellement en vigueur sous réserve de l'application des règles et usages propres aux pays où l'opération se déroulera et, qui n'auraient pas adopté les règles et usages uniformes.

REMARQUE :

Si le crédit est annulé ou s'il expire inutilisé, les commissions de notre correspondant étranger seront à la charge du donneur d'ordre et ce dans tous les cas conformément l'article 18C RUI-500.

Cachet & signature du client

Le Gérant
RABAH LEULMI

Distribution Matières Premières
EURL
N°: 02B0228/19
Rue Aomar Wbaitia

ORIGINAL
بي ان بي باريبا

BNP PARIBAS

The bank for a changing world

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
AGENCE BOUIRA 037
11 RUE ABANE RAMDANE BOUIRA
ALGERIE

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
AGENCE DE BOUIRA
05 MAI 2018
Accusé de réception

29 April 2018

EXPORT DOCUMENTS UNDER LC

Our reference:	0669IECQ1801651		
Related reference:	0669IELQ1800237	Issuing bank reference:	037ICD0001618039
Applicant:	EURL DMP	Paying amount:	USD 101,745.00

Please quote our reference number 0669IECQ1801651 on all your correspondence

Dear Sirs/Madam,

We forward herewith the following Sight documents as required under the above Letter of Credit.

Documents	1st Mail	2nd Mail
DRAFT	1	
INVOICE	5	
BILLS OF LADING	2	
NON-NEG. B/LADING	5	
BENEFICIARY CERTIFICATE	1	
ANALYSIS CERT	1	
PACKING LIST	1	
CONFORMITY CERTIFICATE	1	
CERT. OF ORIGIN	1C-1PH	
EXTRA COPY OF ALL DOCS	1 SET	

DOCUMENTS RETIRES
L.S.

This is a computer generated form and no signature is required.

This presentation is subject to the Uniform Customs and Practice of the International Chamber of Commerce as indicated in the above referenced credit unless otherwise stated therein.

BNP PARIBAS - Qatar
بي ان بي باريبا - قطر
P.O. Box 2636 C.R. 197 Doha Qatar Tel: +974 44 537 537 Fax: +974 44 537 4 ... Alfardan Office Tower 6th Floor 61 Al Funduq Street Diplomatic District ...
Website: www.bnpparibas.com.qa
BNP Paribas French Public Limited Company with capital of 24 ... 618 ... Head Office: 16 boulevard des Italiens 75009 Paris RCS Paris n° 2 0 2 ... 4

BNP PARIBAS

The bank for a changing world

We confirm that:
- All terms and conditions of the credit have been complied with.
- Documents have been presented to us within the period stipulated and validity of the credit.
- The amount of the drawing has been endorsed on the original credit.

PLEASE REMIT TO CURAVC NO. 20010320006 12 W/T BNP PARIBAS, NEW YORK (BIC CODE BNPAUS3NXXX) UNDER SWIFT (BIC CODE BPAQQAXXX) ADVICE TO US, QUOTING OUR REFERENCE AND VALUE DATE.

INVOICE NO. 23630879

This credit is subject to Uniform Customs and Practice for Documentary Credits (2007 Revision), ICC Publication No. 600.

This is a computer generated form and no signature is required.

This presentation is subject to the Uniform Customs and Practice of the International Chamber of Commerce as indicated in the above referenced credit, unless otherwise stated therein.

BNP PARIBAS - Qatar
بي ان بي باريبا - قطر
ص.ب ٢٦٣٦ سجل تجاري ١٩٧ الدوحة - قطر هاتف: ٤٤٩٠٧٥٥٧ +٩٧٤ فاكس: ٤٤٩٠٧٥٥٣ +٩٧٤ سويفت: BNPAQAQA الطابق السادس، برج الفردان - المكاتب - ١١ شارع الفردان - المنطقة الدبلوماسية - الخليج الغربي
P.O Box 2636, C.R. 197, Doha, Qatar. Tel.: +974 44 537 537, Fax: +974 44 537 453, Swift: BNPAQAQA, Al Fardan Office Tower, 6th Floor, 61 Al Funduq Street, Diplomatic District, West Bay
Website: www.bnpparibas.com.qa

BNP Paribas. French Public Limited Company with capital of 2,90... Euros. Head Office: 16 boulevard des Italiens, 75009 Paris. RCS Paris 662 042 449

TOTAL
COMMITTED TO BETTER ENERGY

DATE 23-Apr-18

USD 101,745.00

DRAFT

DRAWN UNDER : L/C'S REFERENCE 037ICD0CL 618039

PAY TO THE ORDER OF OURSELVES ON : AT SIGHT

AMOUNT : USD ONE HUNDRED ONE THOUSAND SEVEN HUNDRED FORTY FIVE ONLY

BEING VALUE RECIEVED

FOR: TOTAL PETROCHEMICALS FRANCE
(QATAR BRANCH OFFICE)

TO:
BEXADZALDOE
BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE.

توتال بتروكيميكالز فرانس الشرق الأوسط
Tel: +974 44208360
P.O.Box: 5177 Doha - Qatar
هاتف: ٤٤٢٠٨٣٦٠ +٩٧٤
ص.ب: ٥١٧٧ الدوحة - قطر
(Qatar Branch Office)
Total Petrochemicals France

TOTAL PETROCHEMICALS FRANCE (Qatar Branch Office)
Alfradan Office Tower,2nd Floor
61 Al Funduq Street - West Bay, P.O Box: 5177, Doha-Qatar
Tel.:+974 4 420 8360 Fax: +974 4 498 0794 C.R. No.29251

ORIGINAL

Total Petrochemicals France
(Qatar Branch Office) - CR 29251
Alfardan Office Tower, 2nd Floor
61 Al Funduq Street - West Bay
P.O Box 5177, Doha-Qatar
Tel: +974 4420 8360 - Fax: +974 4498 0794

TOTAL

COMMERCIAL INVOICE

Nr 23630879 Date 15.04.2018

Customer 80180084
EURL D.M.P
VILLAGE BOUMIA ROUTE NATIONALE NR.5
10270 AOMAR WILAYA DE BOUIRA

Ship to 80180084
EURL D.M.P
VILLAGE BOUMIA ROUTE NATIONALE NR.5
10270 AOMAR WILAYA DE BOUIRA

Delivery: CFR BEJAIA PORT INCOTEMRS 2010
Vessel: AL BIDDA V.813E
Line: MAERSK LINE

Payment: Payment at sight
LC not confirmed
Letter of credit

Salesman: QBO sales group

Manufacturer:
Qatar Chemical Company Ltd.(Q-CHEM) PO Box 24646 , Doha, Qatar

Item	Description	Qty/Unit	Price	Price unit	Value
001	76.500MT HDPE Lotrene Q 5502BN	76,500 MT	1.330,00	USD / 1 MT	101.745,00

Your P.O. Number/ref.:
AS PROFORMA INVOICE NR. 99139102 OF 28/03/2018
Products are not produced under any Duty Free zone Conditions.

Ref doc number: 86529556 / Order number: 32690847 / Ref customs invoice: 86529556

08 MAI 2018

Shipment from: Mesaieed Port Qatar to BEJAIA PORT
Country of origin: Qatar
Mode of packaging: Deepsea - 40' cont.
Nb of bags: 3060 X 25 KG net / bag

IMPORTATION DIRECTE
DU 12.04.18 BANQUE D'ALGERIE
PAIEMENT : CASH - DIFFERE
COMPTE : DINAR - DEVISE

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
AGENCE BOUIRA 37
SERVICE ETRANGER
10 03 01 2018 12 08/04 USD

Total Petrochemicals France (Qatar Branch Office) Tel: +974 44208360 P.O. Box: 5177 Doha - Qatar

Total Quantity:	76,500 MT	
Total Value :		USD 101,745,00

Total number of containers: 3

ORIGINAL

Paiement: Lettre de Credit payable a sight
NIF: 000 2100 2827 3788
HS CODE: 39012000
L/C'S REFERENCE : 037ICD0001618039

Gross Weight : 78.336 MT
FOB : 96,345.00 USD
Freight : 5,400.00 USD
CFR : 101,745.00 USD

Please pay by instructing your bank to transfer:
to the order of: BNP PARIBAS, DOHA
For the account of: Total Petrochemicals France (QBO)
Account number: 06691-091546-053-10
IBAN : QA64BNPA000669109154605310USD
SWIFT code: BNPAQAQAXXX
PLEASE QUOTE REFERENCE: 23630879

J0277502 23.04.2018 14:51:53 RD00

According to our general sales conditions hereafter, or sent separately

MAERSK LINE

BILL OF LADING FOR OCEAN TRANSPORT OR MULTIMODAL TRANSPORT

SCAC: MAEU

B/L No: 576080364

Shipper
TOTAL PETROCHEMICALS FRANCE (QATAR BRANCH OFFICE)
P. O. BOX 5177
DOHA, QATAR
TEL: +974 4420 8360

Booking No.
576080364

Export references
HD032716/2690847

Svc Contract
3146659

Onward inland routing (Not part of Carriage as defined in clause 1. For account and risk of Merchant)

Consignee (negotiable only if consigned "to order", "to order of a named Person" or "to order of bearer")
AT THE ORDER
OF BEA BOUIRA 037

Notify Party (see clause 22)
EURL D.M.P
VILLAGE BOUMIA, ROUTE NATIONALE, N°5
[illegible] WILAYA DE BOUIRA

Vessel (see clause 1 + 19)
AL BIDDA

Voyage No.
013E

Place of Receipt - Applicable only when document used as Multimodal Transport B/L (see clause 1)

Port of Loading
MESAIEED PORT, QATAR

Port of Discharge
Bejaia Port

Place of Delivery - Applicable only when document used as Multimodal Transport B/L (see clause 1)

PARTICULARS FURNISHED BY SHIPPER

Kind of Packages; Description of goods; Marks and Numbers; Container No./Seal No.	Weight	Measurement
3 containers said to contain 3060 BAGS 76.500MT HDPE LOTRENE Q 5502BN AS PROFORMA INVOICE NR 99139102 OF 28/03/2018 NIF OF THE APPLICANT 0 002 1002 82737 88 L/CS REFERENCE 037ICD0001618039 HS CODE: 39012000 SHIPPED ON BOARD PORT OF LOADING: MESAIEED PORT, QATAR DATE OF LOADING: 2018/04/14 VESSEL / VOYAGE NO.: AL BIDDA / 013E 21 DAYS COMBINED FREE TIME AT DESTINATION TOTAL NET WEIGHT: 76.500 MT TOTAL GROSS WEIGHT: 78.336 MT AGENT AT DESTINATION	78336.00 KGS	120.000 CBM

Above particulars as declared by Shipper, but without responsibility of or representation by Carrier. (see clause 14)

Freight & Charges	Rate	Unit	Currency	Prepaid	Collect

Carrier's Receipt (see clause 1 and 14) - Total number of containers or packages received by Carrier
3 containers

Place of Issue of B/L
Doha

Number & Sequence of Original B(s)/L
THREE/3

Date of Issue of B/L
2018-04-16

Declared Value (see clause 7.3)

Shipped on Board Date (Local Time)
2018-04-14

SHIPPED as far as is stated by the Carrier's means of checking, in apparent good order and condition unless otherwise stated herein the total number or quantity of Containers or other packages or units indicated in the box entitled "Carrier's Receipt" for carriage from the Port of Loading (or the Place of Receipt, if stated) above to the Port of Discharge (or the Place of Delivery if not the Port of Discharge) above, or so much of the Goods as can be loaded in or on the Vessel, all conditions, restrictions, exceptions, limitations, and liberties hereof, (INCLUDING ALL THOSE TERMS AND CONDITIONS ON THE REVERSE HEREOF, NUMBERED 1 TO 24) AND THOSE TERMS AND CONDITIONS CONTAINED IN THE CARRIER'S APPLICABLE TARIFF, and the Merchant's attention is drawn in particular to the Carrier's liberties in respect of deck stowage (see clause 18) and the carrying vessel (see clause 19). Where a bill of lading is not negotiable, the Carrier may give delivery of the Goods to the named consignee upon reasonable proof of identity and without requiring surrender of an original bill of lading. Where the bill of lading is negotiable, the Merchant is obliged to surrender one original bill of lading duly endorsed in exchange for the Goods. The Carrier accepts a duty of reasonable care to check that any such document which the Merchant surrenders as a bill of lading is genuine. If the Carrier complies with this duty, it will be entitled to deliver the Goods against what it reasonably believes to be a genuine original bill of lading. Such delivery discharges the Carrier's delivery obligations. In accepting this bill of lading, any local customs or privileges to the contrary notwithstanding, the Merchant agrees to be bound by all Terms and Conditions stated herein whether written, printed, stamped or incorporated on the face or reverse side hereof, as fully as if they were all signed by the Merchant.
IN WITNESS WHEREOF the number of original bills of Lading stated on this side have been signed and wherever one original bill of Lading has been surrendered, any others shall be void.

Signed for the Carrier: Maersk Line A/S

This transport document has one or more numbered pages

As Agent(s)

2017A2 00776545

MAERSK LINE

MAERSK ALGERIE
SPA
ADDRESS: 18, LOTISSEMENT
BOUALI SIDI AHMED
05000 BEJAIA
ALGERIA
PHONE: 213 34221661 / 213 34221669
FAX: 213 34206858

Q 5502BN

EMCU4176324 NL-QA022523 40 DRY 9.6 1020 BAGS 6 2 00 KGS 0.000 CBM
MRKU5759898 ML-QA024 294 40 t RY 9.6 1020 BAGS 26 12.00 KGS 0.000 CBM
MSKU6833826 ML-QA0225232 40 DRY 9.6 1020 BAGS 611 00 KGS 0.000 CBM
SHIPPER'S LOAD, STOW, WEIGHT AND COUNT

FREIGHT PREPAID

CY/CY

Freight & Charges	Rate	Unit	Currency	Prepaid	Collect

2017A2 0017675V6

DELIVREZ A L'ORDRE DE

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE

1. DEFINITIONS
"Carriage" means the whole or any part of the carriage, loading, unloading, handling and any and all other services whatsoever undertaken by the Carrier in relation to the Goods.
"Carrier" means [illegible] Denmark.
"Container" includes any container, trailer, transportable tank, flat, pallet or any similar article [illegible] rack, platform, [illegible] used to consolidate the Goods and any connected equipment.
"Freight" includes all charges payable to the Carrier in accordance with the applicable Tariff and this bill of lading.
"Goods" means the whole or any part of the cargo and any packaging accepted from the Shipper and includes any Container not supplied by or on behalf of the Carrier.
"Hague Rules" means the provisions of the International Convention for the Unification of Certain Rules relating to Bills of Lading signed at Brussels on 25th August 1924.
"Holder" means any Person for the time being in possession of this Bill of Lading or to whom rights of suit and/or liability under this bill of lading have been transferred or vested.
"Merchant" includes the Shipper, Holder, Consignee, Receiver of the Goods, any Person owning or entitled to the possession of the Goods or of this bill of lading and anyone acting on behalf of such Person.
"Multimodal Transport" arises if the Place of Receipt and/or the Place of Delivery are indicated on the reverse hereof in the relevant boxes.
"Ocean Transport" arises if the Carriage is not Multimodal Transport.
"Person" includes an individual, corporation, or other legal entity.
"Subcontractor" includes owners, charterers and operators of vessels (other than the Carrier), stevedores, terminal and groupage operators, road and rail transport operators, warehousemen, and any independent contractors employed by the Carrier performing the Carriage or whose services or equipment have been used for the Carriage and any direct or indirect subcontractors, servants and agents thereof whether in direct contractual privity or not.
"Terms and Conditions" means all terms, rights, defences, provisions, conditions, exceptions, limitations and liberties hereof.
"US COGSA" means the US Carriage of Goods by Sea Act 1936.
"Vessel" means any water borne craft used in the Carriage under this bill of lading which may be a feeder vessel or an ocean vessel.

2. CARRIER'S TARIFF
The terms and conditions of the Carrier's applicable Tariff are incorporated herein. Attention is drawn to the terms therein relating to free storage time and to container and vehicle demurrage or detention. Copies of the relevant provisions of the applicable Tariff are obtainable from the Carrier upon request. In the case of inconsistency between this bill of lading and the applicable Tariff, the bill of lading shall prevail.

3. WARRANTY
The Merchant warrants that in agreeing to the Terms and Conditions hereof he is, or has the authority to contract on behalf of, the Person owning or entitled to possession of the Goods and this bill of lading.

4. SUB CONTRACTING
4.1 The Carrier shall be entitled to sub contract on any terms whatsoever the whole or any part of the Carriage.
4.2 It is hereby expressly agreed that
(a) No Subcontractor, agent or servant shall in any circumstances whatsoever be under any liability whatsoever to the Merchant for any loss, damage or delay of whatsoever kind arising or resulting directly or indirectly from any act, neglect or default on the Subcontractor, agent or servant's part while acting in the course of or in connection with the Goods or the Carriage of the Goods.
(b)
(i) The Merchant undertakes that no claim or allegation whether arising in contract, bailment, tort or otherwise shall be made against any servant, agent, or Subcontractor of the Carrier which imposes or attempts to impose upon any of them or any vessel owned or chartered by any of them any liability whatsoever in connection with the Goods or the Carriage of the Goods whether or not arising out of negligence on the part of such Person. The Subcontractor, agent or servant shall also be entitled to enforce the foregoing covenant against the Merchant and
(ii) if any such claim or allegation should nevertheless be made, to indemnify the Carrier against all consequences thereof.
(c) Without prejudice to the generality of the foregoing provisions of this clause, every exemption, limitation, condition and liberty contained herein (other than Art III rule 8 of the Hague Rules) and every right, exemption from liability, defence and immunity of whatsoever nature applicable to the Carrier or to which the Carrier is entitled hereunder including the right to enforce any jurisdiction provision contained herein (clause 26) shall also be available and shall extend to every such Subcontractor, agent or servant, who shall be entitled to enforce the same against the Merchant.
4.3 The provisions of clause 4.2(c) including but not limited to the undertakings of the Merchant contained therein, shall extend to all claims or allegations of whatsoever nature against other Persons chartering space on the carrying vessel.
4.4 The Merchant further undertakes that no claim or allegation in respect of the Goods shall be made against the Carrier by any Person other than in accordance with these Terms and Conditions which imposes or attempts to impose upon the Carrier any liability whatsoever in connection with the Goods or the Carriage of the Goods, whether or not arising out of negligence on the part of the Carrier, and if any such claim or allegation should nevertheless be made, to indemnify the Carrier against all consequences thereof.

5. CARRIER'S RESPONSIBILITY: OCEAN TRANSPORT
5.1 Where the Carriage is Ocean Transport, the Carrier undertakes to perform and/or in his own name to procure performance of the Carriage from the Port of Loading to the Port of Discharge. The liability of the Carrier for loss of or damage to the Goods occurring between the time of acceptance by the Carrier of custody of the Goods at the Port of Loading and the time of the Carrier tendering the Goods for delivery at the Port of Discharge shall be determined in accordance with Articles 1-8 of the Hague Rules save as is otherwise provided in these Terms and Conditions. These articles of the Hague Rules shall apply as a matter of contract.
5.2 The Carrier shall have no liability whatsoever for any loss or damage to the Goods, howsoever caused, if such loss or damage arises before acceptance by the Carrier of custody of the Goods or after the Carrier tendering the cargo for delivery. Notwithstanding the above, to the extent any applicable compulsory law provides to the contrary, the Carrier shall have the benefit of every right, defence, limitation and liberty in the Hague Rules as applied by clause 5.1 during such additional compulsory period of responsibility, notwithstanding that the loss or damage did not occur at sea.
5.3 Where US COGSA applies then the provisions stated in the said Act shall govern during Carriage to or from a container yard or container freight station at the Port of Loading before loading on the vessel or at the Port of Discharge before delivery to an inland carrier.
5.4 If the Carrier is requested by the Merchant to procure Carriage by an inland carrier and the inland carrier in his discretion agrees to do so, such Carriage shall be procured by the Carrier as agent only to the Merchant and Carrier shall have no liability for such carriage or the acts or omissions of such inland carrier.

6. CARRIER'S RESPONSIBILITY: MULTIMODAL TRANSPORT
Where the Carriage is Multimodal Transport, the Carrier undertakes to perform and/or in his own name to procure performance of the Carriage from the Place of Receipt or the Port of Loading, whichever is applicable, to the Port of Discharge or the Place of Delivery, whichever is applicable. The Carrier shall have no liability whatsoever for loss or damage to the Goods occurring before acceptance by the Carrier of custody of the Goods or after the Carrier tendering the Goods for delivery at the applicable points, and the Carrier shall be liable for loss or damage occurring during the Carriage only to the extent set out below:
6.1 Where the stage of Carriage where loss or damage occurred is not known
(a) The Carrier shall be relieved of liability for any loss or damage where such loss or damage was caused by:
(i) an act or omission of the Merchant or Person acting on behalf of the Merchant other than the Carrier, his servant, agent or Subcontractor;
(ii) compliance with instructions of any Person entitled to give them;
(iii) insufficient or defective condition of packing or marks;
(iv) handling, loading, stowage or unloading of the Goods by the Merchant or any Person acting on his behalf;
(v) inherent vice of the Goods;
(vi) strike, lock out, stoppage or restraint of labour, from whatever cause, whether partial or general;
(vii) a nuclear incident;
(viii) any cause or event which the Carrier could not avoid and the consequences whereof he could not prevent by the exercise of reasonable diligence.
(b) The burden of proof that the loss or damage was due to a cause(s) or event(s) specified in clause 6.1 shall rest on the Carrier, but if there is any evidence the loss or damage is attributable to one or more cause or event specified in clause 6.1(a)(iii), (iv) or (v), it shall be presumed that it was so caused. The Merchant shall, however, be entitled to prove that the loss or damage was not in fact caused either wholly or partly by one or more of these causes or events.
6.2 Where the stage of Carriage where the loss or damage occurred is known, notwithstanding anything provided for in clause 6.1 and subject to clause 18 the liability of the Carrier in respect of such loss or damage shall be determined:
(a) if the loss or damage is known to have occurred during Carriage by sea for shipment is not to or from the United States of America or waterborne Carriage within the U.S., by the Hague Rules Articles 1-8. These articles of the Hague Rules shall apply as a matter of contract, or
(b) if the loss or damage is known to have occurred during any inland carriage not in the U.S. in accordance with the contract of carriage or tariffs of any inland carrier in whose custody the loss or damage occurred or in accordance with clause 6.2(a), whichever imposes lesser liability on the Carrier, or
(c) if the loss or damage is known to have occurred during Carriage by sea, for shipments to or from the United States of America, or waterborne Carriage in the United States of America or Carriage to or from a container yard or container freight station at Port of Loading before loading on the carrying vessel or at Port of Discharge before delivery to the inland carrier, by the provisions of U.S. COGSA, or
(d) if the loss or damage is known to have occurred during any inland carriage in the U.S., in accordance with the contract of carriage or tariffs of any inland carrier in whose custody the loss or damage occurred, or U.S. COGSA whichever imposes lesser liability on the Carrier.

7. COMPENSATION AND LIABILITY PROVISIONS
7.1 Subject always to the Carrier's right to limit liability as provided for herein, if the Carrier is liable for compensation in respect of loss of or damage to the Goods, such compensation shall be calculated by reference to the value of the Goods plus Freight and insurance if paid. The value of the Goods shall be determined with reference to the commercial invoice, customs declaration, any prevailing market price (at the place and time they are delivered or should have been delivered), production price or the reasonable value of goods of the same kind and/or quality.
7.2 Save as is provided in clause 7.3:
(a) The Carrier's liability shall in no event exceed 2 SDR per kilo of the gross weight of the Goods lost, damaged or in respect of which the claim of whatsoever nature arises unless clause 7.2(b) applies.
(b) for shipments to or from the U.S., the liability of the Carrier and/or vessel shall not exceed USD 500 per Package or customary freight unit, or any lesser limitation afforded per Clause 6.2.
7.3 The Merchant agrees and acknowledges that the Carrier has no knowledge of the value of the Goods and higher compensation than that provided for in this bill of lading may be claimed only when, with the consent of the Carrier, (i) for multimodal shipments from the U.S. where U.S. inland carriage is undertaken, the Merchant elects to avoid any liability limitation provided herein by prepaying extra freight and opting for full liability under the Carmack Amendment by complying with the terms in Carrier's tariff, and (ii) in all other cases the Shipper declares the value of the Goods and the Carrier has been stated in the box marked "Declared Value" on the reverse of this bill of lading and extra freight paid. In that case, the amount of the declared value shall be substituted for the limits laid down in this bill of lading. Any partial loss or damage shall be adjusted pro rata on the basis of such declared value.
7.4 Nothing in this bill of lading shall operate to limit or deprive the Carrier of any statutory protection, defence, exception or limitation of liability authorised by any applicable laws, statutes or regulations of any country. The Carrier shall have the benefit of the said laws, statutes or regulations as if it were the owner of any carrying Vessel.

8. GENERAL
8.1 The Carrier does not undertake that the Goods or any documents relating thereto shall arrive or be available at any point or place at any stage during the Carriage or at the Port of Discharge or the Place of Delivery at any particular time or to meet any particular requirement of any licence, permission, sale contract, or credit of the Merchant or any market or use of the Goods and the Carrier shall not be liable for any loss or damage caused by delay. [illegible] liable for any direct or indirect or consequential loss [illegible] any such direct or [illegible] such liability shall in no event exceed the Freight paid.
8.2 Save as otherwise provided herein, the Carrier shall in no circumstances be liable for direct or indirect or consequential loss or damage arising from any other cause whatsoever or for loss of profits.
8.3 If the Goods have been received [illegible] Carriage [illegible] the Carrier shall not be entitled [illegible] the liberties conferred by this bill of lading [illegible] delivery of the Goods at other Port or Place than the Port [illegible] Place of Delivery named on the reverse [illegible] herein, for any [illegible] by the Carrier in the exercise [illegible] the Merchant shall indemnify the Carrier against all claims, liabilities, losses, damages, costs, delays [illegible] expenses [illegible] any other [illegible] stoppage or interference [illegible]
8.4 These Terms and Conditions [illegible] in connection with [illegible] whether before, during or after the Carriage.

9. NOTICE OF LOSS, TIME BAR
Unless notice of loss or damage and the general nature of such loss or damage be given in writing to the Carrier or his agents at the Place of Delivery (or Port of Discharge if no Place of Delivery is named on the reverse hereof) before or at the time of removal of the Goods or if the loss or damage is not apparent within three days thereafter, such removal shall be prima facie evidence of the delivery by the Carrier of the Goods as described in this bill of lading. In any event the Carrier shall be discharged from all liability whatsoever in respect of the Goods unless suit is brought within one year after their delivery or the date when they should have been delivered.

10. APPLICATION OF TERMS AND CONDITIONS
These Terms and Conditions shall apply in any action against the Carrier for any loss or damage whatsoever and howsoever occurring (and, without restricting the generality of the foregoing, including delay, late delivery and/or delivery without surrender of this bill of lading) and whether the action be founded in contract, bailment or in tort and even if the loss, damage or delay arose as a result of unseaworthiness, negligence or fundamental breach of contract.

11. SHIPPER-PACKED CONTAINERS
If a Container has not been packed by the Carrier:
11.1 This bill of lading shall be a receipt only for such a Container;
11.2 The Carrier shall not be liable for loss of or damage to the contents and the Merchant shall indemnify the Carrier against any injury, loss, damage, liability or expense whatsoever incurred by the Carrier if such loss of or damage to the contents and/or such injury, loss, damage, liability or expense has been caused by any matter beyond his control including, inter alia, without prejudice to the generality of this exclusion,
(a) the manner in which the Container has been packed; or
(b) the unsuitability of the Goods for carriage in Containers; or
(c) the unsuitability or defective condition of the Container; or
(d) the incorrect setting of any thermostatic, ventilation or other special controls thereof, provided that, if the Container has been supplied by the Carrier, this unsuitability or defective condition would have been apparent upon reasonable inspection by the Merchant at or prior to the time the Container was packed.
11.3 The Merchant is responsible for the packing and sealing of all shipper packed Containers and, if a shipper packed Container is delivered [illegible] Carrier with any original seal intact, the Carrier shall not be liable for any shortage of Goods ascertained at [illegible]
11.4 The Shipper shall inspect Containers before packing them and the use of Containers shall be prima facie evidence of their being sound and suitable for use.

12. PERISHABLE CARGO
12.1 Goods, including Goods of a perishable nature, shall be carried in ordinary Containers without special protection, services or other measures unless there is noted on the reverse side of this bill of lading that the Goods will be carried in a refrigerated, heated, electrically ventilated or otherwise specifically equipped Container or are to receive special attention in any way. The Merchant undertakes not to tender for Carriage any Goods which require refrigeration, ventilation or any other specialised attention without giving written notice of their nature and the required temperature or other setting of the thermostatic, ventilation or other special controls. If the above requirements are not complied with, the Carrier shall not be liable for any loss of or damage to the Goods howsoever arising.
12.2 The Merchant should note that refrigerated Containers are not designed (a) to freeze down cargo which has not been presented for stuffing at or below its designated carrying temperature and the Carrier shall not be responsible for the consequences of cargo being presented at a higher temperature than that required for the Carriage; nor
(b) to monitor and control humidity levels, albeit a setting facility exists. In that humidity is influenced by many external factors and the Carrier does not guarantee the maintenance of any intended level of humidity inside any Container.
12.3 The term "apparent good order and condition" when used in this bill of lading with reference to goods which require refrigeration, ventilation or other specialised attention does not mean that the Goods, when received, were verified by the Carrier as being at the carrying temperature, humidity level or other condition designated by the Merchant.
12.4 The Carrier shall not be liable for any loss of or damage to the Goods arising from latent defects, derangement, breakdown, defrosting, stoppage of the refrigerating or heating or any other specialised machinery, plant, insulation and/or apparatus of the Container, Vessel, conveyance and any other facilities, provided that the Carrier shall before and at the beginning of the Carriage exercise due diligence to maintain the Container supplied by the Carrier in an efficient state.

13. INSPECTION OF GOODS
The Carrier shall be entitled, but under no obligation, to open [illegible] any package or Container at any time and [illegible]

[illegible] any time that the Goods cannot safely or properly be carried or carried further either at all or without incurring any additional expense or taking any measures in relation to the Container or the Goods, the Carrier may without notice to the Merchant (but as his agent only) take any measures and/or incur any reasonable additional expense to carry or to continue the Carriage thereof, and/or to sell or dispose of the Goods and/or to abandon the Carriage and/or to store them ashore or afloat, under cover or in the open, at any place, whichever the Carrier in his absolute discretion considers most appropriate, which sale, disposal, abandonment or storage shall be deemed to constitute due delivery under this bill of lading. The Merchant shall indemnify the Carrier against any reasonable additional expense so incurred. The Carrier in exercising the liberties contained in this clause shall not be under any obligation to take any particular measures and shall not be liable for any loss, delay or damage howsoever arising from any action or lack of action under this clause.

14. DESCRIPTION OF GOODS
14.1 This bill of lading shall be prima facie evidence of the receipt by the Carrier in apparent good order and condition, except as otherwise noted, of the total number of Containers or other packages or units indicated in the box entitled "Carrier's Receipt" on the reverse side hereof.
14.2 No representation is made by the Carrier as to the weight, contents, [illegible] description, condition, marks, numbers or value of [illegible] Carrier shall be under no responsibility whatsoever in respect of such description or particulars.
14.3 The Shipper warrants to the Carrier that the particulars relating to the Goods as set out on the reverse hereof have been checked by the Shipper on receipt of this bill of lading and that such particulars, and any other particulars furnished by or on behalf of the Shipper, are adequate and correct. The Shipper also warrants that the Goods are lawful goods, and contain no contraband, drugs, other illegal substances or stowaways, and that the Goods will not cause loss, damage or expense to the Carrier, or to any other cargo.
14.4 If any particulars of any letter of credit and/or import licence and/or sales contract and/or invoice or order number and/or details of any contract to which the Carrier is not a party are shown on the face of this bill of lading, such particulars are included at the sole risk of the Merchant and for his convenience. The Merchant agrees that the inclusion of such particulars shall not be regarded as a declaration of value and in no way increases Carrier's liability under this bill of lading.

15. MERCHANT'S RESPONSIBILITY
15.1 All of the Persons coming within the definition of Merchant in clause 1, including any principal of such Persons, shall be jointly and severally liable to the Carrier for the due fulfilment of all obligations undertaken by the Merchant in this bill of lading.
15.2 The Merchant shall be liable for and shall indemnify the Carrier against all loss, damage, delay, fines, attorney fees and/or expenses arising from any breach of any of the warranties in clause 14.3 or elsewhere in this bill of lading and from any other cause whatsoever in connection with the Goods for which the Carrier is not responsible.
15.3 The Merchant shall comply with all regulations or requirements of customs, port and other authorities, and shall bear and pay all duties, taxes, fines, imposts, expenses or losses (including, without prejudice to the generality of the foregoing, Freight for any additional Carriage undertaken) incurred or suffered by reason of any failure to so comply, or by reason of any illegal, incorrect or insufficient declaration, marking, numbering or addressing of the Goods, and shall indemnify the Carrier in respect thereof.
15.4 If Containers supplied by or on behalf of the Carrier are unpacked by or for the Merchant, the Merchant is responsible for returning the empty Containers, with interiors clean, odour free and in the same condition as received, to the point or place designated by the Carrier, within the time prescribed. Should a Container not be returned in the condition required and/or within the time prescribed in the Tariff, the Merchant shall be liable for any detention, loss or expense incurred as a result thereof.
15.5 Containers released into the care of the Merchant for packing, unpacking or any other purpose whatsoever are at the sole risk of the Merchant until redelivered to the Carrier. The Merchant shall indemnify the Carrier for all loss of and/or damage and/or delay to such Containers, and all liability claims from [illegible] costs or fines resulting from Merchant's use of such Containers. Merchants are deemed to be aware of the dimensions and capacity of any Containers released to them.

16. FREIGHT, EXPENSES AND FEES
16.1 Full Freight shall be payable based on particulars furnished by or on behalf of the Shipper. The Carrier may at any time open the Goods or Container(s) and if the Shipper's particulars are incorrect the Merchant and the Goods shall be liable for the correct Freight and any expenses incurred in examining, weighing, measuring or valuing the Goods.
16.2 Full Freight shall be considered completely earned on receipt of the Goods by the Carrier and shall be paid and non-returnable in any event.
16.3 All sums payable to the Carrier are due on demand and shall be paid in full in United States currency or, at the Carrier's option, in its equivalent in the currency of the Port of Loading or of Discharge or the Place of Receipt or of Delivery or as specified in the Carrier's Tariff.
16.4 The Merchant's attention is drawn to the stipulations concerning currency in which the Freight is to be paid, rate of exchange, devaluation, additional insurance premium and other contingencies relative to Freight in the applicable Tariff. In the event of any discrepancy between Freight (incl. charges etc) items in the bill of lading and any Carrier invoices, the latter shall prevail.
16.5 All Freight shall be paid without any set off, counter claim, deduction or stay of execution at latest before delivery of the Goods.
16.6 If the Merchant fails to pay the Freight when due he shall be liable also for payment of service fee, interest due on any outstanding and/or overdue sum, reasonable attorney fees and expenses incurred in collecting any sums due to the Carrier. Payment of Freight and charges to a freight forwarder, broker or anyone other than the Carrier or its authorised agent, shall not be deemed payment to the Carrier and shall be made at the Merchant's sole risk.
16.7 Despite the acceptance by the Carrier of instructions to collect Freight, duties, fees, demurrage/detention and costs and expenses from the shipper or consignee or any other Person, then, in the absence of evidence of payment (for whatever reason) by such shipper or consignee or other Person when due, the Merchant shall remain responsible for and for the payment of such Freight, duties, fees, demurrage/detention and costs and expenses on receipt of evidence of demand within the meaning of clause 16.3.
16.8 If the Carrier, at its sole discretion, grants credit on any sums payable to the Carrier, the terms and conditions applicable to any credit (Credit terms) are available from the Carrier or his authorised agents or at http://terms.maerskline.com/credit. The applicable Credit terms will automatically apply to any granting of credit by the Carrier, unless otherwise agreed by the Carrier.

17. LIEN
The Carrier shall have a lien on the Goods and any documents relating thereto for all sums payable to the Carrier under this contract and for general average contributions to whomsoever due. The Carrier shall also have a lien against the Merchant on the Goods and any document relating thereto for all sums due by the Merchant to the Carrier under any other contract whether or not related to this Carriage. The Carrier may exercise his lien at any time and any place in his sole discretion, whether the contractual Carriage is completed or not. In any event any lien shall extend to cover the cost of recovering any sums due and for that purpose the Carrier shall have the right to sell the Goods by public auction or private treaty, without notice to the Merchant. The Carrier's lien shall survive delivery of the Goods.

18. OPTIONAL STOWAGE, DECK CARGO AND LIVESTOCK
18.1 The Goods may be packed by the Carrier in Containers and consolidated with other goods in Containers.
18.2 Goods whether packed in Containers or not, may be carried on deck or under deck without notice to the Merchant. The Carrier shall not be required to note, mark or stamp on the bill of lading any statement of such on deck carriage. Save as provided in clause 18.3 such Goods (except livestock) carried on or under deck and whether or not stated to be carried on deck shall participate in general average and shall be deemed to be within the definition of goods for the purpose of the Hague Rules or US COGSA and shall be carried subject to such Rules or Act whichever is applicable.
18.3 Goods (not being Goods stowed in Containers other than flats or pallets) which are stated herein to be carried on deck and livestock, whether or not carried on deck, are carried without responsibility on the part of the Carrier for loss or damage of whatsoever nature or delay arising during the Carriage whether caused by unseaworthiness or negligence or any other cause whatsoever and neither the Hague Rules nor US COGSA shall apply.

19. METHODS AND ROUTES OF CARRIAGE
19.1 The Carrier may at any time and without notice to the Merchant:
(a) use any means of transport or storage whatsoever;
(b) transfer the Goods from one conveyance to another including transhipping or carrying the same on a Vessel other than the Vessel named on the reverse hereof or by any other means of transport whatsoever and even though transhipment or forwarding of the Goods may not have been contemplated or provided for herein;
(c) unpack and remove the Goods which have been packed into a Container and forward them via Container or otherwise;
(d) sail without pilots, proceed via any route, (whether or not the nearest or most direct or customary or advertised route) at any speed and proceed to, return to and stay at any port or place whatsoever (including the Port of Loading herein provided) once or more often, and in any order in or out of the route or in a contrary direction to or beyond the port of discharge once or more often;
(e) load and unload the Goods at any place or port (whether or not any such port is named on the reverse hereof as the Port of Loading or Port of Discharge) and store the Goods at any such port or place;
(f) comply with any orders or recommendations given by any government or authority or any Person or body acting purporting to act as or on behalf of such government or authority or having under the terms of the insurance on any conveyance employed by the Carrier the right to give orders or directions.
19.2 The liberties set out in clause 19.1 may be invoked by the Carrier for any purpose whatsoever whether or not connected with the Carriage of the Goods, including but not limited to loading or unloading other goods, bunkering or embarking or disembarking any person(s), undergoing repairs and/or drydocking, towing or being towed, assisting other vessels, making trial trips and adjusting instruments. Anything done or not done in accordance with clause 19.1 or any delay arising therefrom shall be deemed to be within the contractual Carriage and shall not be a deviation.

20. MATTERS AFFECTING PERFORMANCE
If at any time Carriage is or is likely to be affected by any hindrance, risk, danger, delay, difficulty or disadvantage of whatsoever kind and howsoever arising which cannot be avoided by the exercise of reasonable endeavours, (even though the circumstances giving rise to such hindrance, risk, danger, delay, difficulty or disadvantage existed at the time this contract was entered into or the Goods were received for Carriage) the Carrier may at his sole discretion and without notice to the Merchant and whether or not the Carriage is commenced either:
(a) Carry the Goods to the contracted Port of Discharge or Place of Delivery, whichever is applicable, by an alternative route to that indicated in this bill of lading or that which is usual for Goods consigned to that Port of Discharge or Place of Delivery. If the Carrier elects to invoke the terms of this clause [illegible] then, notwithstanding the provisions of clause 19 hereof, he shall be entitled to charge such additional Freight as the Carrier may determine; or
(b) Suspend the Carriage of the Goods and store them ashore or afloat upon these Terms and Conditions and endeavour to forward them as soon as possible, but the Carrier makes no representations as to the maximum period of suspension. If the Carrier elects to invoke the terms of this clause 20(b) then, notwithstanding the provisions of clause 19 hereof, he shall be entitled to charge such additional Freight and costs as the Carrier may determine; or
(c) Abandon the Carriage of the Goods and place them at the Merchant's disposal at any place or port which the Carrier may deem safe and convenient, whereupon the responsibility of the Carrier in respect of such Goods shall cease. The Carrier shall nevertheless be entitled to full Freight on the Goods received for the Carriage, and the Merchant shall pay any additional costs incurred by reason of the abandonment of the Goods. If the Carrier elects to use an alternative route under clause 20(a) or to suspend the Carriage under clause 20(b) this shall not prejudice his right subsequently to abandon the Carriage.

21. DANGEROUS GOODS
21.1 No Goods which are or which may become of a dangerous, noxious, hazardous, flammable, or damaging nature (including radioactive materials) or which are or may become liable to damage any Persons or property whatsoever, and whether or not so listed in any official or unofficial, international or national code, convention, listing or table shall be tendered to the Carrier for Carriage without previously giving written notice of their nature, character, name, label and classification (if applicable) to the Carrier and obtaining his consent in writing and without distinctly marking the Goods and the Container or other covering on the outside so as to indicate the nature and character of any such Goods and so as to comply with any applicable laws, regulations or requirements. If any such Goods are delivered to the Carrier without obtaining his consent and/or such marking, or if in the opinion of the Carrier the Goods are or are liable to become of a dangerous, hazardous, flammable or damaging nature, they may at any time be unloaded, destroyed, disposed of, abandoned or rendered harmless without compensation to the Merchant and without prejudice to the Carrier's right to Freight.
21.2 The Merchant warrants that such Goods are packed in a manner adequate to withstand the risks of Carriage having regard to their nature and in compliance with all laws, regulations or requirements which may be applicable to the Carriage.
21.3 The Merchant shall indemnify the Carrier against all claims, liabilities, loss, damage, delay, costs, fines and/or expenses arising in consequence of the Carriage of such Goods, and/or arising from breach of any of the warranties in clause 21.2 including any steps taken by the Carrier pursuant to clause 21.1 whether or not the Merchant was aware of the nature of such Goods.
21.4 Nothing contained in this clause shall deprive the Carrier of any of his rights provided for elsewhere.

22. NOTIFICATION, DISCHARGE AND DELIVERY
22.1 Any mention in this bill of lading of parties to be notified of the arrival of the Goods is solely for information of the Carrier. Failure to give such notification shall not involve the Carrier in any liability nor relieve the Merchant of any obligation hereunder.
22.2 The Merchant shall take delivery of the Goods within the time provided for in the Carrier's applicable Tariff. If the Merchant fails to do so the Carrier may without notice unpack the Goods if packed in containers and/or store the Goods ashore, afloat, in the open or under cover at the sole risk of the Merchant. Such storage shall constitute due delivery hereunder, and thereupon all liability whatsoever of the Carrier in respect of the Goods or that part thereof shall cease and the costs of such storage shall forthwith upon demand be paid by the Merchant to the Carrier.
22.3 If the Carrier is obliged to discharge the Goods into the hands of any customs, port or other authority, such discharge shall constitute due delivery of the Goods to the Merchant under this bill of lading.
22.4 If the Goods are unclaimed within a reasonable time or whenever in the Carrier's opinion the Goods are likely to deteriorate, decay, become worthless, or incur charges whether for storage or otherwise in excess of their value, the Carrier may at his discretion and without prejudice to any other rights which he may have against the Merchant, without notice and without any responsibility attaching to him sell, abandon or otherwise dispose of the Goods at the sole risk and expense of the Merchant and apply any proceeds of sale in reduction of the sums due to the Carrier by the Merchant.
22.5 Refusal by the Merchant to take delivery of the Goods in accordance with the terms of this clause and/or to mitigate any loss or damage thereto shall constitute a waiver by the Merchant to the Carrier of any claim whatsoever relating to the Goods or the Carriage thereof.

23. BOTH TO BLAME COLLISION CLAUSE
The Both to Blame Collision and New Jason Clauses as approved by BIMCO and obtainable from the Carrier or his agent upon request are hereby incorporated herein.

24. GENERAL AVERAGE AND SALVAGE
24.1 General average to be adjusted at any port or place at the Carrier's option and to be settled according to the York/Antwerp Rules 1994, this covering all Goods carried on or under deck. General average on a Vessel not operated by the Carrier shall be adjusted according to the requirements of the operator of that Vessel.
24.2 Such security including a cash deposit as the Carrier may deem sufficient to cover the estimated contribution of the Goods and any salvage and special charges thereon, shall, if required, be submitted to the Carrier prior to delivery of the Goods. The Carrier shall be under no obligation to exercise any lien for general average contribution due to the Merchant.
24.3 Should the Carrier in its own discretion choose to post general average and/or salvage security due from cargo interests or pay general average and/or salvage contributions due from cargo interests, the Merchant hereby assigns to the Carrier all his rights in respect of the general average [illegible]
24.4 If a salving ship is owned or operated by the Carrier, salvage shall be paid for as fully as if the said salving ship belonged to strangers.

25. VARIATION OF THE CONTRACT AND VALIDITY
25.1 No servant or agent of the Carrier shall have the power to waive or vary any Terms and Conditions unless such waiver or variation is in writing and is specifically authorised or ratified in writing by the Carrier.
25.2 In the event that anything herein contained is inconsistent with any applicable international convention or national law which cannot be departed from by private contract, the provisions hereof shall be null and void to the extent of such inconsistency but no further be null and void.

26. LAW AND JURISDICTION
For shipments to or from the U.S. any dispute relating to this bill of lading shall be governed by U.S. law and the United States Federal Court Southern District of New York is to have exclusive jurisdiction to hear all disputes in respect thereof. In all other cases, this bill of lading shall be governed by and construed in accordance with English law and all disputes arising hereunder shall be determined by the English High Court of Justice in London to the exclusion of the jurisdiction of the courts of another country provided that at the Carrier's sole option the Carrier may commence proceedings against the Merchant in a competent court of a place of business of the Merchant.

ORIGINAL
بي ان بي باريبا

BNP PARIBAS

The bank for a changing world

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
AGENCE BCUIRA 037
11 RUE ABANE RAMDANE BOUIRA
ALGERIE

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
AGENCE DE BOUIRA
20 MAI 2018
RECEPTION

13 May 2018

EXPORT DOCUMENTS UNDER LC

Our reference:	0669 ECQ1801867		
Related reference:	0669 ELQ1800237	Issuing bank reference	037ICL0001618039
Applicant:	EURL D.M.P.	Total amount	US 101 745.00

Please quote our reference number 0669 ECQ1801867 on all your correspondence.

Dear Sirs/Madam,

We forward herewith the following Sight documents as required under the above Letter of Credit.

Documents	1st Mail	2nd Mail
DRAFT	1	
INVOICE	5	
PACKING LIST	1	
BILLS OF LADING	2	
NON-NEG. B/LADING	2	
ANALYSIS CERT.	1	
CERT. OF ORIGIN	2C	
BENEFICIARY ATTESTATION	1	
CONFORMITY CERTIFICATE	1	

DOCUMENTS RECEIVED

We confirm that

Page 1 Of 2

This is a computer generated form and no signature is required.
This presentation is subject to the Uniform Customs and Practice of the International Chamber of Commerce as indicated in the above referenced credit, unless otherwise stated therein.

BNP PARIBAS

ORIGINAL
بي ان بي باريبا

The bank for a changing world

- All terms and conditions of the credit have been complied with.
- Documents have been presented to us within the period stipulated and validity of the credit.
- The amount of the drawing has been endorsed on the original credit.

INVOICE NO. 23631074

PLEASE REMIT TO OUR A/C NO. 20010025.0012 WITH BNP PARIBAS, NEW YORK (BIC CODE: BNPAUS3NXXX), UNDER SWIFT (BIC CODE: BNPAQAQAXXX) ADVICE TO US, QUOTING OUR REFERENCE AND VALUE DATE.

This credit is subject to Uniform Customs and Practice for Documentary Credits (2007 Revision), ICC Publication No. 600.

This is a computer generated form and no signature is required.
This presentation is subject to the Uniform Customs and Practice of the International Chamber of Commerce as indicated in the above referenced credit unless otherwise stated therein.

BNP PARIBAS - Qatar
بي ان بي باريبا - قطر
P.O.Box 2616, C.R. 107, Doha, Qatar. Tel: +974 4 537 537 Fax: +974 4 537 453 Swift id: BNPAQ
Website: www.bnpparibas.com.qa
BNP Paribas. French Public Limited Company with capital of 2,490,8 8 euros. Head Office: 16 boulevard des Italiens 75009 Paris RCS Paris 662 042 449

TOTAL
COMMITTED TO BETTER ENERGY

DATE 7-May-18
USD 101,745.00

DRAFT

DRAWN UNDER : L/C'S REFERENCE 037ICD00016183[illegible]9

PAY TO THE ORDER OF OURSELVES ON : AT SIGHT

AMOUNT : USD ONE HUNDRED ONE THOUSAND SEVEN HUNDRED FORTY FIVE ONLY

BEING VALUE RECIEVED

FOR: TOTAL PETROCHEMICALS FRANCE
(QATAR BRANCH OFFICE)

TO:
BEXADZALDOE
BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE

توتال بتروكيميكالز فرانس القطرية
Tel: +974 44208360
P.O.Box: 5177 Doha - Qatar
هاتف: ٠٨٣٦٠٤٤٢٠٩٧٤+
ص.ب: ٥١٧٧ الدوحة - قطر
(Qatar Branch Office)
Total Petrochemicals France

TOTAL PETROCHEMICALS FRANCE (Qatar Branch Office)
Alfradan Office Tower, 2nd Floor
61 Al Funduq Street - West Bay, P.O Box: 5177, Doha-Qatar
Tel.:+974 4 420 8360 Fax: +974 4 498 0794 C.R. No.29251

Total Petrochemicals France
(Qatar Branch Office) - CR 29251
Alfardan Office Tower, 2nd Floor
61 Al Funduq Street - West Bay
P.O Box 5177, Doha-Qatar
Tel: +974 4420 8360 - Fax: +974 4498 0794

TOTAL

COMMERCIAL INVOICE

Nr 23631074 Date 30.04.2018

Customer 80180084
EURL D.M.P
VILLAGE BOUMIA, ROUTE NATIONALE NR.5
10270 AOMAR WILAYA DE BOUIRA
ALGERIA

Ship to 80180084
EURL D.M.P
VILLAGE BOUMIA, ROUTE NATIONALE NR.5
10270 AOMAR WILAYA DE BOUIRA
ALGERIA

Delivery: CFR BEJAIA PORT INCOTEMRS 2010
Vessel: AL BIDDA V.816E
Line: CMA - CGM

Payment: Payment at sight
LC not confirmed
Letter of credit

Salesman: QBO sales group

Manufacturer:
Qatar Chemical Company Ltd.(Q-CHEM) PO Box 24646 , Doha, Qatar

Item	Description	Qty/Unit	Price	Price unit	Value
001	76.500 MT HDPE Lotrene QTR-144	76.500 MT	1.330,00	USD / 1 MT	101.745,00

Your P.O. Number/ref.:
AS PROFORMA INVOICE NR. 99139102 OF 28/03/2018
L/C S.REFERENCE:037ICD0001618039
Products are not produced under any Duty Free zone Conditions

Ref doc number: 86533241 / Order number: 22690847 / Ref customs invoice: 86533241
Shipment from: Port Mesaieed , Qatar to BEJAIA PORT Algeria
Country of origin: Qatar
Mode of packaging: Deepsea - 40' cont.
Nb of bags: 3.060 X 25 KG net / bag

20 MAI 20

IMPORTATION DANS LE CADRE DE L'INSTRUCTION 20/94 DU 12.04.94 BANQUE D'ALGERIE
PAIEMENT : CASH - DIFFERE
COMPTE : DINAR - DEVISE

BANQUE EXTÉRIEURE D'ALGÉRIE
AGENCE BOUIRA 37
SERVICE ETRANGER
10 03 01 28/18 2 10 000AU USD

شركة توتال بتروكيميكالز فرانس القطرية
Tel: +974 44208360
P.O.Box: 5177 Doha - Qatar
هاتف: ٤٤٢٠٨٣٦٠ +٩٧٤
ص.ب: ٥١٧٧ الدوحة - قطر
(Qatar Branch Office)
Total Petrochemicals France

Total Quantity:	76.500 MT		
Total Value :		USD	101 745,00

Total number of containers: 3

Paiement: Lettre de Credit payable a sight
NIF: 0.00.2.100.2827.37.88

FOB : 96.345.000 USD
Freight : 5.400.000 USD
CFR : 101.745.000 USD

Please pay by instructing your bank to transfer:
to the order of: BNP PARIBAS, DOHA
For the account of: Total Petrochemicals France (QBO)
Account number: 06691-091546-053-10
IBAN : QA64BNPA000669109154605310USD
SWIFT code: BNPAQAQAXXX
PLEASE QUOTE REFERENCE: 23631074

J0334406 02.05.2018 06:24:10 RD00

According to our general sales conditions hereafter, or sent separately

PER

TOTAL PETROCHEMICALS FRANCE
(QATAR BRANCH OFFICE)
AL FARDAN OFFICE TOWER, 2ND FLOOR
61 AL FUNDUQ STREET, WEST BAY
P. O. BOX 5177 DOHA, QATAR
TEL:+974 4420 8360

ORIGINAL
BILL OF LADING

V.816E

BILL OF LADING NUMBER

DOH0123071

CONSIGNEE

AT THE ORDER OF BEA BOUIRA 037

EXPORT REFERENCES

HD038/18/32890847

CMA CGM

NOTIFY PARTY Carrier not to be responsible for failure to notify

EUFL D.M.P
VILLAGE BOUMIA, ROUTE NATIONALE
NR.5, 10270 AOMAR WILAYA DE BOUIRA

CARRIER CMA CGM Société Anonyme au Capital de 234 988 330 Euros
Siège : 4, quai d'Arenc - 13002 Marseille - France
Tel: (33) 4 88 91 90 00 - Fax: (33) 4 88 91 90 95
562 024 422 R.C.S. Marseille

PRE-CARRIAGE BY	PLACE OF RECEIPT	FREIGHT TO BE PAID AT	NUMBER OF ORIGINAL BILLS OF LADING
		DOHA	THREE (3)
VESSEL	**PORT OF LOADING**	**PORT OF DISCHARGE**	**FINAL PLACE OF DELIVERY**
AL BIDDA	PORT MESAIEED - QATAR	BEJAIA PORT	

MARKS AND NOS. CONTAINER AND SEALS	NO AND KIND OF PACKAGES	DESCRIPTION OF PACKAGES AND GOODS AS STATED BY SHIPPER SHIPPER'S LOAD, STOW AND COUNT SAID TO CONTAIN	GROSS WEIGHT CARGO	TARE	MEASUREMENT
			KGS	KGS	CBM
APHU6401373 SEAL G3652115	1 x 40HC	1020 BAGS	26112.000		40.000
TCNU4011740 SEAL G3652140	1 x 40HC	1020 BAGS	26112.000		40.000
APZU4507754 SEAL G3652137	1 x 40ST	1020 BAGS	26112.000		40.000

3 X 40' CONTAINERS CONTAINING
NO. OF BAGS: 3,060
7 X 500 MT IDPE LOTRENE Q TR-144
AS PROFORMA INVOICE N. 99139102 OF 28/03/2018
NIF OF THE APPLICANT : 0.002.1002.8078738
L/C'S REFERENCE 037ICD000161802
TOTAL NET WEIGHT: 78.500 MT
TOTAL GROSS WEIGHT 79.336 MT
FREE DEMURRAGE / DETENTION: 21 DAYS

FREIGHT PREPAID

SHIPPED ON BOARD
PORT OF LOADING: MESAIEED, QATAR
VESSEL: AL BIDDA V.816E
DATED: 30/APRIL/2018

Continued on Next Sheet

ABOVE PARTICULARS DECLARED BY SHIPPER, CARRIER NOT RESPONSIBLE.

ADDITIONAL CLAUSES

4. Cargo at port is at merchant risk, expenses and responsibility

5. FCL

77. THC at destination payable by consignees as per line/port tariff

153. All expenses, including but not limited to overtime/drayage to stacking area if any, from ship's hold up to reloading of empties in ship's hold/deck are for Receiver's account.

180. Carrier draws Merchant's attention to the fact that as per Algerian national customs regulation n°7 09 and 98-10, cargo shall be auctioned by customs without any notice if Merchant fails to take delivery within 2 months and 21 days from the date of discharge.

184. For the purpose of the present carriage, clause 14(2) shall exclude the application of the York/Antwerp rules, 2004.

216. Mis-declaration of cargo weight endangers crew, port workers and vessels safety. Your cargo may be weighed at any place and time of carriage and any mis-declaration will expose you to claims for all losses, expenses or damages whatsoever resulting thereof and be subject to freight surcharge.

225. The shipper acknowledges that the Carrier may carry the goods identified in this bill of lading on the deck of any vessel and in taking remittance of this bill of lading the Merchant (including the shipper, the consignee and the holder of the bill of lading, as the case may be) confirms his express acceptance of all the terms and conditions of this bill of lading and expressly confirms his unconditional and irrevocable consent to the possible carriage of the goods on the deck of any vessel.

241 Carrier is not responsible for non-omission in regards to article 69 of applicable Algerian budget bill n°09 (published on Algerian bulletin n° 44) and the responsibility remains with the merchant/importer. Any fines, penalties levied against the carrier for non compliance with the above article and/or additional costs, including but not limited to storage, demurrage etc for the account of the merchant.

249. As per National Algerian Customs Regulations, a full style name and address has to be indicated in the consignee and/or notify party field of the bill of lading. Failing to provide this information will be subject to a penalty fined by Customs and borne by the receiver.

251. Demurrage payable by merchant from date of discharge for dry containers. First 15 days are free. From the 16th to the 40th day, USD 22 per day per 20 ft and USD 44 per day per 40 ft. From the 41st day the 60th day USD 44 per day per 20 ft and USD 88 per day per 40 ft. From the 61st day USD 60 per

RECEIVED by the carrier from the shipper in apparent good order and condition (unless otherwise indicated herein) the total number or quantity of Containers or other packages or units indicated above stated by the shipper to comprise the cargo specified above for transportation subject to all the terms hereof, including the terms on page one) from the place of receipt or the port of loading whichever is applicable, to the port of discharge or the place of delivery, whichever is applicable. Delivery of the Goods will only be made on payment of all Freight and charges. On presentation of this document (duly endorsed) to the Carrier, by or on behalf of the holder, the rights and liabilities arising in accordance with the terms hereof shall (without prejudice to any rule of common law or statutes rendering them binding upon the shipper, holder and carrier) become binding in all respects between the Carrier and Holder as though the contract contained herein or evidenced hereby had been made between them.

All claims and actions arising between the Carrier and the Merchant in relation with the contract of Carriage evidenced by this Bill of Lading shall exclusively be brought before the Tribunal de Commerce de Marseille and no other Court shall have jurisdiction with regards to any such claim or action. Notwithstanding the above, the Carrier is also entitled to bring the claim or action before the Court of the place where the defendant has his registered office.

In witness whereof three (3) original Bills of Lading, unless otherwise stated above, have been issued, one of which being accomplished, the others to be void.

(OTHER TERMS AND CONDITIONS OF THE CONTRACT ON PAGE ONE)

PLACE AND DATE OF ISSUE : DOHA 30 APR 2018

SIGNED FOR THE SHIPPER

*APPLICABLE ONLY WHEN THIS DOCUMENT IS USED AS A COMBINED TRANSPORT BILL OF LADING

SIGNED FOR THE CARRIER CMA CGM S.A.
BY CMA CGM QATAR
as agents for the carrier CMA CGM S. A.

CMA CGM

ORIGINAL
BILL OF LADING

V.816E

BILL OF LADING NUMBER
DOH0123071

PRE-CARRIAGE BY	PLACE OF RECEIPT	FREIGHT TO BE PAID AT	NUMBER OF ORIGINAL BILLS OF LADING
		DOHA	THREE (3)
VESSEL	**PORT OF LOADING**	**PORT OF DISCHARGE**	**FINAL PLACE OF DELIVERY**
AL BIDDA	PORT MESAIEED - QATAR	BEJAIA PORT	

MARKS AND NOS. CONTAINER AND SEALS	NO AND KIND OF PACKAGES	DESCRIPTION OF PACKAGES AND GOODS AS STATED BY SHIPPER SHIPPER'S LOAD STOW AND COUNT SAID TO CONTAIN	GROSS WEIGHT CARGO KGS	TARE KGS	MEASUREMENT CBM
		DISCHARGE PORT AGENT CMA CGM ALGERIE 06 AVENUE BEN BOULAID BEJAIA ALGERIA TEL: 4213 (0)34 21 2038 / 2195 / FAX: 4213 (0)34 21 25 78			
Weight in Kgs Total: 3 CONTAINER(S)		Continued From Previous Sheet Sheet 2 of 2	76336.000		120.000

ABOVE PARTICULARS DECLARED BY SHIPPER, CARRIER NOT RESPONSIBLE.

ADDITIONAL CLAUSES

day per 20ft and USD 120 per day per 40ft. Payment must be done by the merchant within 90 days from date of discharge of containers.

262. Free out conditions in all Algerian port.

274. The Merchant is responsible for returning any empty container, with interior clean, free of any dangerous goods placards, labels or markings, at the designated place, and within 60 days following to the date of release, failing which the container shall be construed as lost. The Merchant shall be liable to indemnify the Carrier for any loss or expense whatsoever arising out of the foregoing, including but not limited to liquidated damages equivalent to the sound market value - or the depreciated value due by the Carrier to a container lessor. The Carrier is entitled to collect a deposit from the Merchant at the time of release of the container which shall be remitted as security for payment or any sums due to the Carrier, in particular for payment of all detention and demurrage and/or container indemnity as referred above.

320. Demurrage payable by consignee from date of discharge for special containers. First 15 days are free. From the 16th to the 40th day USD 33 per day per 20 ft and USD 66 per day per 40 ft. From the 41st day to the 60th day USD 44 per day per 20 ft and USD 88 per day per 40 ft. From the 61st day USD 60 per day per 20ft and USD 120 per day per 40ft.251.Demurrage payable by merchant from date of discharge for dry containers. First 15 days are free. From the 16th to the 40th day USD 22 per day per 20 ft and USD 44 per day per 40 ft. From the 41st day to the 60th day USD 44 per day per 20 ft and USD 88 per day per 40 ft. From the 61st day USD 60 per day per 20 ft and USD 120 per day per 40ft. Payment must be done by the merchant within 90 days from date of discharge of containers.

332. New regulation for import of finished products in Algeria : any finished products imported in Algeria and arriving without import license shall not be allowed for discharge/delivery and may ultimately be seized by customs. Merchant shall ensure that proper import licenses are obtained by importers prior releasing the container(s) for export and shall be jointly responsible for all losses, costs and expenses whatsoever - such as but no limited to, duties, taxes, fines, storage demurrage and additional freight - resulting from the non-compliance with this regulation.

PLACE AND DATE OF ISSUE: DOHA 30 APR 2018

SIGNED FOR THE SHIPPER

APPLICABLE ONLY WHEN THIS DOCUMENT IS USED AS A COMBINED TRANSPORT BILL OF LADING

SIGNED FOR THE CARRIER CMA CGM S.A.
BY CMA CGM QATAR
as agents for the carrier CMA CGM S.A.

TOTAL PETROCHEMICALS FRANCE
(QATAR BRANCH OFFICE)
AL FARDAN OFFICE TOWER, 2ND FLOOR
61 AL FUNDUQ STREET, WEST BAY
P. O. BOX 5177 DOHA, QATAR
TEL:+974 4420 8360

COPY NON NEGOTIABLE
BILL OF LADING

V.816E

BILL OF LADING NUMBER

DOH0123071

CONSIGNEE

AT THE ORDER OF BEA BOUIRA 037

EXPORT REFERENCES

HD038/18/32690847

CMA CGM

NOTIFY PARTY - Carrier not to be responsible for failure to notify

EURL D.M.P
VILLAGE BOUMIA, ROUTE NATIONALE
NR 5, 10270 AOMAR WILAYA DE BOUIRA

CARRIER: CMA CGM Société Anonyme au Capital de 234 988 330 Euros
Head Office: 4, quai d'Arenc - 13002 Marseille - France
Tel: (33) 4 88 91 90 00 - Fax: (33) 4 88 91 90 95
562 024 422 R.C.S. Marseille

PRE-CARRIAGE BY	PLACE OF RECEIPT	FREIGHT TO BE PAID AT	NUMBER OF ORIGINAL BILLS OF LADING
		DOHA	THREE (3)
VESSEL	**PORT OF LOADING**	**PORT OF DISCHARGE**	**FINAL PLACE OF DELIVERY**
AL BIDDA	PORT MESAIEED - QATAR	BEJAIA PORT	

MARKS & NOS. CONTAINER AND SEALS	NO. AND KIND OF PACKAGES	DESCRIPTION OF PACKAGES AND GOODS AS STATED BY SHIPPER SHIPPER'S LOAD, STOW AND COUNT - SAID TO CONTAIN	GROSS WEIGHT CARGO	TARE	MEASUREMENT
			KGS	KGS	CBM
APHU6401373 SEAL G3652115	1 x 40HC	1020 BAGS	26112.000		40.000
TCNU4011740 SEAL G3652140	1 x 40HC	1020 BAGS	26112.000		40.000
APZU4507754 SEAL G3652137	1 x 40ST	1020 BAGS	26112.000		40.000

3 X 40' CONTAINERS CONTAINING
NO. OF BAGS: 3,060
76.500 MT HDPE LOTTENE Q TR-144
AS PROFORMA INVOICE NO. 99139102 OF 28/03/2018
NIF OF THE APPLICANT 0.002.100.2.88.37.38
L/C'S REFERENCE 037LCD0001618039
TOTAL NET WEIGHT 76.500 MT
TOTAL GROSS WEIGHT 78.336 MT
FREE DEMURRAGE / DETENTION: 21 DAYS

FREIGHT PREPAID

SHIPPED ON BOARD
PORT OF LOADING: MESAIEED, QATAR
VESSEL: AL BIDDA V.816E
DATED: 30/APRIL/2018

Continued on Next Sheet

ABOVE PARTICULARS DECLARED BY SHIPPER, CARRIER NOT RESPONSIBLE

ADDITIONAL CLAUSES

4. Cargo at port is at merchant risk, expenses and responsibility

5. FCL

77. THC at destination payable by consignees as per line/port tariff

153. All expenses including but not limited to overtime/drayage to stacking area if any, from ship's hold up to reloading of empties in ship's hold/deck are for Receiver's account

180. Carrier draws Merchant's attention to the fact that as per Algerian national customs regulation n°71-07 and 98-10, cargo shall be auctioned by customs without any notice if Merchant fails to take delivery within 2 months and 21 days from the date of discharge.

194. For the purpose of the present carriage, clause 14(2) shall exclude the application of the York/Antwerp rules: 2004.

18. Mis-declaration of cargo weight endangers crew, port workers and vessel's safety. Your cargo may be weighed at any place and time of carriage and any mis-declaration will expose you to claims for all losses, expenses or damages whatsoever resulting thereof and be subject to freight surcharge.

225. The shipper acknowledges that the Carrier may carry the goods identified in this bill of lading on the deck of any vessel and in taking remittance of this bill of lading the Merchant (including the shipper, the consignee and the holder of the bill of lading, as the case may be) confirms his express acceptance of all the terms and conditions of this bill of lading and expressly confirms his unconditional and irrevocable consent to the possible carriage of the goods on the deck of any vessel.

241. Carrier is not responsible for any omission in regards to article 69 of applicable Algerian budget bill 2008 (published on Algerian bulletin n° 44) and the responsibility remains with the merchant/importer. Any fines, penalties levied against the carrier for non compliance with the above article and/or additional costs, including but not limited to storage, demurrage etc for the account of the merchant.

249. As per National Algerian Customs Regulations, a full style name and address has to be indicated in the consignee and/or notify party field of the bill of lading. Failing to provide this information will be subject to a penalty fixed by Customs and borne by the receiver.

251. Demurrage payable by merchant from date of discharge for dry containers. First 15 days are free. From the 16th to the 40th day USD 22 per day per 20 ft and USD 44 per day per 40 ft. From the 41st day to the 60th day USD 44 per day per 20 ft and USD 88 per day per 40 ft. From the 61st day USD 80 per

RECEIVED by the carrier from the shipper in apparent good order and condition (unless otherwise noted herein) the total number or quantity of Containers or other packages or units indicated above stated by the shipper to comprise the cargo specified above for transportation subject to all the terms hereof (including the terms on page one) from the place of receipt or the port of loading, whichever is applicable, to the port of discharge or the place of delivery, whichever is applicable. Delivery of the Goods will only be made on payment of all Freight and charges. On presentation of this document (duly endorsed) to the Carrier, by or on behalf of the holder, the rights and liabilities arising in accordance with the terms hereof shall (without prejudice to any rule of common law or statutes rendering them binding upon the shipper, holder and carrier) become binding in all respects between the Carrier and Holder as though the contract contained herein or evidenced hereby had been made between them.

All claims and actions arising between the Carrier and the Merchant in relation with the contract of carriage evidenced by this Bill of Lading shall exclusively be brought before the Tribunal de Commerce de Marseille and no other Court shall have jurisdiction with regards to any such claim or action. Notwithstanding the above, the Carrier is also entitled to bring the claim or action before the Court of the place where the defendant has his registered office.

In witness whereof three (3) original Bills of Lading, unless otherwise stated above, have been issued, one of which being accomplished, the others to be void.

(OTHER TERMS AND CONDITIONS OF THE CONTRACT ON PAGE ONE)

PLACE AND DATE OF ISSUE: DOHA 30 APR 2018

SIGNED FOR THE SHIPPER

IF APPLICABLE ONLY WHEN THIS DOCUMENT IS USED AS A COMBINED TRANSPORT BILL OF LADING

SIGNED FOR THE CARRIER CMA CGM S.A.
BY: CMA CGM QATAR
as agent for the carrier CMA CGM S.A.

V.816E

CMA CGM

COPY NON NEGOTIABLE
BILL OF LADING

BILL OF LADING NUMBER: DOH012307

PRE-CARRIAGE BY	PLACE OF RECEIPT	FREIGHT TO BE PAID AT	NUMBER OF ORIGINAL BILLS OF LADING
		DOHA	THREE (3)
VESSEL	**PORT OF LOADING**	**PORT OF DISCHARGE**	**FINAL PLACE OF DELIVERY**
AL BIDDA	PORT MESAIEED - QATAR	BEJAIA PORT	

MARKS AND NOS CONTAINER AND SEALS	NO AND KIND OF PACKAGES	DESCRIPTION OF PACKAGES AND GOODS AS STATED BY SHIPPER SHIPPER'S LOAD, STOW AND COUNT - SAID TO CONTAIN	GROSS WEIGHT CARGO KGS	TARE KGS	MEASUREMENT CBM

DISCHARGE PORT AGENT:
CMA CGM ALGERIE
06 AVENUE GEN. BOULAIL

BEJAIA
ALGERIA
TEL: +213 (0)34 21 2098 / 2193 / FAX: +213 (0)34 21 25 78

Weight in Kgs Total: 3 CONTAINER(S) Continued From Previous Sheet Sheet 2 of 2 78336.000 120.000

ABOVE PARTICULARS DECLARED BY SHIPPER. CARRIER NOT RESPONSIBLE.

ADDITIONAL CLAUSES

...r 20ft and USD 120 per day per 40ft. Payment must be done by the merchant within 90 days from ... of discharge of containers.

82. Free out conditions in all Algerian port.

74. The Merchant is responsible for returning any empty container, with interior clean, free of any dangerous goods placards, labels or markings, at the designated place, and within 60 days following to the date of release, failing which the container shall be construed as lost. The Merchant shall be liable to indemnify the Carrier for any loss or expense whatsoever arising out of the foregoing, including but not limited to liquidated damages equivalent to the sound market value - or the depreciated value due by the Carrier to a container lessor. The Carrier is entitled to collect a deposit from the Merchant at the time of release of the container which shall be remitted as security for payment of any sums due to the Carrier, in particular for payment of all detention and demurrage and/or container indemnity as referred above.

20. Demurrage payable by consignee from date of discharge for special containers. First 15 days are free. From the 16th to the 40th day USD 33 per day per 20 ft and USD 66 per day per 40 ft. From the 41st day to the 60th day USD 44 per day per 20 ft and USD 88 per day per 40ft. From the 61st day USD 60 per day per 20ft and USD 120 per day per 40ft.251.Demurrage payable by merchant from date of discharge for ... First 15 days are free. From the 16th to the 40th day USD 22 per day per 20 ft and USD 44 per day per 40 ft. From the 41st day to the 60th day USD 44 per day per 20 ft and USD 88 per day per 40 ft. From the 61st day USD 60 per day per 20ft and USD 120 per day per 40ft. Payment must be done by the merchant within 90 days from date of discharge of containers.

382. New regulation for import of finished products in Algeria : any finished products imported in Algeria and arriving without import license shall not be allowed to discharge/delivery and may ultimately be seized by customs. Merchant shall ensure that proper import licenses are obtained by importers prior releasing the container(s) for export and shall be jointly responsible for all losses, costs and expenses whatsoever - such as but not limited to duties, taxes, fines, storage demurrage and additional freight - resulting from the non-compliance with this regulation.

PLACE AND DATE OF ISSUE: DOHA 30 APR 2018

SIGNED FOR THE SHIPPER

*APPLICABLE ONLY WHEN THIS DOCUMENT IS USED AS A COMBINED TRANSPORT BILL OF LADING

SIGNED FOR THE CARRIER CMA CGM S.A.
BY CMA CGM QATAR
as agents for the carrier CMA CGM S.A.

Total Petrochemicals France
(Qatar Branch Office) - CR 29251
Alfardan Office Tower, 2nd Floor
61 Al Funduq Street - West Bay
P.O Box 5177, Doha-Qatar
Tel: +974 4420 8360 - Fax: +974 4498 0794

TOTAL

COMMERCIAL INVOICE

Nr 23631074 Date 30.04.2018

Customer 80180084
EURL D.M.P
VILLAGE BOUMIA, ROUTE NATIONALE NR.5
10270 AOMAR WILAYA DE BOUIRA
ALGERIA

Ship to 80180084
EURL D.M.P
VILLAGE BOUMIA,ROUTE NATIONALE NR.5
10270 AOMAR WILAYA DE BOUIRA
ALGERIA

Delivery: CFR BEJAIA PORT INCOTEMRS 2010
Vessel: AL BIDDA V.816E
Line: CMA - CGM

Payment: Payment at sight
LC not confirmed
Letter of credit

Salesman: QBO sales group

Manufacturer:
Qatar Chemical Company Ltd. (Q-CHEM) PO Box 24646 , Doha, Qatar

Item	Description	Qty/Unit	Price	Price unit	Value
001	76.500 MT HDPE Lotrene QTR-144	76.500 MT	1.330,00	USD / 1 MT	101.745,00

Your P.O. Number/ref.:
AS PROFORMA INVOICE NR. 99139102 OF 28/03/2018
L/C S REFERENCE:037ICD0001618039
Products are not produced under any Duty Free zone Conditions

Ref doc number: 86533241 / Order number: 32690847 / Ref customs invoice: 86533241
Shipment from: Port Mesaieed , Qatar to BEJAIA PORT Algeria
Country of origin : Qatar
Mode of packaging: Deepsea - 40' cont.
Nb of bags: 3.060 X 25 KG net / bag

20 MAI 2018

IMPORTATION DANS LE CADRE DE L'INSTRUCTION 20/94 DU 12.04.94 BANQUE D'ALGERIE
PAIEMENT : CASH - DIFFERE
COMPTE : DINAR - DEVISE

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
AGENCE BOUIRA 37
SERVICE ETRANGER
10 03 01 2018 20 000 USD

Total Petrochemicals France (Qatar Branch Office) P.O.Box: 5177 Doha - Qatar Tel: +974 44208360

Total Quantity:	76,500 MT	
Total Value :		USD 101.745,00

Total number of containers: 3

Paiement: Lettre de Credit payable a sight
NIF: 0:00/2:100.2.827 37.88

FOB : 96.345,000 USD
Freight : 5.400,000 USD
CFR : 101.745,000 USD

Please pay by instructing your bank to transfer:
to the order of: BNP PARIBAS, DOHA
For the account of: Total Petrochemicals France (QBO)
Account number: 06691-091546-053-10
IBAN : QA64BNPA0006691091546053 10USD
SWIFT code: BNPAQAQAXXX
PLEASE QUOTE REFERENCE: 23631074

J0334406 02.05.2018 06:24:10 RD00

According to our general sales conditions hereafter, or sent separately

الملحق رقم 08

AVIS DE DEBIT

3/05/614 2-30 B. DIT 2018

[illegible]
[illegible] BOUIRA
Valeur : 02/05/2018
Type : CREDOC "I" A VUE NON PROV
Possible : TCDLB0000016

[illegible]
[illegible] DE BOUIRA
VILLAGE BOUTARENE AOMAR
WILAYA DE BOUIRA
ALGERIE
10270 AOMAR

ALGERIE
CARTEF NIL 0

MONTANT	FRAIS	MONTANT
REGLEMENTS IMPORT TOTAL PETROCHEMICALS FRANCE C/A REF. DOMICILIATION S/CRED.		[illegible]
CONTRE [illegible] EN FAVEUR DE [illegible]	FRAIS REGLEMENT REMUNERATION CREDIT DE	20,00 [illegible]
	TAXES	7 019,24
TOTAL A VOTRE DEBIT DZD		[illegible]

بنك الجزائر الخارجي
BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
R.C. Alger 0011452 B 2000

BOUIRA, 08/05/2018 le

M M

Nature de la Devise

Indication du Service

DEBITER EN DEVISES

CREDOC IMPORT
0004002000/67

BOUIRA-37
Agence

Cpte N°

USD
101.745,00

REGLEMENT REALISATION TOTALE SUR
CREDOC N°037/ICD/0016/18/033 D'ORURE
HUILE MIE EN FAVEUR DE TOTAL RELIQUEFIE

Valeur

BRUT

COMMISSION

Signature autorisée

Par le CREDIT en DEVISES de (CONTREPARTIE)

CLIENT DEBITEUR PAR CREDOC
037940C068/20

B.E.A. 16.421

المصادقة رقم : 09

		1.807.208,07
		29.588,79
		11.812,74
	Taxes	7.856,37
	Total à votre charge TTC :	1.856.406,06

بنك الجزائر الخارجي
BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
R.C. Alger 0011452 B 2000

BOUIRA, 22/03/2018

M

Indication du Service

Nature de la Devise

DEBITER EN DEVISES

Agence

Cpte N° 00046020000/67

REGLEMENT REALISATION ROTABEL SUR CREDOC N°037/ICD/0016/18/039 D/ORDRE EURL BMP EN FAVEUR DE (01) AD PEIROCHENG	USD 101.745,00

Valeur

BRUT	COMMISSION			

Par le CREDIT en DEVISES de (CONTREPARTIE)

CLIENT DEBITEUR PAR CREDOC
037940001130

Signature autorisée

Copie à conserver par le Service

B.E.A. 16.421

Banque extérieure d'algérie

R.C. 0011452 B 2000

SPA au Capital de 76 000 000 000 DA

AVIS DE DEBIT

Le .....

AGENCE ..

Cte N°

CREDOC IMPORT

902.050

Prière de nous rappeler toujours ce numéro dans la correspondance

CLIENT DEBITEUR PAR CREDOC (902.010)
EURL DNP ROM
57.61.44250

Veuillez noter que nous portons au CREDIT de votre compte, l'écriture ci-dessous:

DEVISES USD 39

OUVERTURE DE LA LIC N° 037/ICA/DC 016/18/039 EN FAVEUR DE TOTAL PETROCHEMICALS (QATAR)

Valeur			NET
BRUT	COMMISSION		USD
			203.490,00

Veuillez agréer nos salutations distinguées.

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE

Par procuration

En cas de réclamation, prière de retourner le présent avis, S.V.P.

BEA. 16.430 - 3